جريدة أسبوعية
أم القرى
UM AL-QURA
www.uqn.gov.sa
بسم الله الرحمن الرحيم
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة
الجمعة ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ
الموافق ١٤ فبراير ٢٠٢٠م
• السنة ٩٨ • العدد ٤٨١٨ • THE OFFICIAL NEWSPAPER FOR THE GOVERNMENT OF KINGDOM OF SAUDI ARABIA - PUBLISHED IN MAKKAH • ٧٢ صفحة • الثمن ٥ ريالات سعودية •

مجلس الوزراء يوافق على برنامج الاستمطار الصناعي في المملكة

• التفاصيل ص٢ •

السنة 98
قـــــــرارات 4
الإعلانات الحكومية 28
الإعلانات الحكومية معـــاد 51
الإعـــــلانات المنـــــوعة 67

عام رئاسة العشرين
G20 SAUDI ARABIA 2020
فرصتنا.. لنلهم العالم برؤيتنا

برئاسة خادم الحرمين الشريفين

مجلس الوزراء يوافق على برنامج الاستمطار الصناعي في المملكة

المجلس يشدد على المواقف الثابتة للمملكة تجاه ما يحقق الأمن والاستقرار العالمي

الرياض - واس

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢٠م، في قصر اليمامة.

وفي مستهل الجلسة، أطلع الملك المفدى المجلس على ما تضمنته الرسالتان الخطيتان اللتان بعثهما أيده الله، إلى فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، ودولة رئيس وزراء جمهورية أثيوبيا آبي أحمد علي، من الحرص على تعزيز أطر التعاون الاستراتيجي على مختلف الأصعدة، ومواصلة العمل والتنسيق تجاه القضايا الإقليمية والدولية. وعلى فحوى الاتصال الهاتفي مع فخامة الرئيس شي جين بينغ، رئيس جمهورية الصين الشعبية، وما تم خلاله من تأكيد ثقة المملكة في قدرة الحكومة الصينية على التعامل مع فيروس كورونا، وتوجيه الملك المفدى أيده الله، بتقديم مساعدات للصين للإسهام في تجاوز الوباء ومعالجة آثاره.

وأكد مجلس الوزراء أن التوجيه الكريم من خادم الحرمين الشريفين لتقديم مساعدات من المواد الصحية والمستلزمات الطبية لجمهورية الصين الشعبية للتصدي لانتشار فيروس كورونا المستجد ومكافحته، يأتي في إطار العلاقات الثنائية المتينة، ودور المملكة الإنساني في دعم مختلف الدول لمواجهة الأزمات من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، والوقوف مع المتضررين والمنكوبين في شتى بقاع الأرض.

وأوضح معالي وزير الإعلام الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس تطرق إلى ما شهده الاجتماع التحضيري للطاقة النظيفة ومهمة الابتكار (CEM11 M15)، الذي نظمته وزارة الطاقة بالرياض، على هامش استضافة المملكة لأعمال مجموعة العشرين، بمشاركة ٢٤ دولة، بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي، وما ناقشه من موضوعات الطاقة وتسريع الابتكار في تقنياتها للوصول إلى أهداف التنمية المستدامة والتغير المناخي، وسبل مضاعفة الاستثمارات في مجالات البحث والتطوير.

وتناول مجلس الوزراء استضافة المملكة ورئاستها لأعمال اجتماع لجنة المرأة العربية في دورته التاسعة والثلاثين، تحت عنوان "تمكين المرأة.. تنمية للمجتمع"، وذلك في سياق جهودها لخدمة القضايا العربية والنهوض بوضع المرأة ودعم مسيرتها من خلال التمكين الاجتماعي والاقتصادي، وإسهاماتها في التنمية المستدامة وفق رؤية ٢٠٣٠، مرحباً بإعلان الرياض "عاصمة للمرأة العربية لعام ٢٠٢٠" تحت شعار "المرأة.. وطن وطموح" ليشكل بعداً إقليمياً لمشاركة المملكة المجتمع الدولي في هذا المجال وعلى المستويات كافة.

وبين معالي وزير الإعلام، أن المجلس استعرض تطورات الأوضاع عربياً وإقليمياً ودولياً، مشدداً على المواقف الثابتة للمملكة تجاه ما يحقق الأمن والاستقرار العالمي، وتأكيدها خلال المشاركة في مؤتمر الأمن النووي بالعاصمة فيينا، على دعمها للقرارات الدولية في هذا المجال والتحقق من حماية الإنسان والبيئة، وحرصها على أن يكون الأمن النووي، أحد المكونات الرئيسة للبنية التحتية الخاصة بمشروعها الوطني للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، مجدداً دعوة المملكة للمجتمع الدولي لتعزيز جميع التدابير الرامية لمكافحة الإرهاب النووي وإيلائه المزيد من الاهتمام الدولي في ظل ما تشهده المنطقة من توترات، وانتشار الجماعات الإرهابية والميليشيات.

واطلع مجلس الوزراء على ما جاء في أعمال الإعداد للدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية لدول منظمة التعاون الإسلامي من تقدير لما تقدمه المملكة بصفتها دولة المقر، ورئيس القمة الإسلامية الرابعة عشرة، من دعم مستمر لنشاطاتها برعاية خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي العهد حفظهما الله، وما تضطلع به المنظمة كونها الصوت الجامع للعالم الإسلامي، من دور رائد في توثيق أواصر التضامن بين البلدان والشعوب الإسلامية والدفاع عن صورة الإسلام السمحة والتصدي لخطاب الكراهية وجميع أشكال التطرف والإرهاب.

وأصدر مجلس الوزراء القرارات التالية:

الطاقة الشمسية

أولاً: بعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٤٧/ ١٢) وتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الإطارية لتأسيس التحالف الدولي للطاقة الشمسية.

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك.

تعاون أمني مع أفغانستان

ثانياً: قرر مجلس الوزراء تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الأفغاني في شأن مشروع اتفاقية تعاون أمني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أفغانستان، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

بحث علمي زراعي

ثالثاً: قرر مجلس الوزراء تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب التونسي في شأن مشروع مذكرة تفاهم بين وزارة البيئة والمياه والزراعة في المملكة العربية السعودية ووزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في جمهورية تونس للتعاون في مجال البحث العلمي الزراعي، والتوقيع عليه، ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة، لاستكمال الإجراءات النظامية.

تعاون سياحي مع كوريا

رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٠/ ١٢) وتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال السياحة بين الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني في المملكة العربية السعودية ووزارة الثقافة والرياضة والسياحة في جمهورية كوريا.

وقد أُعد مرسوم ملكي بذلك.

الاستمطار الصناعي

خامساً: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٧-١٤/ ٤١/ د) وتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٤١هـ، قرر مجلس الوزراء الموافقة على برنامج الاستمطار الصناعي في المملكة.

ترقيات

سادساً: وافق مجلس الوزراء على ترقيات للمرتبتين الخامسة عشرة والرابعة عشرة، وذلك على النحو التالي:

١- ترقية صاحب السمو الأمير سعود بن عبدالله بن منصور بن جلوي آل سعود إلى وظيفة (وكيل محافظة جدة فئة أ) بالمرتبة الخامسة عشرة بإمارة منطقة مكة المكرمة.

٢- ترقية منصور بن محمد بن عبدالرحمن الناصر إلى وظيفة (مدير عام الشؤون المالية) بالمرتبة الرابعة عشرة بقوات الدفاع الجوي.

٣- ترقية خالد بن عبدالعزيز بن عبدالله العثمان إلى وظيفة (أمين عام محكمة) بالمرتبة الرابعة عشرة بالمحكمة العليا.

٤- ترقية محمد بن سعود بن محمد التميمي إلى وظيفة (مستشار جمركي) بالمرتبة الرابعة عشرة بالهيئة العامة للجمارك.

موضوعات عامة

واطلع مجلس الوزراء على عدد من الموضوعات العامة المدرجة على جدول أعماله من بينها تقريران سنويان لوزارة التعليم، ورئاسة الاستخبارات العامة، عن عام مالي سابق، وقد أحاط المجلس علماً بما جاء فيها ووجه حيالها بما رآه.

الملك يبعث رسالة خطية لرئيس وزراء أثيوبيا

أديس أبابا – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية إلى دولة رئيس وزراء جمهورية أثيوبيا الفيدرالية الديموقراطية آبي أحمد علي، تتعلق بتطوير العلاقات الوطيدة التي تربط البلدين والشعبين الشقيقين وتعزيز أطر التعاون الاستراتيجي بينهما على مختلف الأصعدة، والتنسيق مع جمهورية أثيوبيا إزاء مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

جاء ذلك خلال استقبال دولة رئيس الوزراء الأثيوبي يوم الأربعاء ١١ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٥ فبراير ٢٠٢٠م، معالي وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان.

.. ويبعث رسالة خطية للرئيس المصري

القاهرة – واس

بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، رسالة خطية إلى فخامة الرئيس عبدالفتاح السيسي رئيس جمهورية مصر العربية، تتضمن تأكيد متانة العلاقات التاريخية التي تجمع بين البلدين والشعبين الشقيقين والحرص على تعزيز أطر التعاون الاستراتيجي بين البلدين على مختلف الأصعدة، ومواصلة العمل المشترك والتنسيق المكثف مع جمهورية مصر العربية إزاء مختلف القضايا الإقليمية والدولية.

جاء ذلك خلال استقبال الرئيس المصري يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢٠م، معالي وزير الدولة لشؤون الدول الإفريقية الأستاذ أحمد عبدالعزيز قطان.

نيابة عن الملك

أمير الرياض يرعى حفل سباق الفروسية السنوي

الرياض – واس

نيابة عن خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، الرئيس الفخري لنادي الفروسية حفظه الله، رعى صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، مساء يوم السبت ١٤ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢٠م، حفل سباق نادي الفروسية السنوي على كأسي خادم الحرمين الشريفين لخيل الإنتاج والمستورد.

وكان في استقبال سموه لدى وصوله ميدان الملك عبدالعزيز للفروسية بالجنادرية، صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار بالديوان الملكي رئيس مجلس إدارة نادي الفروسية، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالله بن متعب بن عبدالله، وصاحب السمو الملكي الأمير سعد بن متعب بن عبدالله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز، ومدير عام نادي الفروسية عادل بن عبدالله المزروع.

وفور وصوله عزف السلام الملكي، ثم انطلق الشوط الثامن على كؤوس وهدايا خادم الحرمين الشريفين للخيالة السعوديين المتمرنين على مسافة ٢٠٠٠ متر، والمخصص لخيل الإنتاج مفتوح الدرجات لعمر أربع سنوات فأكثر،

وتمكنت الفرس "أمسياتي" لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز، بقيادة المدرب غيث الغيث، والخيال محمد الحبيب من تحقيق المركز الأول، وعقب نهاية الشوط سلم سمو أمير منطقة الرياض جائزة المركز الأول (سيارة يوكن ٢٠٢٠) لصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلطان بن ناصر بن عبدالعزيز، كما سلم الخيالة السعوديين المتمرنين كؤوس المراكز الثلاثة الأولى، المركز الأول الخيال محمد الحبيب، والمركز الثاني الخيال فهد الفريدي، والمركز الثالث الخيال زياد الطريسي، ثم التقطت الصور التذكارية للخيالة الفائزين مع سمو راعي الحفل.

بعد ذلك انطلق الشوط التاسع على كأس خادم الحرمين الشريفين لخيل الإنتاج المحلي على مسافة ٢٠٠٠ متر مفتوح الدرجات الفئة الأولى، لعمر أربع سنوات، وجائزته مليون ريال، وتمكن الجواد الزحزاح لأبناء الشريف هزاع بن شاكر العبدلي، بقيادة المدرب شالح العضياني، والخيال وجبرتو راموس من تحقيق المركز الأول، وعقب نهاية الشوط سلم سمو أمير منطقة الرياض كأس خادم الحرمين الشريفين للإنتاج للشريف هزاع بن شاكر العبدلي.

تلى ذلك انطلاق الشوط العاشر على كأس خادم الحرمين الشريفين لخيل المستورد على مسافة ٢٠٠٠ متر مفتوح الدرجات الفئة الأولى، لعمر أربع سنوات فأكثر، وجائزته مليون ريال، وتمكن الجواد "مجاك" لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز، بقيادة المدرب سامي الحرابي، والخيال عبدالله العوفي من تحقيق المركز الأول، وعقب نهاية الشوط سلم سمو أمير منطقة الرياض كأس خادم الحرمين الشريفين لجياد المستورد لصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز.

وفي ختام الحفل عزف السلام الملكي.

حضر حفل السباق، صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن فيصل بن محمد بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الأمير تركي بن ممدوح بن عبدالعزيز بن مشاري، وسفير دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة لدى المملكة الشيخ شخبوط بن نهيان بن مبارك آل نهيان، وأصحاب السمو الأمراء، وعدد من المسؤولين.

وقال سمو أمير منطقة الرياض في تصريح صحفي عقب نهاية الحفل: "شرف لي أن أكون في هذا المكان وأن أنوب عن سيدي خادم الحرمين الشريفين في هذه المناسبة الغالية وتقديم الكأسين الملكيين والتنافس كان ناجحاً ومنظماً بشكل عال".. وأشار سموه إلى كأس الملك عبدالعزيز وكأس السعودية وقدرة النادي على الوصول إلى أعلى المستويات المحلية والدولية. وقدم سمو أمير منطقة الرياض في ختام تصريحه شكره للقائمين على نادي الفروسية من أعضاء مجلس إدارة ومنسوبي النادي، متمنياً للجميع دوام التوفيق والنجاح.

أمُّ القُرى
UM AL-QURA
تصدر عن وزارة الإعلام

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

المشرف العام
الأستاذ تركي بن عبدالله الشبانة
وزير الإعلام

المدير العام ورئيس التحرير
عبد الله بن سفر الأحمدي

قرار رقم (٣٧٧) وتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ

لا يجوز للمواطن حمل وسام أجنبي في المناسبات الوطنية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٩٣٣٦ وتاريخ ١٩-١١-١٤٣٩هـ، في شأن حمل المواطنين للأوسمة الأجنبية في المناسبات الوطنية.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٥٥) وتاريخ ٢٠-١-١٤٣٧هـ، ورقم (٦٣٠) وتاريخ ٣٠-٥-١٤٣٨هـ، ورقم (١٠٠٦) وتاريخ ٢٥-٧-١٤٣٩هـ، ورقم (٢١٢٤) وتاريخ ٦-١٢-١٤٤٠هـ، والمذكرة رقم (١١٦) وتاريخ ١٥-٢-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على برقية أمانة مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم ٢٦٧٩ وتاريخ ٢٧-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤١٩٥) وتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز للمواطن حمل وسام أجنبي في المناسبات الوطنية إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: ١- تشكل لجنة دائمة برئاسة المراسم الملكية وعضوية ممثلين من وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة الحرس الوطني ووزارة الخارجية ووزارة المالية ورئاسة الاستخبارات العامة ورئاسة أمن الدولة، لدراسة طلبات حمل المواطنين للأوسمة الأجنبية في المناسبات الوطنية التي يحيلها إليها رئيس مجلس الوزراء.

٢- تدرس اللجنة - المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند - الطلبات المحالة إليها وترفع توصياتها مسببة إلى رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، للتوجيه بما يراه في شأنها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٤١) وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١هـ

تعديل الفقرة (١) من المادة (السادسة) من تنظيم المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٠٢٧٣ وتاريخ ٢٦-٣-١٤٤١هـ، في شأن تعديل المادة (السادسة) من تنظيم المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة.

وبعد الاطلاع على المادة (السادسة) من تنظيم المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣)وتاريخ ٢-٨-١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (٣٦٣) وتاريخ ٧-٨-١٤٣٦هـ، ورقم (٢١٣)وتاريخ ١١-٤-١٤٣٨هـ، ورقم (٣٩٠) وتاريخ ٢١-٦-١٤٣٨هـ، ورقم (٣٨٨) وتاريخ ١٧-٧-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٣١) وتاريخ ٢٨-٣-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٣١١) وتاريخ ٢٩-٣-١٤٤١هـ.

يقرر

تعديل الفقرة (١) من المادة (السادسة) من تنظيم المركز الوطني لقياس أداء الأجهزة العامة - الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ٢-٨-١٤٣٧هـ- لتكون بالنص الآتي: "١- يكون للمركز مجلس إدارة من خمسة أعضاء من القطاع الحكومي أو الخاص، يعينون بقرار من مجلس الوزراء، ويحدد القرار الرئيس من بينهم".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٩٦) وتاريخ ١٠-٦-١٤٤١هـ

تعديل الفقرة (١١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٩٥٥ وتاريخ ١١-٥-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الاقتصاد والتخطيط رئيس مجلس إدارة البرنامج الوطني لدعم إدارة المشروعات والتشغيل والصيانة في الجهات العامة رقم ٥٤-٤٠٠٠١٤٥ وتاريخ ٢-٩-١٤٤٠هـ، في شأن تعديل الفقرة (١١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥)وتاريخ ١٦-١١-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥)وتاريخ ١٦-١١-١٤٣٦هـ.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٥-٤٨/٤٠/د) وتاريخ ١٧-٩-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٧٤) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٤١) وتاريخ ٢٧-٥-١٤٤١هـ.

يقرر

تعديل الفقرة (١١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٥) وتاريخ ١٦-١١-١٤٣٦هـ، لتكون بالنص الآتي: "اعتماد تعيين المراجع الخارجي للبرنامج".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٩٥) وتاريخ ١٠-٦-١٤٤١هـ

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة بالأمر السامي رقم (٢٠٦٦٨) وتاريخ ٢٨-٣-١٤٤١هـ، القاضي بالموافقة على ما اقترحه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية من إضافة معالي الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض إلى عضوية مجلس إدارة مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث.

وبعد الاطلاع على تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٢٢هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٦٤) وتاريخ ٥-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٢-١٦/٤١/د) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠٩٢) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٤١هـ.

يقرر

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٥) وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٢٢هـ، وذلك بإضافة فقرة فرعية إليها - تكون الفقرة (ز) - بالنص الآتي:

"ز - الرئيس التنفيذي للهيئة الملكية لمدينة الرياض عضواً".

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٩٨) وتاريخ ١٠-٦-١٤٤١هـ

مشروع الترتيبات التنظيمية للهيئات (الأدب والنشر والترجمة، والمتاحف، والتراث، والأفلام، والمكتبات، وفنون العمارة والتصميم، والموسيقى، والمسرح والفنون الأدائية، والفنون البصرية، والأزياء)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملين الواردتين من الديوان الملكي برقم ٤٨٢٠٦ وتاريخ ٢٥-٨-١٤٤٠هـ، ورقم١٢١٢٥ وتاريخ ٢٢-٢-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٠٠٤٧١ وتاريخ ٢٠-٨-١٤٤٠هـ، في شأن طلب سموه حل مجلس إدارة الهيئة العامة للثقافة مع استمرار قطاع الفنون الغنائية بممارسة مهماته، وتفويض سموه بممارسة اختصاصات مجلس الإدارة، والمشتملة على برقيات صاحب السمو وزير الثقافة رقم ٠٠٧٨٦ ورقم ٠٠٧٨٧ ورقم ٠٠٧٨٨ ورقم ٠٠٧٨٩ ورقم ٠٠٧٩٠ ورقم ٠٠٧٩١ ورقم ٠٠٧٩٢ ورقم ٠٠٧٩٣ ورقم ٠٠٧٩٤ ورقم ٠٠٧٩٥ ورقم ٠٠٧٩٦ المؤرخة في ٢١-١١-١٤٤٠هـ، في شأن مشروعات الترتيبات التنظيمية للهيئات الآتية: (الأدب والنشر والترجمة، والمتاحف، والتراث، والأفلام، والمكتبات، وفنون العمارة والتصميم، والموسيقى، والمسرح والفنون الأدائية، والفنون البصرية، وفنون الطهي، والأزياء).

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية للهيئات المشار إليهما.

وبعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٣٥٥٧٧) وتاريخ ١٩-٧-١٤٣٩هـ، ورقم (٣٦٧٤٧) وتاريخ ٢٤-٧-١٤٣٩هـ.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للثقافة، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٤) وتاريخ ١٩-٧-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٢٢٤١) وتاريخ ٢٧-١٢-١٤٤٠هـ، والمحاضر رقم (٤٣٦) وتاريخ ٥-٤-١٤٤١هـ، ورقم (٥٤٣) وتاريخ ٢٢-٤-١٤٤١هـ، ورقم (٧٨٣) وتاريخ ٩-٦-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصيتين رقم (٤٩-١٢/٤١/د) وتاريخ ١٥-٤-١٤٤١هـ، ورقم (٣-١٦/٤١/د) وتاريخ ٢١-٥-١٤٤١هـ، والمحضر رقم (٤٦/٤١/م) وتاريخ ٢٨-٥-١٤٤١هـ، المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٦٦) وتاريخ ١٠-٦-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : إنشاء الهيئات الآتية:

١- هيئة الأدب والنشر والترجمة.
٢- هيئة المتاحف.
٣- هيئة التراث.
٤- هيئة الأفلام.
٥- هيئة المكتبات.
٦- هيئة فنون العمارة والتصميم.
٧- هيئة الموسيقى.
٨- هيئة المسرح والفنون الأدائية.
٩- هيئة الفنون البصرية.
١٠- هيئة الأزياء.

وذلك وفقاً لترتيباتها التنظيمية المرافقة لهذا القرار.

ثانيـاً: تفويض سمو وزير الثقافة رئيس مجالس إدارة الهيئات الواردة في البند (أولاً) من هذا القرار بممارسة اختصاصات مجالس الإدارة المنصوص عليها في ترتيباتها التنظيمية، وذلك إلى حين تشكيل مجلس إدارة كل هيئة حسب الأحوال.

ثالثـاً: تنقل من الجهات الحكومية ذات العلاقة جميع المهمات والمسؤوليات المتعلقة باختصاصات كل من هيئات: (الموسيقى، والمسرح والفنون الأدائية، والأفلام، والأدب ، والنشر، والترجمة، والتراث، والمكتبات، والمتاحف، وفنون العمارة والتصميم) إلى كل منها، بحسب اختصاصاتها الواردة في ترتيباتها التنظيمية و المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وتستمر تلك الجهات في ممارسة المهمات والمسؤوليات المتعلقة باختصاصات تلك الهيئات- المذكورة آنفاً- بالتنسيق مع الهيئة ذات العلاقة، وذلك إلى حين مباشرة تلك الهيئات لمهماتها ومسؤولياتها، ويكون لمجلس إدارة كل منها تحديد ما ستباشره وفقاً لجاهزيتها بحسب تقديره، والرفع عما يتطلب اتخاذه من إجراءات نظامية.

رابعـاً: تشكل لجنة من : وزارة الثقافة، والهيئة المعنية التي ستنقل إليها المهمات والمسؤوليات، والجهة الحكومية ذات العلاقة، لوضع آلية لتنفيذ ما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار تتضمن إمكانية إبرام مذكرات تفاهم، وذلك بما لا يخل بالنشاط الذي سينقل وأوضاع الممارسين له. وعلى اللجنة العمل على معالجة ما قد يظهر من إشكالات حيال نقل تلك المهمات والمسؤوليات. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حيال ذلك فيتم الرفع عنه إلى لجنة تشكل من سمو وزير الثقافة والوزير المعني، لمعالجة ذلك.

خامساً: تشكل لجنة فنية من: وزارة الثقافة، ووزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية، والجهة الحكومية ذات العلاقة، لنقل ما يلزم من (موظفين، ووظائف شاغرة ومشغولة، ومرافق، وممتلكات، ووثائق، ومخصصات مالية) من الجهات الحكومية التي ستتأثر بما ورد في البند (ثالثاً) من هذا القرار إلى أي من الهيئات المشار إليها في ذلك البند.

سادساً: قيام مجلس إدارة كل هيئة من الهيئات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار بإعداد مشروع تنظيم للهيئة، في ضوء ما ورد في ترتيباتها التنظيمية، وما قد يظهر من إشكالات عند ممارستها لتلك المهمات والمسؤوليات، والرفع عنه إلى وزارة الثقافة، تمهيداً لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثمانية عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على هذا القرار، على أن يتضمن المشروع تحديد العلاقة بين الوزارة والهيئة وكذلك المهمات والمسؤوليات التي ستتولاها كل من الوزارة والهيئة بحسب طبيعة النشاط.

سابعـاً: قيام وزارة الثقافة بالآتي:

١- إعداد اللوائح المالية والإدارية الموحدة الخاصة بالهيئات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار بالتنسيق معها، على أن تتضمن تلك اللوائح الأحكام المتعلقة بتقديم الخدمات المشتركة في مجال الموارد البشرية والمالية والمشتريات وتقنية المعلومات وغيرها، بما يمكن تلك الهيئات من أداء أعمالها بكفاية وفاعلية، وأن يصدر سمو وزير الثقافة تلك اللوائح بصفته رئيساً لمجالس إدارتها.
٢- تعيين مراقب مالي داخلي أو أكثر للهيئات.
٣- تعيين مراجع حسابات خارجي (أو أكثر بحسب الحاجة) للهيئات، من المرخص لهم رسمياً بالعمل في المملكة، لتدقيق حساباتها ومعاملاتها وبياناتها وميزانياتها التشغيلية السنوية وتقاريرها المالية الختامية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخ منها، وذلك دون إخلال باختصاص الديوان بالرقابة على حسابات وعمليات أي من تلك الهيئات.
٤- تضمين مشروعات الميزانية التشغيلية السنوية للهيئات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وتقاريرها الختامية والسنوية، في مشروع ميزانيتها السنوية وحسابها الختامي وتقريرها السنوي، تمهيداً لرفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
٥- مراجعة الأنظمة والتنظيمات والأوامر والمراسيم والقرارات والتعليمات -بالتنسيق مع من تراه- التي قد تتأثر بإنشاء الهيئات المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، واقتراح تعديل القائم منها بما يتفق مع ذلك، والرفع بما يتطلب استكمال إجراءات نظامية في شأنه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثمانية عشر) شهراً من تاريخ الموافقة على هذا القرار، على أن يكون إقرار التعديلات لاحقاً لصدور مشروعات التنظيمات للهيئات أو يتزامن معها.

ثامنـاً: لا يخل ما ورد في الترتيبات التنظيمية- المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاختصاصات والبرامج القائمة لدى كل من : وزارة التعليم ، وهيئة تقويم التعليم والتدريب، والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، والجهات التابعة لأي منها، على أن تقوم تلك الجهات- بالتنسيق مع وزارة الثقافة والهيئة المختصة بالقطاع الفرعي - عند الترخيص لما يرتبط بالقطاعات الثقافة الفرعية المستحدثة.

تاسعـاً: يتم الاتفاق بين سمو وزير الثقافة رئيس مجالس إدارة الهيئات- المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- ومعالي وزير المالية، على وضع الآليات المناسبة التي تمكن تلك الهيئات من الاستفادة- لمدة خمس سنوات من تاريخ هذا القرار- من جميع إيرادتها المتحققة مما يأتي:

١- المقابل المالي للأعمال والخدمات.
٢- المقابل المالي للتراخيص.
٣- عوائد استثمارات الموارد المالية المتاحة.

عاشراً: إنهاء عضوية أعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للثقافة، المُشكل بناءً على الأمرين الساميين رقم (٣٥٥٧٧) وتاريخ ١٩-٧-١٤٣٩هـ، ورقم (٣٦٧٤٧) وتاريخ ٢٤-٧-١٤٣٩هـ، وتفويض سمو وزير الثقافة بممارسة صلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للثقافة الواردة في المادة (السادسة) من تنظيم الهيئة- الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠) وتاريخ ٢٥-٢-١٤٣٩هـ- وذلك اعتباراً من تاريخ هذا القرار إلى حين إلغاء الهيئة وتنظيمها، ومباشرة الهيئات - المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- لأعمالها وتعيين أعضاء مجالس إدارتها.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٧٦) وتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ

إلغاء الفقرة (١) والفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦)

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٣٩٣٩) وتاريخ ١٢-٤-١٤٤١هـ، في شأن الموافقة على مقترح سمو ولي العهد بإعادة النظر في قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ٢-٥-١٤٣٥هـ، وذلك بما يكفل السماح بالدعاية لمشروبات الطاقة ورعاية الشركات المنتجة لتلك المشروبات للمسابقات الرياضية المختلفة.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ٢-٥-١٤٣٥هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (٣٤٣) وتاريخ ٣-٥-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٦-١٤/٤١/د) وتاريخ ٧-٥-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٠٣) وتاريخ ١٨-٥-١٤٤١هـ.

يقرر

إلغاء الفقرة (١) والفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٦) وتاريخ ٢-٥-١٤٣٥هـ.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٨٠) وتاريخ ٣-٦-١٤٤١هـ

تعديل الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥٨٢ وتاريخ ١-٢-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والاستثمار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية رقم ٢٧٧٣ وتاريخ ٢٦-١-١٤٤١هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على أن يكون لكل من وزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية تمثيل في مجلس إدارة الهيئة.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٤٧٢) وتاريخ ٢٩-١٢-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٤٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٥٥) وتاريخ ٨-٤-١٤٤١هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٢٣-١٣/٤١/د) وتاريخ ٢٢-٤-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٨-٥-١٤٤١هـ.

يقرر

تعديل الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) وتاريخ ٢٥-٤-١٤٤٠هـ، الصادر في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية، وذلك على النحو الآتي:

١- إحلال عبارة "ممثل من وزارة الطاقة" محل عبارة "ممثل من وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية".

٢- إضافة ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية إلى مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٣٣٧) وتاريخ ١٩-٥-١٤٤١هـ

الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٣٤٩٣ وتاريخ ١٠-٤-١٤٤١هـ، المشتملة على برقية الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٢-١١-١٩٢-٢٠١٩٠-١٤٤٠ وتاريخ ٥-٨-١٤٤٠هـ، في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاقية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م) الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) وتاريخ ٢١-٦-١٤٣٨هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٧٥) وتاريخ ٣٠-١٠-١٤٤٠هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٨-٦) وتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٥٨) وتاريخ ٢٨-٤-١٤٤١هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥-٧-١٤٤٠هـ، الموافق ١-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثانيا: قيام الهيئة العامة للطيران المدني بالتنسيق مع الجانب التشادي لإجراء التصحيح اللازم على النسخ العربية والفرنسية والإنجليزية، وفقاً للمادة (٧٩) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لعام (١٩٦٩م)، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ٢٥-٦-١٤٢٣هـ، وذلك بتعديل عنوان الاتفاقية ليكون بالصيغة الآتية: "اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي".

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ٢٠-٥-١٤٤١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣-٣-١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧-٨-١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٨-٦) بتاريخ ٣٠-٣-١٤٤١هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٧) بتاريخ ١٩-٥-١٤٤١هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي، الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥-٧-١٤٤٠هـ الموافق ١-٤-٢٠١٩م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصُّه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي

مقدمة:

إن حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية تشاد(المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بوصفهما طرفين في المعاهدة الدولية للطيران المدني، المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م.

ورغبة منهما في تطوير نظام ملاحة جوية عالمي قائم على المنافسة في السوق مع شركات الخطوط الجوية وبأقل قدر من الأنظمة والتدخل الحكومي،

ورغبة منهما في تسهيل عملية التوسع وزيادة الفرص في مجال خدمات النقل الجوي الدولي؛ وإيماناً منهما بأن تقديم خدمات نقل جوي دولي فعالة وتنافسية يعزز التبادل التجاري ويؤدي إلى رفاهية المستهلك وإلى النمو الاقتصادي.

ورغبة منهما في تمكين شركات الخطوط الجوية من عرض مجموعة من الخيارات المتعلقة بأنواع الخدمة لجمهور المسافرين والعاملين في مجال الشحن- بأقل الأسعار غير التمييزية والتي لا تضر بالوضع القائم - ورغبة في تشجيع شركات الخطوط الجوية المستقلة على التطور وتطبيق أسعار تنافسية.

ورغبة منهما في ضمان تحقيق أعلى درجات السلامة والأمن في مجال خدمات النقل الجوي الدولي وتأكيداً لاهتمامهما الكبير بما يحدث من تهديدات تستهدف أمن الطائرات وتعرض سلامة الركاب والممتلكات للخطر وتؤثر سلباً على خدمات النقل الجوي، وتقوض ثقة العامة حول سلامة الطيران المدني.

قد اتفقتا على الآتي:

المادة الأولى

تعريفات

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المدونة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

١- المعاهدة: معاهدة شيكاغو للطيران المدني الدولي المفتوحة، للتوقيع في مدينة شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر (١٩٤٤م)، وأي ملحق لها أو تعديل عليها أو على ملاحقها، بموجب المواد (التسعون) و (الرابعة والتسعون) من المعاهدة، أصبح ساري المفعول أو وافق عليه الطرفان المتعاقدان.

٢- سلطات الطيران المدني :تعني بالنسبة إلى المملكة العربية السعودية الهيئة العامة للطيران المدني، وتعني بالنسبة إلى جمهورية تشاد الوزارة المسؤولة عن الطيران المدني، وفي كلتا الحالتين أي شخص آخر أو هيئة مفوضة بممارسة أي وظيفة مرتبطة بهذه الاتفاقية.

٣- خطوط الطيران المعينة:شركة الخطوط الجوية التي يعينها أحد الطرفين المتعاقدين لدى الطرف الآخر ويرخص لها بموجب المادة (الثالثة- تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من هذه الاتفاقية.

٤- التعريفة: الأسعار التي تدفع مقابل نقل الركاب، أو البضائع، أو العفش والشروط التي تنطبق على هذه الأسعار بما في ذلك أسعار الوكالة وشروطها وأي خدمة إضافية أخرى باستثناء التعويضات الخاصة بنقل البريد.

٥- الإقليم : المعنى المحدد له في المادة (الثانية) من المعاهدة.

٦- (خدمات جوية) و(خدمات جوية دولية) و(خطوط جوية) و(التوقف لغير أغراض حركة النقل) لها المعاني نفسها المحددة لكل منها في المادة (السادسة والتسعين) من المعاهدة.

٧- الاتفاقية: هذه الاتفاقية وملاحقها وأي تعديل عليهما.

٨- الجدول: جدول الطرق لتشغيل خدمات النقل الجوي الملحق بالاتفاقية وأي تعديل يطرأ نتيجة الإلتزام بأحكام المادة(السابعة عشرة- التشاور والتعديل) من هذه الاتفاقية.

٩- السعة: الحمولة المتاحة للطائرة على الطرق المحددة في الجدول المرافق أو جزء منها.

١٠- قطع الغيار: المواد أو الأدوات التي يدخل في طبيعتها الإصلاح والإستبدال والتي يتم دمجها في الطائرة أو تشتمل عليها الطائرة ؛ بما في ذلك المحركات.

١١- المعدات العادية: المواد أوالأدوات- غير المستودعات- وقطع الغيار القابلة للنقل- والتي تستخدم على متن الطائرة أثناء الطيران بما في ذلك معدات الإسعافات الأولية والنجاة.

١٢- رسوم استخدام المطارات ومرافقها:تعني الأجور أو الرسوم التي يتم استيفاؤها من الخطوط الجوية مقابل تقديم التسهيلات للطائرة والملاحين والركاب في المطار والمرافق الملاحية، بما في ذلك الخدمات والمرافق ذات العلاقة.

١٣- النقل الجوي: النقل العام بوساطة الطائرات للركاب والعفش والبضائع والبريد بصورة منفصلة أو مجتمعة مقابل أجر.

١٤- النقل الجوي المحلي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة دخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة أخرى داخل نفس الإقليم.

١٥- النقل الجوي الدولي: نقل الركاب والعفش والبضائع والبريد جواً من نقطة داخل إقليم إحدى الدول إلى نقطة في إقليم دولة أخرى.

١٦- النقل الجوي المتعدد الوسائط: النقل العام بواسطة الطائرات وبواسطة واحد أو أكثر من وسائل النقل البري الأخرى للركاب والعفش والبضائع والبريد منفصلين أو مجتمعين مقابل أجر.

١٧- منظمة ICAO: منظمة الطيران المدني الدولي.

١٨- الرموز المشتركة: ترتيبات تجارية تتفق بموجبها شركتان أو أكثر للنقل الجوي على التشغيل والاستخدام المشترك.

المادة الثانية

الحقوق الممنوحة

١- يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لتقديم الخدمات الجوية الدولية المجدولة على الطرق المحددة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية، ويشار إلى هذه الخدمات والطرق فيما بعد بـ(الخدمات المتفق عليها) و(الطرق المحددة) على التوالي.

٢- تتمتع الخطوط الجوية المعينة لكل طرف متعاقد عند تشغيلها الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة بالحقوق الآتية:

أ - الطيران بدون هبوط عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

ب- التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير النقل.

ج - التوقف في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة في الجدول الملحق بالاتفاقية لإنزال وتحميل الركاب والبضائع والعفش والبريد.

٣- إن ممارسة حق النقل للنقاط (المتوسطة) والنقاط (فيما وراء)-الموضحة في الجدول الملحق بالاتفاقية- - خاضع لتفاوض واتفاق الناقلات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين، وموافقة سلطتي الطيران المدني لكلا منهما.

٤- ليس في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة ما يخول الخطوط الجوية المعينة لأحد الطرفين المتعاقدين حق امتياز تحميل الركاب أوالبضائع أو العفش أو البريد من إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى في اقليم ذلك الطرف المتعاقد بهدف التعويض المادي أومقابل أجر.

المادة الثالثة

تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها

١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين أن يعين -كتابة- للطرف المتعاقد الآخر ناقلة جوية واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، ويحق لكل طرف متعاقد أن يسحب أو يغير هذا التعيين.

٢- يقوم كل طرف متعاقد عند استلام التعيين ، بطلب من الخطوط الجوية المعينة- وبالشكل والطريقة المحددة للحصول على تصاريح التشغيل -، بمنح تصاريح التشغيل اللازمة بأقل قدر من التأخير الناتج من الإجراءات، وذلك بشرط:

أ - أن تكون الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين -مستمرة - لمواطني الطرف المتعاقد الذي يقوم بتعين ذلك الناقل.

ب- التزام الطرف المتعاقد الذي قام بالتعيين بالشروط الواردة في المادة (الثالثة عشرة- السلامة الجوية)والمادة (الرابعة عشرة- أمن الطيران).

ج - يجب أن تكون الخطوط الجوية المعينة مستوفية للشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلم للترخيص.

المادة الرابعة

رفض تصريح التشغيل أو إلغاؤه أو تعليقه

١- يحق لسلطتي الطيران المدني لأي من الطرفين المتعاقدين رفض منح تصريح التشغيل المشار إليه في (المادة الثالثة- تعيين الخطوط الجوية والترخيص لها) من هذه الاتفاقية، لشركات طيران يعينها الطرف المتعاقد الآخر أو إلغاؤه، أو تعليقه أو فرض شروط عليه بصورة مؤقتة أو دائمة في الحالات الآتية:

أ - إذا لم يقتنع الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية للناقل المعين- مستمرة - لمواطني الطرف المتعاقد الذي يقوم بتعين ذلك الناقل.

ب- إخفاق الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية في الالتزام بالأحكام الواردة في المادة (الثالثة عشرة- السلامة الجوية)والمادة (الرابعة عشرة - أمن الطيران).

ج - في حالة عدم التزام الخطوط الجوية المعينة بالشروط الأخرى المحددة بموجب القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل خدمات النقل الجوي الدولي بواسطة الطرف المتعاقد المستلم للترخيص.

المادة الخامسة

رسوم استخدام المطارات ومرافقها

١- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتحديد المطار، أو المطارات الواقعة في إقليمه لاستخدام ناقلات الطرف المتعاقد الآخر المعينة من قبله على الطرق المحددة، وتيسير وسائل الاتصالات الملاحية والأرصاد والخدمات الأخرى اللازمة لتشغيل الخدمات المتفق عليها.

٢- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين فرض أو السماح بفرض رسوم على الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على الخطوط الجوية المعينة من قبله والتي تقوم بتشغيل الخدمات الجوية الدولية نفسها باستخدام طائرات مماثلة والخدمات والمرافق نفسها.

٣- يجوز للطرفين المتعاقدين طلب إجراء مشاورات حول رسوم استخدام المطارات ومرافقها، وأي تغيير يطرأ على تلك الرسوم.

المادة السادسة

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- يُعفي كل طرف متعاقد- بقدر الإمكان بموجب قوانينه الداخلية وعلى أساس المعاملة بالمثل- طائرات الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر، من الرسوم الجمركية والضرائب ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم الوطنية، ماعدا الرسوم التي تحصل مقابل الخدمات المقدمة عند وصول الطائرة على الوقود وزيوت التشحيم والإمدادات الفنية المستهلكة الأخرى وقطع الغيار بما فيها المحركات والمعدات والأجهزة العادية ومخزون الطائرة، الوثائق الرسمية التي تحمل علامة الناقلة المميزة، مثل بطاقات الحقائب وتذاكر السفر وبوليصات الشحن وبطاقات الصعود وجداول الرحلات المنقولة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين لاستخدامها في العمليات التشغيلية أو لخدمة طائرة الخطوط الجوية التي عينها الطرف المتعاقد الآخر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها.

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

٢- تطبق الإعفاءات الممنوحة في الفقرة (١) على المواد التالية:

أ - مخزون الطائرة الذي يدخل إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار في حدود الكميات التي تعينها سلطات ذلك الطرف المتعاقد، للاستخدام على متن الطائرة المغادرة المرتبطة بالخدمات الجوية الدولية الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر.

ب- قطع الغيار- التي تدخل إقليم أي من الطرفين المتعاقدين داخل حرم المطار لصيانة أو تصليح الطائرات المستخدمة في تشغيل النقل الجوي بواسطة شركة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر.

ج - الوقود والزيوت المستخدمة لإمداد الطائرات العاملة في نقل جوي دولي بوساطة الخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر، وإن كانت هذه المواد ستستخدم في أي جزء من الرحلة التي تكون فوق إقليم الطرف المتعاقد الآخر الذي حُملت منه هذه المواد على متن الطائرة.

٣- يجوز إخراج المعدات العادية المحمولة جواً والمواد والإمدادات التي عادة ما تبقى على متن طائرات الخطوط الجوية المعينة من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد أخذ موافقة سلطات الجمارك فيه، وفي هذه الحالة يجوز وضع تلك المعدات والمواد والإمدادات تحت رقابة سلطات الجمارك أو تحت إشرافها إلى أن يعاد تصديرها، أو التخلص منها، وفقاً لقوانين وأنظمة الجمارك.

المادة السابعة

الضوابط التي تحكم تشغيل الخدمات المتفق عليها

١- يمنح كل طرف متعاقد فرصا متساوية وعادلة للخطوط الجوية التي يعينها الطرف المتعاقد الآخر لتشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة.

٢- على الخطوط الجوية التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين عند تشغيل الخدمات المتفق عليها أن تضع في حسابها مصالح الخطوط الجوية للطرف المتعاقد الآخر، بحيث لا تؤثر بطريقة غير ملائمة على الخدمات التي تقدمها الخطوط الجوية الأخرى على الخط الجوي أو جزء منه.

٣- تهدف الخدمات المتفق عليها التي تقدمها الخطوط الجوية المعينة من كلا الطرفين المتعاقدين إلى توفير السعة بحمولة مناسبة لمقابلة المتطلبات الحالية والمستقبلية لنقل الركاب والعفش والبضائع والبريد بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، وتوفير السعة أيضاً لنقل الركاب والبضائع وتشمل البريد الذي يحمل على متن الطائرة وينزل في محطات على الخط المحدد في إقليم طرف ثالث باتفاق الطرفين المتعاقدين ما دام أن السعة تتعلق بما يأتي:

أ - متطلبات الحركة من إقليم الطرف المتعاقد المعين للخطوط الجوية وإليه.

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي تمر عبرها الخدمات المتفق عليها بعد الاخذ بعين الاعتبار خدمات النقل الاخرى التي تقوم بها خطوط طيران الدول التي تقع ضمن هذه المنطقة.

ج - متطلبات حركة المرور للخطوط الجوية.

٤- يخضع معدل الخدمات وسعتها وكذلك جداول الرحلات لموافقة سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين، ويجب استيفاء هذه الشروط في حالة حدوث أي تغيير في الخدمات المتفق عليها ؛ ضماناً للحصول على فرص عادلة ومتكافئة للخطوط الجوية المعينة.

٥- تسعى سلطات الطيران المدني للطرفين المتعاقدين إلى التشاور (إذا تطلب الأمر) للوصول إلى اتفاق مناسب فيما يخص جداول الرحلات وسعتها وعددها.

المادة الثامنة

اعتماد جداول الرحلات

تقوم الخطوط الجوية المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم جداول الرحلات المقترحة لسلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها في فترة أقصاها ستون (٦٠) يوماً قبل تاريخ بدء تشغيل الخدمات المتفق عليها، على أن تشتمل هذه الجداول على نوع الخدمات والطائرات المستخدمة وجداول الرحلات وأي معلومة أخرى ذات علاقة، وينطبق ذلك على أي تغيير يطرأ . ويجوز في بعض الحالات الخاصة تخفيض هذه الفترة الزمنية بموافقة السلطات المذكورة.

المادة التاسعة

توفير الإحصاءات والمعلومات

تقوم سلطات طيران لكل من الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف المتعاقد الآخر- بناء على طلبها- بالمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتشغيل الخدمات المتفق عليها من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه، بوساطة الخطوط الجوية المعينة من قبلها، كالتي تُجهز عادة وتقدم بوساطة الخطوط الجوية المعينة إلى سلطات الطيران التابعة لها، على أن تشتمل هذه البيانات على تفاصيل عن حجم الحركة، وتوزيعها ، وأصلها، واتجاهها. أي معلومة إحصائية إضافية عن الحركة تطلبها سلطات طيران أي من الطرفين المتعاقدين من سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، سوف تخضع عند الطلب لمناقشة مشتركة واتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

المادة العاشرة

القوانين والنظم المطبقة

١- تطبق قوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين على ملاحة وتشغيل طائرات خطوط الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر عند دخولها أجواء ذلك الطرف المتعاقد وأثناء بقائها ومغادرتها أراضيه.

٢- يجب مراعاة القوانين والأنظمة المطبقة في إقليم أي من الطرفين المتعاقدين بخصوص وصول الركاب أو العفش أو أطقم الملاحين أو البضائع أو البريد، وبقاءهم ومغادرتهم، وكذلك القوانين والأنظمة الخاصة بالدخول والخروج والهجرة والاستيطان والجمارك والنقد والصحة والحجر الصحي، وينطبق ذلك على ما تحمله طائرات خطوط الطيران التي عينها الطرف المتعاقد الآخر من ركاب وأطقم الملاحين والشحن والبريد بينما تكون داخل الإقليم المذكور.

٣- يقوم كل طرف من الطرفين المتعاقدين -عند الطلب-بتزويد الطرف المتعاقد الآخر بالقوانين والنظم المتعلقة بذلك، المشار إليها في هذه المادة.

٤- لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منح معاملة تفضيلية لناقلته المعينة على المعاملة الممنوحة للناقلة التي يعينها للطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بتطبيق القوانين والنظم الموضحة في هذه المادة.

المادة الحادية عشرة

تحويل الدخل (العوائد)

١- يمنح كل طرف متعاقد خطوط طيران الطرف المتعاقد الآخر- الحق في حرية التحويل بأي عملة قابلة للتحويل وفقاً لأنظمة الصرف الأجنبي النافذة فيه المتعلقة بتحويل العوائد المكتسبة في أراضيه بوساطة الخطوط الجوية، من نقل الركاب، والبريد والعفش، وألاّ تقتطع أي رسوم أخرى على هذه التحويلات عدا الرسوم البنكية العادية.

٢- إذا فرض أحد الطرفين المتعاقدين قيوداً على تحويل العوائد المحققة بوساطة خطوط الطيران المعينة للطرف المتعاقد الآخر، فإنه يحق لهذا الطرف المتعاقد الآخر فرض قيود مماثلة على خطوط طيران ذلك الطرف المتعاقد.

المادة الثانية عشرة

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١- شهادات صلاحية الطيران، وشهادات الأهلية، والتراخيص الصادرة- أو التي تعد صالحة من أحد الطرفين المتعاقدين، والتي لاتزال سارية المفعول - تعد صالحة وسارية المفعول لدى الطرف المتعاقد الآخر لأجل تشغيل الخدمات المتفق عليها، بشرط أن تكون هذه الشهادات أو التراخيص قد صدرت ولا تزال صالحة بموجب المعايير المحددة في المعاهدة أو أعلى منها. ومع ذلك يحتفظ كل طرف من الطرفين المتعاقدين بالحق فيما يختص بالطيران فوق إقليمه أو الهبوط فيه، بأن يرفض الاعتراف بشرعية شهادات الأهلية والتراخيص التي يمنحها الطرف المتعاقد الآخر لمواطنيه.

٢- إذا كانت امتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه، والتي تصدرها سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين لأي شخص أو خطوط جوية معينة أو لطائرة مستخدمة في تشغيل الخدمات المتفق عليها، تتضمن اختلافاً عن الحد الأدنى للمعايير المعمول بها بموجب المعاهدة، وبلغ هذا الاختلاف لمنظمة (ICAO)، يجوز للطرف المتعاقد الآخر طلب التشاور بين سلطات الطيران بهدف توضيح هذا الاختلاف.

المادة الثالثة عشرة

السلامة الجوية

١- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إجراء مشاورات - في أي وقت - حول معايير السلامة الجوية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بالتسهيلات الملاحية والملاحين والطائرات، وتشغيل الطائرات، على أن تجرى المشاورات خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم طلب إجرائها.

وإذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين نتيجة هذه المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا تتوافر لديه معايير ومتطلبات فعالة للسلامة تتماشى مع المستويات المحددة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة، فيتم إشعار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من أوجه القصور، وبالإجراءات التي تعد ضرورية للالتزام بمعايير منظمة (ICAO)، على أن يتخذ الطرف المتعاقد الآخر الإجراءات التصحيحية المناسبة في غضون (١٣) ثلاثة عشرة يوماً أو خلال مدة زمنية يتفق عليها الطرفان المتعاقدان.

٢- عملاً بالمادة (السادسة عشرة) من (المعاهدة)، يجوز أن تخضع للفحص أي طائرة مشغلة أو طائرة لا تؤول ملكيتها إلى الخطوط الجوية المعينة من قبل أيٍّ من الطرفين المتعاقدين بموجب أحكام التعيين في هذه الاتفاقية، وتقوم بتغطية تشغيل خدمات النقل الجوي وفقاً لأحكام الاتفاقية من إقليم الطرف المتعاقد الآخر وإليه بموجب ترتيبات تأجير من شركات طيران أخرى تابعة لدولة أي من الطرفين المتعاقدين أو لدولة طرف ثالث، وذلك من قبل مفتشي السلامة الجوية الذين فوضهم الطرف المتعاقد الاخر، وبغض النظر عن الالتزامات المنصوص عليها في المادة (الثالثة والثلاثون) من المعاهدة، فإن الغرض من هذا التفتيش هو التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة الخاصة بالطائرة وإجازات طاقمها وتماشي معدات الطائرة وحالتها بالمعايير السارية في ذلك الوقت، عملاً بالمعاهدة، بشرط ألا يتسبب هذا الفحص في تأخير غير معقول في تشغيل الطائرة.

٣- عندما يتعين اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان سلامة تشغيل شركة الطيران، يحتفظ كل طرف بحق القيام - فوراً - بتعليق ترخيص التشغيل الممنوح لخطوط جوية واحدة أو أكثر تابعة للطرف المتعاقد الآخر وإبلاغ سلطات طيران ذلك الطرف المتعاقد الآخر.

٤- يجب التوقف عن اتخاذ أي من الإجراءات من جانب أحد الطرفين المتعاقدين عملاً بالفقرة (٣)أعلاه، حال زوال الأسباب التي دعت إلى اتخاذ مثل ذلك الإجراء.

المادة الرابعة عشرة

أمن الطيران

١- يؤكد الطرفان المتعاقدان التزامهما تجاه بعضهما بحماية أمن الطيران المدني من كل أشكال التدخل غير المشروع، ويعد هذا الإلتزام جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. ويلتزم الطرفان المتعاقدان - بشكل خاص- وذلك دون الحد من عمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، بالعمل وفقاً لشروط المعاهدة الخاصة بالجرائم والأعمال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة في (طوكيو) في ١٤/سبتمبر/١٩٦٣م، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

في (لاهاي) في ١٦/ديسمبر/١٩٧٠م، ومعاهدة قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣/سبتمبر/١٩٧١م، ، ومعاهدة وضع العلامات على المتفجرات البلاستيكية لأغراض تتبعها وكشفها المبرمة في مونتريال في ١/مارس/١٩٩١م، وكذلك أي معاهدة أو بروتوكول ذي صلة بأمن الطيران المدني، ويكون ملزماً للطرفين المتعاقدين.

٢- يقدم كل من طرف متعاقد – عند الطلب – المساعدة اللازمة للطرف المتعاقد الآخر، لمنع الأعمال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات المدنية، والأعمال غير المشروعة الأخرى التي ترتكب ضد سلامة الطائرات وركابها وأطقم ملاحيها والمطارات ومرافق الملاحة الجوية، وأي شكل من أشكال التهديد الأخرى لأمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان انطلاقاً من العلاقة المشتركة بينهما، بموجب أحكام أمن الطيران التي حددتها منظمة (ICAO)، المبينة في ملاحق المعاهدة، إلى المدى الذي تنطبق معه هذه الأحكام الأمنية على الطرفين المتعاقدين، ويجب على طرف متعاقد أن يتأكد من أن مشغلي الطائرات المسجلين لديه، أو المشغلين الذين يقيمون بشكل دائم أو تقع أعمالهم الأساسية داخل إقليمه، ومشغلي المطارات في إقليمه؛ يعملون وفقاً لشروط أمن الطيران وأحكامه.

٤- يوافق كل طرف من الطرفين المتعاقدين على مطالبة مشغلي الطائرات بتطبيق أحكام أمن الطيران – المشار إليها في الفقرة (٣) أعلاه – التي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر عند دخول الطائرة أو أثناء بقائها أو مغادرتها لإقليمه. وعلى كل طرف من الطرفين المتعاقدين التأكد من اتخاذ التدابير الفعالة في إقليمه لحماية الطائرة وتفتيش الركاب وأطقم الملاحين والمواد التي يحملها الركاب والعفش والشحن ومستودعات الطائرة قبل الصعود إلى الطائرة أو تحميلها أو أثناء ذلك. وعلى كل من الطرفين المتعاقدين الاستجابة لكل طلب يقدمه الطرف المتعاقد الآخر لاتخاذ التدابير الأمنية الخاصة المطلوبة لمواجهة أي تهديد.

٥- عند حدوث واقعة اختطاف طائرة مدنية أو التهديد بذلك، أو غيرها من الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطائرة وركابها وأطقم ملاحيها أو المطارات أو أجهزة الملاحة الجوية؛ يجب على الطرفين المتعاقدين مساعدة بعضهما عن طريق تسهيل الاتصالات فيما بينهما أو غير ذلك من الإجراءات المناسبة اللازمة لإنهاء هذه الواقعة أو هذا التهديد بسرعة وسلامة.

المادة الخامسة عشرة

التمثيل التجاري للخطوط الجوية

١- يحق للخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وبموجب قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر – الخاصة بالدخول والإقامة والتوظيف – إحضار الموظفين التابعين لها من إداريين، وفنيين، ومشغلين، وغيرهم من الموظفين المختصين الذين تحتاج إليهم لتقديم خدماتها ورعايتهم.

٢- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، أن تستعين بمنسوبيها أو بالاستفادة من خدمات أي مؤسسة أو شركة أو خطوط جوية أخرى تعمل داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر ومرخص لها بتقديم هذه الخدمات إلى خطوط جوية أخرى.

٣- يخضع الموظفين للقوانين والأنظمة المطبقة لدى الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة الآتي:

أ – يقوم كل طرف متعاقد على أساس المعاملة بالمثل وبأقل قدر من التأخير، بمنح تراخيص الخدمة اللازمة وتأشيرات الزيارة وما شابه ذلك من وثائق للموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

ب- يقوم الطرفان المتعاقدان بتسهيل وتسريع إصدار تصاريح العمل للأفراد الذين يؤدون مهمات مؤقتة.

المادة السادسة عشرة

التعريفة

١- تكون التعريفة المقررة التي ستستوفى من أي خطوط طيران من أحد الطرفين المتعاقدين على الخدمات المتفق عليها – ضمن الحدود المعقولة – مع مراعاة جميع العناصر ذات العلاقة، بما فيها تكلفة التشغيل، والربح المعقول، ومميزات الخدمة، وتعريفة الخطوط الجوية الأخرى التي تشغل خدمات مجدولة على كل الخط المعني أو جزء منه.

٢- يكون الاتفاق (إذا أمكن) على التعريفة المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أساس قوى العرض والطلب في السوق.

٣- تقدم التعريفة المطبقة إلى سلطات الطيران المدني لدى الطرفين المتعاقدين لأغراض التسجيل ولتدخل السلطات في حالة نشوء أي ممارسات تنافسية غير عادلة في السوق.

٤- إذا نشأ أي خلاف بين الناقلتين المعينتين لأي من الطرفين المتعاقدين من جراء أي ممارسة تنافسية غير عادلة في السوق تتعلق بتطبيق التعريفة، فعندها تخضع هذه الخلافات للتسوية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والثلاثون – تسوية النزاعات) من هذه الاتفاقية.

٥- يسعى الطرفان المتعاقدان لضمان وجود آلية واضحة وفعالة في إطار اختصاصاتهما لتقصي المخالفات المرتكبة، بواسطة أي خطوط جوية أو راكب أو وكيل شحن أو وكيل سياحي أو متعهد شحن تتعلق بالتعريفة المقررة وفقاً لهذه المادة. والتأكيد على أن مخالفة هذه التعريفة يعاقب عليها بإجراءات رادعة على أساس نظامي وغير تمييزي.

المادة السابعة عشرة

التشاور والتعديل

١- تعزيزاً للتعاون يقوم الطرفان المتعاقدان أو سلطات الطيران المدني التابعة لهما بالتشاور فيما بينهما من وقت إلى آخر، للتأكد من تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وملاحقها والالتزام بهما.

٢- إذا رغب أي من الطرفين المتعاقدين في تعديل أي من أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له طلب التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر، على أن يبدأ التشاور خلال ستين يوماً من تاريخ الطلب. وأي تعديل يتفق عليه يصبح ساري المفعول عند تأكيده عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية بعد إكمال الإجراءات القانونية.

٣- التعديلات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية دون الجداول ومذكرات التفاهم يوافق عليها الطرفان المتعاقدان بموجب إجراءاتهما القانونية.

٤- يكون تعديل الجدول ومذكرات التفاهم بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالاتفاق بينهما. وتصبح هذه التعديلات سارية المفعول بمجرد موافقة سلطتي الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثامنة عشرة

أمن وثائق السفر

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اعتماد إجراءات لضمان أمن الجوازات ووثائق السفر الأخرى.

٢- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ الإجراءات الرقابية على الإصدار والمصادقة الاستخدام الشرعي للجوازات ووثائق السفر الأخرى ووثائق إثبات الهوية التي يصدرها أو تصدر بالنيابة عن ذلك الطرف المتعاقد.

٣- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ أو تحسين الإجراءات اللازمة لضمان أن وثائق السفر وإثبات الهوية التي يصدرها تكون على درجة من الجودة، بحيث لا يمكن إساءة استخدامها بسهولة وكذلك لا يمكن استبدالها أو تقليدها أو إصدارها بشكل غير شرعي.

٤- بموجب الأهداف المشار إليها أعلاه يصدر كل طرف متعاقد جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى الخاصة به وفقاً للنماذج ذات العلاقة التابعة لمنظمة (ICAO).

٥- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تبادل المعلومات بخصوص وثائق السفر المزورة، والتعاون مع بعضهما لمقاومة كل أنواع الغش في وثائق السفر بما في ذلك تزوير الوثائق أو استخدام وثائق سفر مزورة أو استخدام وثائق السفر الشرعية بواسطة المحتالين، وسوء استخدام وثائق السفر أصلية بواسطة حاملها الشرعي في دعم ارتكاب الجرائم، واستخدام وثائق السفر المنتهية الصلاحية أو الملغاة، واستخدام الوثائق التي تم الحصول عليها بواسطة الاحتيال.

المادة التاسعة عشرة

المسافرون المرفوض دخولهم والمسافرون بلا وثائق والمبعدون

١- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على اتخاذ ضوابط رقابية فعالة عند الحدود.

٢- يوافق الطرفان المتعاقدان على تطبيق المعايير والممارسات الموصى بها في الملحق التاسع (التسهيلات) من المعاهدة الخاصة بالمسافرين المرفوض دخولهم وغير الحاملين لوثائق والمبعدين، لتعزيز التعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية.

٣- بموجب الأهداف أعلاه، يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على إصدار أو قبول – بحسب ما يقتضيه الحال – النموذج المتعلق "بوثائق السفر المزورة أو وثائق السفر الأصلية التي يبرزها المحتالون"، الوارد في الملحق التاسع (التسهيلات)، وذلك عند قيامه باتخاذ إجراء بموجب الفقرات الواردة في الملحق الخاص بمصادرة وثائق السفر المزورة.

المادة العشرون

العبور المباشر

لا يخضع الركاب العابرون والمواصلون لنقاط أخرى (الترانزيت)، والأمتعة، والشحن عبر إقليم أي من الطرفين المتعاقدين، والواقعون في حرم المطار ولم يغادروا المنطقة المخصصة لذلك، لأي فحص إلا لأسباب تتعلق بأمن الطيران أو مكافحة المخدرات أو لمنع الدخول الغير شرعي أو لظروف خاصة. وتعفى الأمتعة والشحن خلال فترة التوقف من أي رسوم جمركية.

المادة الحادية والعشرون

المنافسة الشريفة

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على الآتي:

أ – أن يكون لكل خطوط جوية معينة فرصة عادلة ومتكافئة للمنافسة في تقديم خدمات النقل الجوي الدولي التي تحكمها الاتفاقية.

ب- اتخاذ ما يلزم من إجراء للتخلص من جميع أنواع التمييز أو أساليب التنافس غير الشريف التي تؤثر سلباً على الوضع التنافسي للخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثانية والعشرون

الإجراءات الوقائية

١- يتفق الطرفان المتعاقدان على أن الممارسات التنافسية التي تقوم بها الخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين تعتبر غير مشروعة قد تستوجب إجراء تحقيق وتحرٍ دقيق؛ في الحالات الآتية:

أ – إذا فرضت الخطوط الجوية المعينة أسعاراً ورسوماً على الطرق الجوية والتي تكون في مجملها غير كافية لتغطية تكاليف تقديم الخدمات المتعلقة بها.

ب- إذا اضافت الخطوط الجوية المعينة سعة زائدة أو زيادة معدل الرحلات.

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

ج – إذا كانت الممارسات المعنية هي ممارسات مستدامة وليست مؤقتة.

د – إذا كان للممارسات المعنية تأثير اقتصادي سلبي على شركة الخطوط الجوية الأخرى، أو يتسبب بأضرار بالغة لها.

هـ– إذا عكست هذه الممارسات نية واضحة أو يكون لها تأثير محتمل لتعطيل أو إقصاء أي شركة خطوط جوية معينة من السوق.

٢– إذا اعتبرت سلطات الطيران المدني لأحد الطرفين المتعاقدين أن عملية أو عمليات التشغيل التي تقوم بها أو تنوي القيام بها الخطوط الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر قد تنطوي على ممارسات تنافسية غير عادلة وفقاً لما ورد في الفقرة (١)، يجوز لهذه السلطات طلب التشاور وفقاً لأحكام المادة (السابعة عشرة – التشاور والتعديل) لحل المشكلة، على أن يكون هذا الطلب مصحوباً ببيان الأسباب التي اقتضت تقديمه على أن تبدأ المشاورات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ الطلب.

٣– إذا أخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى حل للمشكلة من خلال (التشاور) يجوز لكل طرف متعاقد أن يلجأ إلى آلية تسوية النزاع الواردة في المادة (الثالثة والثلاثين – تسوية النزاعات) لحل النزاع.

المادة الثالثة والعشرون

قوانين المنافسة

١– يتعين على كل من الطرفين المتعاقدين إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بقوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة به أو أي تعديل يطرأ عليها، والأهداف المتعلقة بها والتي يمكن أن تؤثر على تشغيل خدمات النقل الجوي بموجب هذه الاتفاقية، كما يتعين عليه تحديد السلطات المسؤولة عن تنفيذها.

٢– يقوم الطرفان المتعاقدان، في حدود ما تسمح به قوانينهما وأنظمتهما بمساعدة شركات الخطوط الجوية التابعة لكل منهما من خلال توجيههما فيما يتعلق بالالتزام بالممارسات والأساليب المتبعة في قوانين المنافسة الخاصة بهما.

٣– يبلغ كل من الطرفين الطرف الآخر متى اعتبر أن هناك عدم توافق بين تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما، والمسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية. ويتعين اللجوء إلى التشاور المنصوص عليه في المادة (السابعة عشرة – التشاور والتعديل) من هذه الاتفاقية، في حال طلب ذلك أي طرف من الطرفين المتعاقدين، لتحديد ما إذا كان هذا التضارب موجوداً أم لا؛ ولإيجاد طرق لحله أو الحد منه.

٤– يتعين على الطرفين المتعاقدين – في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بينهما بخصوص تطبيق قوانين وسياسات وممارسات المنافسة الخاصة بهما – أن يولي كل طرف متعاقد اهتماماً كافياً وملائماً لوجهات النظر المطروحة من قبل الطرف المتعاقد الآخر آخذين بعين الاعتبار القواعد الدولية في نواحي المجاملة والاعتدال.

المادة الرابعة والعشرون

بيع وتسويق منتجات الخدمات الجوية

١– يمنح كل طرف متعاقد الخطوط الجوية المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه (سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق وكلاء أو وسطاء آخرين بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة)، بما في ذلك حق تأسيس المكاتب، عن طريق الشبكة العنكبوتية وغيرها.

٢– يحق لكل خطوط جوية بيع خدمات النقل بالعملة المستخدمة في ذلك الإقليم أو – وفقاً لاختيارها – بعملات بلدان أخرى حرة قابلة للتبديل. وسوف يكون لأي شخص الحرية في شراء هذه الخدمات بالعملات المقبولة لدى تلك الخطوط الجوية.

المادة الخامسة والعشرون

تغيير معايير مواصفات الطائرة

١– يجوز للخطوط الجوية المعينة، في أي رحلة أو جميع الرحلات المتعلقة بالخدمات المتفق عليها وحسب اختيارها، بتغيير الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو عند أي نقطة على الطرق الجوية المحددة.

٢– لغرض تغيير عمليات التشغيل، يجوز لشركة الخطوط الجوية المعينة أن تستخدم معداتها الخاصة، والمعدات المستأجرة، وفقاً للأنظمة الوطنية، ويجوز لها أن تعمل مع شركة خطوط جوية أخرى بموجب ترتيبات تجارية.

٣– يجوز لشركة الخطوط الجوية المعينة استخدام أرقام رحلات مختلفة أو متطابقة للقطاعات التي تغير فيها نوع الطائرة.

المادة السادسة والعشرون

المناولة الأرضية

وفقاً لشروط السلامة المعمول بها، بما فيها المقاييس والأساليب التي أوصت بها منظمة (ICAO) الواردة في الملحق السادس (تشغيل الطائرات) من المعاهدة، يجوز للخطوط الجوية المعينة أن تختار من بين مقدمي خدمات المناولة الأرضية المتنافسين من تراه مناسباً.

المادة السابعة والعشرون

الرموز المشتركة/الترتيبات التعاونية

١– عند تشغيل الخدمات المتفق عليها على الطرق المحددة، يجوز للخطوط الجوية المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين، سواء كانت مشغلة أو مسوقة، وطبقاً لأنظمة وقوانين الطرف المتعاقد المُعين لها، أن تدخل في ترتيبات تسويقية تعاونية بما في ذلك المشاريع المشتركة أو المقاعد المحجوزة أو الرموز المشتركة مع:

أ – شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لنفس الطرف المتعاقد.

ب– شركة أو شركات خطوط جوية تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

ج – شركة أو شركات خطوط جوية تابعة لبلد ثالث.

٢– لا يمكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا في الحالات التالية:

أ – تكون جميع الخطوط الجوية المعينة لديها حقوق النقل و/أو تصاريح التشغيل على الطرق المحددة في الجدول.

ب– عند القيام ببيع أي تذكرة على الخطوط الجوية أن توضح للمشترين عند نقطة البيع بأنها خدمة الرموز المشتركة (أو خدمة اشتراك الرحلات الجوية)، وما هي الخطوط الجوية التي ستقوم بتشغيل كل قطاع من هذه الخدمة ومع أي الخطوط الجوية يكون للمشتري إبرام علاقة تعاقدية.

٣– السعة المعروضة من قبل خطوط جوية معينة بصفتها الناقل المسوق للخدمات التي تقوم بتشغيلها خطوط جوية أخرى لا تحسب ضمن حقوق السعة للطرف المعين للناقل المسوق.

المادة الثامنة والعشرون

تأجير الطائرات

١– يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يرفض استخدام طائرة مستأجرة لتقديم خدمات النقل الجوي بموجب هذه الاتفاقية تكون غير مستوفية لأحكام المادة (الثالثة عشرة – السلامة الجوية) والمادة (الرابعة عشرة – أمن الطيران).

٢– مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية المعينة من قبل كل طرف متعاقد تقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بوساطة:

أ – استخدام طائرة مستأجرة بدون ملاحين من أي شركة، أوخطوط جوية.

ب– استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من أي شركة خطوط جوية أخرى تابعة للطرف المتعاقد نفسه.

ج – استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية أخرى تابعة للطرف المتعاقد الآخر.

د – استخدام طائرة مستأجرة بملاحيها من شركة خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

يشترط أن تكون بحوزة جميع الخطوط الجوية المعينة في الترتيبات المشار إليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) أعلاه، التصاريح اللازمة وأن تكون مستوفية للشروط التي تطبق عادة على هذه الترتيبات.

٣– وبغض النظر عما ورد في الفقرة (٢/د) أعلاه، يجوز للخطوط الجوية التي عينها كل من الطرفين المتعاقدين تقديم خدمات منصوص عليها في هذه الاتفاقية بإستخدام طائرات مستأجرة بملاحيها لفترة قصيرة لهذا الغرض بالذات من خطوط جوية تابعة لدول أخرى.

المادة التاسعة والعشرون

خدمات النقل متعدد الوسائط

يجوز لكل خطوط جوية معينة أن تقدم خدماتها الخاصة أو أن تستخدم خدمات غيرها للنقل البري للركاب و/أو للشحنات الجوية.

المادة الثلاثون

نظام الحجز بالكمبيوتر

يقوم كل طرف متعاقد بتطبيق قواعد السلوك التي وضعتها منظمة (ICAO) لتنظيم وتشغيل نظم الحجز بالكمبيوتر داخل إقليمه.

المادة الحادية والثلاثون

حماية البيئة

يدعم الطرفان المتعاقدان حماية البيئة عن طريق تعزيز التطوير المستمر في مجال الملاحة الجوية، ويتفق الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بعمليات التشغيل بين إقليميهما على الالتزام بالمعايير والأساليب الموصى بها من قبل منظمة (ICAO) الواردة في الملحق السادس عشر (حماية البيئة) من المعاهدة، وسياسة وتوجيهات المنظمة المعمول بها حالياً لحماية البيئة.

المادة الثانية والثلاثون

حظر التدخين

١– على كل طرف متعاقد أن يمنع التدخين في جميع الرحلات التي تحمل ركاباً بين إقليمي الطرفين المتعاقدين، هذا المنع يجب أن يطبق على جميع الأماكن داخل الطائرة وأن يسري اعتباراً من الوقت الذي يتم فيه تحميل الركاب على متن الطائرة إلى وقت اكتمال نزولهم منها.

٢– يتعين على كل طرف متعاقد أن يتخذ جميع الإجراءات التي يرى أنها مناسبة لجعل خطوطه الجوية وركابها وأطقم ملاحيها تلتزم بأحكام هذه المادة، بما في ذلك فرض الغرامات الملائمة على عدم الالتزام.

المادة الثالثة والثلاثون

تسوية النزاعات

١– في حالة نشوء نزاع بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وملاحقها يلتزم الطرفان المتعاقدان بتسويته أولاً عن طريق التفاوض.

اتفاقية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية تشاد في مجال خدمات النقل الجوي .. تتمة

٢- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في الوصول إلى تسوية بينهما عن طريق التفاوض، يعرض النزاع على شخص أو هيئة لتقديم رأي استشاري.

٣- إذا لم يُتوصل إلى تسوية من خلال الفقرتين(١) و(٢)المشار إليهما أعلاه، يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إحالة الموضوع محل النزاع إلى التحكيم بواسطة هيئة تتكون من ثلاثة محكمين، اثنان يتم تعيينهما عن طريق كل طرف متعاقد، ويكون الثالث محكماً مرجحاً، وعند إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم، يجب على كل طرف متعاقد أن يختار محكماً عنه خلال مدة أقصاها ستون (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعار من الطرف المتعاقد الآخر بطلب عرض النزاع والفصل فيه عن طريق التحكيم، ويجب أن يتم تعيين المحكم المرجح خلال ستون (٦٠) يوماً إضافية تبدأ من تاريخ آخر تعيين للمحكمين. فإذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً عنه خلال المدة المحددة، أو إذا لم يتفق المحكمان اللذان اختارهما الطرفان المتعاقدان على تعيين المحكم المرجح (الثالث) خلال المدة المذكورة؛ يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين الطلب من رئيس مجلس منظمة (ICAO) أن يختار محكماً عن الطرف المتعاقد الذي لم يعين محكماً أو محكماً مرجحاً حسب مقتضى الحال. وعلى كل حال، يجب أن يكون المحكم المرجح المختار من دولة تربطها علاقات دبلوماسية بكلا الطرفين المتعاقدين وقت التعيين.

٤- في حال اختيار المحكم المرجح (الثالث) عن طريق رئيس مجلس منظمة (ICAO)، إذا مُنع رئيس مجلس منظمة (ICAO) عن اختيار المحكم المرجح (الثالث)، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيوكل أمر الاختيار إلى نائب رئيس مجلس منظمة (ICAO)، فإذا مُنع عن القيام بذلك، أو كان يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين، فيتم التعيين بوساطة أحد كبار الأعضاء في المجلس، والذي لا يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين.

٥- وفقاً لشروط التحكيم التي يتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقوم هيئة التحكيم بتحديد الإجراءات التي ستتبع أثناء عملية التحكيم، ومكان التحكيم.

٦- يعد قرار هيئة التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين المتعاقدين.

٧- يتحمل الطرفان المتعاقدان رسوم ومصاريف التحكيم بالتساوي، وغير ذلك من النفقات المترتبة نتيجة اللجوء إلى مجلس منظمة (ICAO) أو بسببه. كما يتحمل كل طرف متعاقد نفقات المحكم المرشح من قبله.

المادة الرابعة والثلاثون
التطابق مع الاتفاقيات الدولية

تسري على الاتفاقية أي معاهدة دولية ملزمة للطرفين المتعاقدين، والتعديلات التي قد تطرأ عليها.

المادة الخامسة والثلاثون
إنهاء الاتفاقية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب إنهاء هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار مكتوب يوجه للطرف المتعاقد الآخر، على أن يبلغ في الوقت نفسه لمنظمة (ICAO).

٢- وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية خلال اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار، ما لم يسحب – باتفاق مشترك – قبل انتهاء هذه المدة. وفي حالة عدم إقرار الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإشعار فإنه يعد متسلماً بعد أربعة عشر (١٤) يوماً من تسلم منظمة (ICAO) له.

المادة السادسة والثلاثون
التسجيل لدى منظمة (ICAO)

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديل يطرأ عليها مستقبلاً، لدى منظمة (ICAO).

المادة السابعة والثلاثون
سريان مفعول الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ آخر إشعار عبر القنوات الدبلوماسية من أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر بأنه قد استكمل الإجراءات اللازمة طبقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها في هذا الشأن. وبناء عليه قام الموقعان أدناه بتفويض من حكومتيهما بالتوقيع على الاتفاقية ويعد ملحق جدول الطرق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

حررت في مدينة الرياض في يوم الإثنين بتاريخ الخامس والعشرون من شهر رجب لعام ١٤٤٠هـ، الموافق الأول من شهر أبريل لعام ٢٠١٩ ميلادي من نسختين أصليتين باللغات: العربية والفرنسية والإنجليزية، وتعد جميع النصوص متساوية في الحجية. ويحتفظ كل طرف متعاقد بنسخة أصلية من كل لغة بغرض التطبيق، وفي حال الاختلاف في التفسير يعمل بالنص الإنجليزي.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة العربية السعودية	جمهورية تشاد
نبيل بن محمد العامودي	محمد طاهر عروزي
وزير النقل	وزير الطيران المدني
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني	والأرصاد الجوية الوطنية

الملحق (أ)

جدول الطرق

القسم الأول:

يحق للناقلة أو الناقلات المعينة من قبل المملكة العربية السعودية تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط متوسطة	نقاط في جمهورية تشاد	نقاط ما وراء
أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط	أي نقاط دولية في جمهورية تشاد	أي نقاط

القسم الثاني:

يحق للناقلة أو الناقلات الجوية المعينة من قبل حكومة جمهورية تشاد تشغيل خدمات جوية دولية مجدولة في كلا الاتجاهين على الطرق الجوية المحددة أدناه:

نقاط في جمهورية تشاد	نقاط متوسطة	نقاط في المملكة العربية السعودية	نقاط ما وراء
أي نقاط دولية في جمهورية تشاد	أي نقاط	أي نقاط دولية في المملكة العربية السعودية	أي نقاط

القسم الثالث:

ملاحظات على جدول الطرق التي سيتم بموجبها تشغيل خدمات النقل الجوي بوساطة الخطوط المعينة من قبل كل طرف متعاقد:

١- يجوز بحسب اختيار الخطوط الجوية المعينة بوساطة الطرفين المتعاقدين أن تحذف أي نقطة محددة في جدول الطرق، سواء أكانت هذه النقطة متوسطة أم فيما وراء أيٍّ من رحلاتها أو فيما وراء جميع رحلاتها، شريطة أن تكون نقطة البداية أو النهاية تقع داخل إقليم الطرف المتعاقد المعّين للخطوط الجوية.

٢- يجوز للخطوط الجوية المعّينة بوساطة أي من الطرفين المتعاقدين أن تخدم نقاط متوسطة أو فيما وراء المحددة في هذا الملحق من هذه الاتفاقية، شريطة عدم التشغيل بموجب الحرية الخامسة بين هذه النقاط وإقليم الطرف المتعاقد الآخر ما لم يتوصل إلى اتفاق بين الطرفين المتعاقدين.

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٩٣٩٤١) وتاريخ ١٣-٠٥-١٤٤١هـ

تعديل المواد (الثالثة، الرابعة، الخامسة، التاسعة) من اللائحة التنفيذية لتنظيم اعانة البحث عن عمل

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحية المخولة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على تنظيم إعانة تنظيم اعانة البحث عن عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم (٣٥٣) وتاريخ ٢٥-١٢-١٤٣٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧٩) بتاريخ ٦-٣-١٤٣٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل المواد (الثالثة، الرابعة، الخامسة، التاسعة) من اللائحة التنفيذية لتنظيم اعانة البحث عن عمل بحسب الصيغة المرافقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ثالثاً: يبدأ العمل باللائحة المعدلة بعد ثلاثين يوم من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله ولي التوفيق.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
أحمد بن سليمان الراجحي

مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لتنظيم إعانة البحث عن عمل (حافز١)

الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٧٩) بتاريخ ٦-٣-١٤٣٥هـ
١٢-٢٠١٩م

المادة الثالثة

تعديل فقرة ٣-١-١ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-١-١ رفض المتقدم عرضين وظيفيين مناسبين للعمل خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه. ويجوز للصندوق او مفوض من الصندوق أن يقدم للمتقدم عروض عمل لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (١-٣) من المادة الأولى من اللائحة، على الا يترتب على رفض المتقدم لتلك العروض رفض طلبه.)

تعديل فقرة ٣-١-٢ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-١-٢ عدم حضور المتقدم لدى أي من مفوضي الصندوق للحصول على التأهيل او التدريب او خدمات التوظيف او عدم التحاقه بأي دورة تدريبية تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها او عدم إتمامها بنجاح، بما في ذلك التدريب على رأس العمل والتدريب عن بعد، وذلك في حال تكرار هذا الأمر لثلاث مرات – متتالية او متفرقة – خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه دون عذر يقبله الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التي تشرف على التدريب او التعليم. ويجوز للمتقدم الاعتذار مسبقا عن الحضور لدى أي من مفوضي الصندوق او الالتحاق بدورة تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها، ومع ذلك لا يجوز للمتقدم الاعتذار لأكثر من مرتين خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التعليمية او التدريبية في هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٣-١-٣ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-١-٣ عدم حضور المتقدم في المواعيد التي يحددها الصندوق او أي مفوض من الصندوق للمقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال او الجهات الحكومية او الخاصة، وذلك في حال تكرار تخلف المتقدم عن الحضور لثلاث مرات – متتالية او متفرقة – خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه دون عذر يقبله الصندوق او المفوض من الصندوق. ويجوز للمتقدم الاعتذار مسبقا للصندوق عن الحضور الشخصي للموعد الذي حدده الصندوق او المفوض من الصندوق لمقابلة أصحاب الأعمال او ممثلي الجهات الحكومية او الخاصة، ومع ذلك لا يجوز للمتقدم الاعتذار لأكثر من مرتين خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق او المفوض من الصندوق هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٣-٢ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-٢ مع مراعاة شروط الاستحقاق المنصوص عليها في التنظيم واللائحة، إذا رفض طلب المتقدم بموجب البند (٣-١) من هذه المادة، جاز له التقدم بطلب اخر للحصول على الإعانة بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ رفض طلبه.)

المادة الرابعة

تعديل فقرة ٤-١ من المادة الرابعة لتكون بالنص التالي:

(٤-١ تستحق الإعانة عن كل شهر ميلادي، فإذا صدرت الموافقة على طلب المتقدم للحصول على الإعانة خلال الشهر، يعتبر تاريخ الموافقة على طلب المتقدم نافذا وساري المفعول اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي تمت فيه الموافقة على طلب المتقدم.)

المادة الخامسة

تعديل فقرة ٥-٢ من المادة الخامسة لتكون بالنص التالي:

(٥-٢ يتم إيقاف الإعانة فورا إذا بلغ سن المستفيد (٣٥) سنة حتى ولو لم يكن قد تم صرف الإعانة له لمدة اثني عشر شهرا.)

المادة التاسعة

تعديل فقرة ٩-١ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١ مع مراعاة البند (٩-١٠) من هذه المادة، يوقف صرف الاعانة للمستفيد إذا رفض عرضين وظيفيين مناسبين للعمل خلال مدة صرف الاعانة له. ويجوز للصندوق او مفوض من الصندوق أن يقدم للمستفيد عروض عمل لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (١-٣) من المادة الأولى من اللائحة، على الا يترتب على رفض المستفيد لتلك العروض إيقاف صرف الاعانة له.)

تعديل فقرة ٩-٢ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-٢ مع مراعاة البند (٩-٩) من هذه المادة، يوقف صرف الاعانة للمستفيد في حال عدم حضوره لدى أي من مفوضي الصندوق للحصول على التأهيل او التدريب او خدمات التوظيف او عدم التحاقه بأي دورة تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها او عدم إتمامها بنجاح، بما في ذلك التدريب على رأس العمل والتدريب عن بعد، وذلك في حال تكرار هذا الأمر لثلاث مرات – متتالية أو متفرقة – خلال مدة صرف الاعانة له دون عذر يقبله الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التي تشرف على التدريب او التعليم. ويجوز للمستفيد الاعتذار مسبقا عن الحضور لدى أي من مفوضي الصندوق او الالتحاق بدورة تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها، ومع ذلك لا يجوز للمستفيد الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف الاعانة له على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التعليمية او التدريبية في هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٩-٣ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-٣ مع مراعاة البند (٩-٩) من هذه المادة، يوقف صرف الاعانة للمستفيد في حال عدم حضوره في المواعيد التي يحددها الصندوق أو أي مفوض من الصندوق للمقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو الجهات الحكومية أو الخاصة، وذلك في حال تكرار تخلف المستفيد عن الحضور لثلاث مرات – متتالية أو متفرقة – خلال مدة صرف الإعانة له دون عذر يقبله الصندوق أو المفوض من الصندوق، ويجوز للمستفيد الاعتذار مسبقا للصندوق عن الحضور الشخصي للموعد الذي حدده الصندوق أو المفوض من الصندوق لمقابلة أصحاب الأعمال أو ممثلي الجهات الحكومية أو الخاصة، ومع ذلك لا يجوز للمستفيد الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف الإعانة له على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق أو المفوض من الصندوق في هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٩-١١-١ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١١-١ مضي اثني عشر شهرا من تاريخ إيقاف صرف الاعانة.)

تعديل فقرة ٩-١١-٢ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١١-٢ ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف الإعانة – سواء كانت مستمرة او متقطعة – اثني عشر شهرا.)

تعديل فقرة ٩-١٢-٢ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١٢-٢ ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف الإعانة – سواء كانت مستمرة او متقطعة – اثني عشر شهرا.)

تعديل فقرة ٩-١٣ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١٣ دون الإخلال بشروط الاستحقاق وإجراءات تقديم الطلبات المنصوص عليها في التنظيم واللائحة، يجوز للمستفيد الذي تم إيقاف صرف الإعانة له بموجب الفقرة (٩-٥-٢) من هذه المادة أو الفقرة (ج) من البند (١) من المادة الثامنة من التنظيم، التقدم في أي وقت بطلب اخر لاستكمال صرف الإعانة له على ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف الإعانة –سواء كانت مستمرة او متقطعة – اثني عشر شهرا.)

قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٩٣٩٤٣) وتاريخ ١٣-٠٥-١٤٤١هـ

تعديل المواد (الثالثة، الرابعة، الخامسة، التاسعة) من اللائحة التنفيذية لتنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية

بناءً على الصلاحية المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على تنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم (٤٤) وتاريخ ٢٩-٠١-١٤٣٥هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣٨٠) بتاريخ ٦-٣-١٤٣٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : تعديل المواد (الثالثة، الرابعة، الخامسة، التاسعة) من اللائحة التنفيذية لتنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل بحسب الصيغة المرافقة.

ثانياً: يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

ثالثاً: يبدأ العمل باللائحة المعدلة بعد ثلاثين يوم من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه.

والله ولي التوفيق.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
أحمد بن سليمان الراجحي

مشروع تعديل اللائحة التنفيذية لتنظيم المخصص المالي لصعوبة الحصول على عمل (حافز٢)

الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٣٨٠) بتاريخ ٦-٣-١٤٣٥هـ
١٢-٢٠١٩م

التعديلات:

المادة الثالثة

تعديل فقرة ٣-١-١ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-١-١ رفض المتقدم عرضين وظيفين مناسبين للعمل خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه. ويجوز للصندوق او مفوض من الصندوق أن يقدم للمتقدم عروض عمل لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (١-٣) من المادة الأولى من اللائحة، على الا يترتب على رفض المتقدم لتلك العروض رفض طلبه.)

تعديل فقرة ٣-١-٢ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-١-٢ عدم حضور المتقدم لدى أي من مفوضي الصندوق للحصول على التأهيل او التدريب او خدمات التوظيف او عدم التحاقه بأي دورة تدريبية تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها او عدم إتمامها بنجاح، بما في ذلك التدريب على رأس العمل والتدريب عن بعد، وذلك في حال تكرار هذا الأمر لثلاث مرات – متتالية او متفرقة – خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه دون عذر يقبله الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التي تشرف على التدريب او التعليم. ويجوز للمتقدم الاعتذار مسبقا عن الحضور لدى أي من مفوضي الصندوق او الالتحاق بدورة تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها، ومع ذلك لا يجوز للمتقدم الاعتذار لأكثر من مرتين خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التعليمية او التدريبية في هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٣-١-٣ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-١-٣ عدم حضور المتقدم في المواعيد التي يحددها الصندوق او أي مفوض من الصندوق للمقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال او الجهات الحكومية او الخاصة، وذلك في حال تكرار تخلف المتقدم عن الحضور لثلاث مرات – متتالية او متفرقة – خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه دون عذر يقبله الصندوق او المفوض من الصندوق. ويجوز للمتقدم الاعتذار مسبقا للصندوق عن الحضور الشخصي للموعد الذي حدده الصندوق او المفوض من الصندوق لمقابلة أصحاب الأعمال او ممثلي الجهات الحكومية او الخاصة، ومع ذلك لا يجوز للمتقدم الاعتذار لأكثر من مرتين خلال المدة التي يمضيها الصندوق في دراسة طلبه على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق او المفوض من الصندوق هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٣-٢ من المادة الثالثة لتكون بالنص التالي:

(٣-٢ مع مراعاة شروط الاستحقاق المنصوص عليها في التنظيم واللائحة، إذا رفض طلب المتقدم بموجب البند (٣-١) من هذه المادة، جاز له التقدم بطلب اخر للحصول على المخصص المالي بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ رفض طلبه.)

المادة الرابعة

تعديل فقرة ٤-١ من المادة الرابعة لتكون بالنص التالي:

(٤-١ يستحق المخصص المالي عن كل شهر ميلادي، فإذا صدرت الموافقة على طلب المتقدم للحصول على المخصص المالي خلال الشهر، يعتبر تاريخ الموافقة على طلب المتقدم نافذا وساري المفعول اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي تمت فيه الموافقة على طلب المتقدم.)

المادة الخامسة

تعديل فقرة ٥-٢ من المادة الخامسة لتكون بالنص التالي:

(٥-٢ يتم إيقاف المخصص المالي فورا إذا بلغ سن المستفيد (٦٠) سنة حتى ولو لم يكن قد تم صرف المخصص المالي له لمدة اثني عشر شهرا.)

المادة التاسعة

تعديل فقرة ٩-١ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١ مع مراعاة البند (٩-١٠) من هذه المادة، يوقف صرف المخصص المالي للمستفيد إذا رفض عرضين وظيفين مناسبين للعمل خلال مدة صرف المخصص المالي له. ويجوز للصندوق او مفوض من الصندوق أن يقدم للمستفيد عروض عمل لا تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في البند (١-٣) من المادة الأولى من اللائحة، على الا يترتب على رفض المستفيد لتلك العروض إيقاف صرف المخصص المالي له.)

تعديل فقرة ٩-٢ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-٢ مع مراعاة البند (٩-٩) من هذه المادة، يوقف صرف المخصص المالي للمستفيد في حال عدم حضوره لدى أي من مفوضي الصندوق للحصول على التأهيل او التدريب او خدمات التوظيف او عدم التحاقه بأي دورة تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها او عدم إتمامها بنجاح، بما في ذلك التدريب على رأس العمل والتدريب عن بعد، وذلك في حال تكرار هذا الأمر لثلاث مرات – متتالية أو متفرقة – خلال مدة صرف المخصص المالي له دون عذر يقبله الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التي تشرف على التدريب او التعليم. ويجوز للمستفيد الاعتذار مسبقا عن الحضور لدى أي من مفوضي الصندوق او الالتحاق بدورة تعليمية او تدريبية طلب منه الصندوق او مفوض من الصندوق الالتحاق بها، ومع ذلك لا يجوز للمستفيد الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف المخصص المالي له على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق او المفوض من الصندوق او الجهة التعليمية او التدريبية في هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٩-٣ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-٣ مع مراعاة البند (٩-٩) من هذه المادة، يوقف صرف المخصص المالي للمستفيد في حال عدم حضوره في المواعيد التي يحددها الصندوق أو أي مفوض من الصندوق للمقابلات الشخصية مع أصحاب الأعمال أو الجهات الحكومية أو الخاصة، وذلك في حال تكرار تخلف المستفيد عن الحضور لثلاث مرات – متتالية أو متفرقة – خلال مدة صرف المخصص المالي له دون عذر يقبله الصندوق أو المفوض من الصندوق، ويجوز للمستفيد الاعتذار مسبقا للصندوق عن الحضور الشخصي للموعد الذي حدده الصندوق أو المفوض من الصندوق لمقابلة أصحاب الأعمال أو ممثلي الجهات الحكومية أو الخاصة، ومع ذلك لا يجوز للمستفيد الاعتذار لأكثر من مرتين خلال مدة صرف المخصص المالي له على أن يكون اعتذاره مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما يراه الصندوق أو المفوض من الصندوق في هذا الخصوص.)

تعديل فقرة ٩-١١-١ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١١-١ مضي اثني عشر شهرا من تاريخ إيقاف صرف المخصص المالي.)

تعديل فقرة ٩-١١-٢ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١١-٢ ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف المخصص المالي – سواء كانت مستمرة او متقطعة – اثني عشر شهرا.)

تعديل فقرة ٩-١٢-٢ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١٢-٢ ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف المخصص المالي – سواء كانت مستمرة او متقطعة – اثني عشر شهرا.)

تعديل فقرة ٩-١٣-١ من المادة التاسعة لتكون بالنص التالي:

(٩-١٣-١ ألا تتجاوز المدة الإجمالية لصرف المخصص المالي –سواء كانت مستمرة او متقطعة – اثني عشر شهرا.)

اللوائح الفنية السعودية المعتمدة والمحدثة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١هـ، الموافق ٢٦-١٢-٢٠١٩م

بناءً على الفقرة (٤) من المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٤-١٧٣-٢٠١٩) في اجتماعه رقم (١٧٣) المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١هـ الموافق ٢٦-١٢-٢٠١٩م البند (رابعاً) مذكرة بشأن اعتماد وتحديث بعض اللوائح الفنية السعودية التي تم إقرارها من اللجنة التنفيذية للمجلس وفقاً للآتي:

أولاً: اعتماد اللائحة الفنية للدراجات الآلية الوثيقة رقم (م.إ-١٧٣-١٩-٠٤-٠٢):

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للدراجات الآلية المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها، وذلك لضمان سلامة هذه المنتجات واستخدامها، للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ومستعملي الطرق والمساهمة في حماية البيئة.

ثانياً: اعتماد تحديث اللائحة الفنية لعلامة الجودة السعودية الوثيقة رقم (م.إ-١٧٣-١٩-٠٤-٠٣).

ثالثاً: اعتماد تحديث لائحة إصدار شهادات مطابقة الوطنية المناظرة (IECEE) وفق برنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية الوثيقة رقم (م.إ-١٧٣-١٩-٠٤-٠٤) وتعديل مسمى اللائحة ليصبح "لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC)"

وللمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa للاطلاع على اللوائح المعتمدة.

والله الموفق،،،

اللائحة الفنية للدراجات الآلية

اعتُمدت هذه اللائحة الفنية في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣)
المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١هـ الموافق (٢٦-١٢-٢٠١٩م)

الإصدار الأول

تمهيد

تمشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية، ووفقا لقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٢٤٤)، وتاريخ ٢١-٩-١٤٢٦هـ، المتضمن الموافقة على انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية WTO والتزامها بمواءمة الأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة – ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦) بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠ م، القاضي بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة – ٢) من تنظيم الهيئة بأن تتولى "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة –١) من التنظيم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ، الموافق ٣١-٥-٢٠١٠ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها".

وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات والسلع المشمولة في إحدى اللوائح تعتبر أساسا لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة الفنية المحددة، عليه قامت الهيئة بإعداد هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة الفنية جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١)

المصطلحات والتعاريف

١/١ تكون للمسميات والعبارات أدناه – عند تطبيق بنود هذه اللائحة الفنية – الدلالات والمعاني المبينة أمامها، مالم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها والمسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة تحدد صفات السلعة أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع للقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وسحب العينات والتغليف وبطاقات البيانات والعلامات.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات، التي قد تؤثر على السلامة والصحة والبيئة، التي يجب الالتزام بها.

الخطر (أخطار)Hazard (s): مصدر محتمل للضرر

المخاطر Risk(s) : احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطا بدرجة شدة الضرر.

المورّد: ويقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يقدم هويته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسميته المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة، أو المستورد في حالة عدم وجود وكيل للصانع في المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن قد يكون لنشاطه أثر على خصائص المنتج.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطرا على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تم قبولها من الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

نظام شهادات المطابقة الخليجية: نظام تقوم هيئة التقييس الخليجية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلاله بإجراءات

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث – لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع – وقد يعتمد الإقرار على اختبارات على المنتج وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة وإجراء المنح والمواصفات القياسية السعودية الخاصة بها.

اللائحة الفنية للدراجات الآلية .. تتمة

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في المملكة في إطار نشاط تجاري سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: هو أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: هو أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي قد تم توفيرها للمستخدم النهائي.

أخرى.

الدراجات النارية/الكهربائية: مركبات مدفوعة بمحرك احتراق داخلي أو كهربائي أو مصدر طاقة أخرى، ثنائية، أو ثلاثية أو رباعية العجلات، مُصنّفة وفقا للتصنيفات المعتمدة.

الدراجات الآلية: كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر مجهزة بمحرك آلي ومعدة لنقل الأشخاص، أو الأشياء، وقد يُلحق بها عربة، وليست مصممة على شكل سيارة، وتشمل الدراجات النارية والكهربائية.

المنتَج: الدراجات الآلية.

٢/١ يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في الهيئة.

المادة (٢)

المجال

١/٢ تُطبّق هذه اللائحة الفنية على الدراجات النارية، المستخدمة في الطرقات العامة والطرقات الصحراوية والدراجات الكهربائية المكافئة لها، وذلك وفقا للتصنيفات المعتمدة في المواصفات القياسية الخليجية ذات العلاقة. حسب التالي:

- UTV
- ATV
- L1eB
- L3eA
- L5eA (فقط الدراجة النارية ذات ثلاث عجلات وتتسع كحد اقصى لراكبين مع السائق)
- L2eP

٢/٢ يُمنع استيراد الدراجات الآلية أدناه أو وضعها وعرضها في السوق:

أ) الدراجات الآلية ثلاثية العجلات من فئة L5e-B التي تستخدم لنقل البضائع (توكتوك)،

ب) المركبات ثلاثية العجلات المجهزة بمقود (slingshot) التي لا تعد ضمن فئة الدراجات الآلية.

ج) الدراجات الآلية المستعملة، التي تكون سعة أسطوانة محركها أقل من (١٢٥) مل أو ما يكافئها من دراجات كهربائية التي يكون الحد الأقصى للطاقة الصافية لقوة المحرك أقل من (١١) كيلو وات، ويكون ووزنها أقل من (٣٥٠) كغ.

د) الدراجات والسيارات النارية ذات العجلتين والثلاث والأربع عجلات المخصصة لاستخدام الأطفال التي لا يتجاوز ارتفاعها عن محور عجلاتها (٥٠) سم، المزودة بمحرك يعمل بالبنزين أو الغاز أو أي مادة أخرى مشتعلة مهما كانت سرعتها، وكذا التي تسير بالبطاريات إذا تجاوزت سرعتها ١٠كم/س.

٣/٣ ويشمل مجال اللائحة الفنية أجزاء وقطع غيار الدراجات الآلية المبينة في الملحق(١)

المادة (٣)

الأهداف

تهدف هذه اللائحة الفنية إلى تحديد المتطلبات الأساسية للدراجات الآلية المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورِّدين الالتزام بها، وذلك لضمان سلامة هذه المنتجات واستخدامها، للمحافظة على صحة وسلامة المستهلك، ومستعملي الطرق والمساهمة في حماية البيئة.

المادة (٤)

التزامات المورد

يجب على المورِّد، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات الفنية الأساسية للسلامة

يجب أن تستوفي الدراجات الآلية – حسب فئاتها – المتطلبات الفنية الأساسية المتعلقة بسلامة الدراجات الآلية واستخدامها الواردة في المواصفات القياسية السعودية المذكورة بالملحق(١) وبخاصة منها:

أ) أداء المكابح (نظام المكابح).

ب) الضوضاء.

ج) انبعاثات العادم.

د) الثبات/ التوازن.

هـ) السرعة القصوى.

و) ضغط خزان الوقود.

ز) مقبض اليد للراكب.

ح) القفل ضد السرقة.

ط) حماية الجسم والأطراف من الأجزاء المتحركة (الجنزير) والأجزاء الساخنة (العادم).

ي) الإطارات.

ك) الأضواء (الأمامية والخلفية).

ل) رقم الهيكل (VIN Number).

م) البطاريات (الدرجات الكهربائية).

ن) مرايا الرؤية الخلفية

٢/٤ المتطلبات الإدارية

١/٢/٤ يجب اصدار بطاقة جمركية للدراجات الآلية المشمولة بمجال اللائحة الفنية المسموح باستخدامها على الطرق وخارج الطرق، ومن ثم تسجيلها في الحاسب الآلي، وإصدار رخصة سير ولوحة أرقام شأنها شأن بقية المركبات.

٢/٢/٤ تخضع جميع أنواع الدراجات الآلية، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية –المسموح باستخدامها على الطرق وخارج الطرق – إلى نظام المرور ولائحته التنفيذية ويُطبّق عليها المخالفات السارية.

٣/٢/٤ تخضع الدراجات الآلية للفحص الفني الدوري وفق ما ورد في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٤/٢/٤ تخضع الدراجات الآلية التي تسير على الطرق إلى تأمين وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٥/٢/٤ يخضع سائقو الدراجات الآلية إلى نظام رخص السياقة المعمول به في المملكة.

٦/٢/٤ يخضع سائقو الدراجات الآلية إلى إلزامية ارتداء ملابس وأجهزة الوقاية من حوادث الطرق، بناءً على درجة المخاطر التي تمثلها كل فئة من الدراجات الآلية، وذلك وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٧/٢/٤ الدراجات الآلية المُعدة للاستخدام خارج الطرق وفي حال تم ضبطها تسير على الطرق يطبق عليها المخالفات الوارد في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

٨/٢/٤ يُطبّق على محلات ومعارض بيع الدراجات الآلية النصوص النظامية المنظِّمة لنشاط بيع المركبات الوارد في نظام المرور ولائحته التنفيذية.

المادة (٥)

البيانات الإيضاحية

يجب أن تكون البيانات الإيضاحية الخاصة بالدراجات الآلية، المُعدّة لوضعها وعرضها في السوق كما يلي:

٥/١ أن تكون البيانات الإيضاحية على المنتج مطابقة للمتطلبات الفنية الواردة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة؛ المبينة في الملحق (١).

٥/٢ أن تتضمن البيانات الإيضاحية تحذيرات وإرشادات الاستعمال، والفئات العمرية للمستخدمين، وأن تكون مكتوبة بخط واضح وبطريقة يصعب إزالتها.

٥/٣ أن تكون البيانات الإيضاحية مكتوبة باللغة العربية أو اللغة العربية والإنجليزية.

٥/٤ أن تتضمن البيانات الإيضاحية العلامات الكافية لضمان إمكانية تتبُّع الدراجات الخاضعة لهذه اللائحة الفنية.

٥/٥ أن تكون جميع المعلومات المستخدمة في البيانات الإيضاحية صحيحة ومثبتة علمياً ومخبرياً.

٥/٦ ألاّ تكون الصور والعبارات المستخدمة على المنتج، مخالفة للنظام العام والآداب العامة والقيم الإسلامية السائدة في المملكة.

المادة (٦)

إجراءات تقويم المطابقة

٦/١ يجب على المورِّد المسؤول عن وضع هذه الدراجات النارية في السوق الحصول على شهادة مطابقة خليجية لكل طراز وفقا للإجراءات والأدلة الخليجية الصادرة في الغرض.

٦/٢ يجب على المورِّد المسؤول عن وضع الدراجات الكهربائية في السوق الحصول على شهادة مطابقة من الهيئة لكل طراز حسب ما تُحدِّده الهيئة، ما لم تكن خاضعة لبرنامج شهادة المطابقة الخليجية.

٦/٣ يجب على المورِّد المسؤول عن وضع الدراجات الآلية المستعملة الحصول على شهادة تفتيش من الجهات المقبولة، أو شهادة المطابقة الخليجية إذا كان الطراز يندرج تحت نظام شهادات المطابقة الخليجية، وذلك وفقا لمتطلبات الجهات الرقابية ذات العلاقة.

٦/٤ يجب أن يرفق مع المنتج ملف فني يتضمن ما يلي:

أ) إقرار المورد (الصانع/المستورد) بالمطابقة وفقا للنموذج المرفق في الملحق (٢) من هذه اللائحة الفنية.

ب) وثيقة تقييم المخاطر.

ج) بطاقة المواصفات الفنية لفسح المركبات والدراجات النارية (من الهيئة الخليجية).

د) بطاقة تسجيل المركبات والدراجات النارية (من الهيئة الخليجية).

اللائحة الفنية للدراجات الآلية .. تتمة

٦/٥ يجب على المورِّد التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طلب منه ذلك.

٦/٦ يعتبر المنتج الحاصل على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مطابق للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

المادة (٧)

مسؤوليات الجهات الرقابية (المنافذ والمصانع)

تقوم الجهات الرقابية ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

٧/١ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء الدراجات الآلية لإجراءات تقويم المطابقة المحددة والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات.

٧/٢ يحق للجهات الرقابية – عشوائيا – سحب عينات من الدراجات الآلية، وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة الفنية.

٧/٣ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين (مُصنِّعين ومستوردين) تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.

٧/٤ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تقوم بسحب المنتجات المعنية من المستودعات واتخاذ الإجراءات النظامية في حقها.

المادة (٨)

مسؤوليات سلطات مسح السوق

تقوم سلطات مسح السوق ضمن مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

٨/١ تطبيق إجراءات مسح السوق على المنتجات المعروضة في الأسواق، وكذلك المنتجات المخزنة في مستودعات التجار والمصنعين للتحقق من سلامة المنتجات ومدى استيفائها للمتطلبات المبيّنة في هذه اللائحة الفنية والمواصفات القياسية ذات العلاقة.

٨/٢ سحب عيّنات من المنتَج، سواءً من السوق أو مستودعات المورِّدين (صانعين ومستوردين)، وذلك لإجراء الاختبارات اللازمة والتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة الفنية.

٨/٣ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتَج – المعروض والمخزّن – لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتُطبق الإجراءات والعقوبات المشار إليها في المادة (٩)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٩)

المخالفات والعقوبات

٩/١ يُحظَر صناعة واستيراد ووضع وعرض منتجات الدراجات الآلية غير المشمولة في مجال اللائحة الفنية و /أو غير المطابقة لبنود هذه اللائحة الفنية، أو حتى الإعلان عنها.

٩/٢ يُعتبر عدم استيفاء المنتَج لمتطلبات هذه اللائحة الفنية سببا كافيا لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتَج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:

أ) عدم تثبيت أو التثبيت غير الصحيح لشارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها.

ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو إقرار المورِّد بالمطابقة، أو إصدارهما بطريقة غير صحيحة.

ج) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية.

د) عدم توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية أو إرشادات الاستخدام.

٩/٣ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة الفنية، فعلى سلطات مسح السوق – حسب الحالة – اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وآثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:

أ) تكليف الجهة المخالفة – المسؤولة عن وضع وعرض المنتج المخالف – بسحبه من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة، إن كان ذلك ممكنا، أو تصديره، أو إتلافه وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها سلطات مسح السوق.

ب) القيام بسحب المنتجات أو حجزها أو إتلافها، أو اتخاذ أي إجراء آخر لاستدعائها من الأسواق، ولسلطات مسح السوق – حسب الحالة – الإعلان عن استدعاء المنتَج من الأسواق، مع تحمّل الجهة المخالفة جميع التكاليف المترتبة على ذلك.

٩/٤ عند ضبط مخالفة على الدراجات الآلية، فإن الهيئة تتّخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة ذات العلاقة، وذلك بعد التنسيق مع الهيئة الخليجية.

٩/٥ دون الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها الأنظمة السارية، فإنه يُعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري ساري المفعول، أو أي نظام آخر يحل محله.

المادة (١٠)

أحكام عامة

١٠/١ يتحمل المورِّد كامل المسئولية القانونية عن تنفيذ متطلبات هذه اللائحة الفنية، ويُطبّق عليه العقوبات التي ينص عليها نظام مكافحة الغش التجاري و/ أي أنظمه ذات علاقة، متى ما ثبت مخالفتها لأي مادة من مواد هذه اللائحة الفنية.

١٠/٢ لا تحول هذه اللائحة الفنية دون التزام المورِّد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة؛ المتعلقة بتداول المنتَج ونقله وتخزينه، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.

١٠/٣ يجب على جميع مورِّدي الدراجات الآلية؛ الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الفنية، أن يُقدِّموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

١٠/٤ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة الفنية، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيُرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، وبما يحقق المصلحة العامة.

١٠/٥ تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى التي ترد إليها بشأن المنتجات الحاصلة على شهادة المطابقة الخليجية، أو شهادة المطابقة الصادرة عن الهيئة أو علامة الجودة، والتحقق من صحة هذه الشكاوى، واتخاذ الإجراءات النظامية في حالة ثبوت أي مخالفات.

١٠/٦ يحق للهيئة التنسيق مع الهيئة الخليجية لإلغاء شهادة المطابقة الخليجية، أو شهادة المطابقة للدراجات الكهربائية الصادرة من الهيئة أو إلغاء الترخيص باستعمال علامة الجودة إذا خالف المورِّد بنود هذه اللائحة الفنية، واتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل الحفاظ على حقوق الهيئة

١٠/٧ عند حصول أي تعديلات على المنتَج خلال فترة صلاحية شهادة المطابقة أو الترخيص باستعمال علامة الجودة (ما عدا التعديلات الشكلية) فإن الشهادة أو الترخيص يصبح ملغيا لهذا المنتج، ولابد من التقدم بطلب جديد.

١٠/٨ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة الفنية، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الفنية الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

المادة (١١)

أحكام انتقالية

١١/١ يجب على المورِّد الالتزام بأحكام هذه اللائحة الفنية خلال ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

١١/٢ يُمنع تداول المنتجات المخالفة بعد سنة واحدة من تاريخ نشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

١١/٣ تلغي هذه اللائحة الفنية – بعد اعتمادها – كل اللوائح السابقة في مجال مطابقة الدراجات الآلية لمتطلبات السلامة قبل وضعها وبعد عرضها بالأسواق.

المادة (١٢)

النشر

تُنشر هذه اللائحة الفنية في الجريدة الرسمية.

الملحق (١)

أ) قائمة الدراجات الآلية والمواصفات القياسية ذات العلاقة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
١	SASO-GSO 1798	الدراجات النارية – متطلبات السلامة العامة
٢	SASO EN 15997	الدبابات الصحراوية ذات الأربع عجلات – متطلبات السلامة و طرق الاختبار
٣	SASO GSO1780	السيارات – الرقم المميز للمركبة – المتطلبات

اللائحة الفنية للدراجات الآلية .. تتمة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٤	SASO GSO 1781	السيارات – الرمز العالمي لصانع المركبة
٥	SASO GSO 1782	السيارات ـ الرقم المميز للمركبة –وضعة وتثبيته
٦	SASO GSO 99	مركبات الطرق – المنبهات الصوتية – المواصفات الفنية
٧	SASO-ISO 4106	الدراجات النارية – نظم فحص المحرك – صافي القدرة
٨	SASO-GSO-ISO 4151	مركبات الطريق – الدراجات النارية الصغيرة– نوع الفئة ووظائف التحكم
٩	SASO-ISO 4164	مركبات الطرق – الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة – دليل اختبار المحرك – القدرة الصافية
١٠	SASO-ISO 6725	مركبات الطرق – أبعاد الدراجات ذات المحركات الصغيرة(موبيد) والدراجات النارية ذات العجلتين– المصطلحات والتعاريف
١١	SASO-ISO 6726	الدراجات ذات المحركات الصغيرة(موبيد) والدراجات النارية ذات العجلتين الأوزان والتعاريف
١٢	SASO-ISO 6855-1	الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة – طريقة قياس لانبعاثات غازات العادم و استهلاك الوقود – الجزء الأول: متطلبات الاختبار العام
١٣	SASO-ISO 6855-2	الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة – طريقة قياس لانبعاثات غازات العادم و استهلاك الوقود – الجزء الثاني: دورات الاختبار و شروط الاختبار المحدد
١٤	SASO-ISO 6855-3	الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة – طريقة قياس لانبعاثات غازات العادم و استهلاك الوقود – الجزء الثالث: قياس استهلاك الوقود عند السرعة الثابتة
١٥	SASO-GSO-ISO 7116	الدراجات النارية ذات المحرك الصغيرة – طريقة قياس تحديد السرعة القصوى
١٦	SASO ISO-7117	الدراجات النارية – قياس السرعة القصوى
١٧	SASO-ISO 7398	الدراجات النارية– وحدات تحذيرية على التيار المباشر
١٨	SASO-ISO 7399	الدراجات النارية –– وحدات تحذيرية على التيار المتردد
١٩	SASO-ISO 7400	الدراجات النارية ذات محرك صغير – وحدات تحذيرية على التيار المتردد
٢٠	SASO-ISO 8052	الدراجات النارية ذات محرك صغير – وحدات تحذيرية على التيار المباشر
٢١	SASO-ISO 8644	الدراجات النارية – العجلات المصنوعة من السبائك الخفيفة – طريقة الاختبار
٢٢	SASO-ISO 8645	الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة – العجلات المصنوعة من السبائك الخفيفة – طريقة الاختبار
٢٣	SASO-ISO 8705	الدراجات النارية ذات محركات صغيرة – طرق قياس موقع مركز الثقل
٢٤	SASO-ISO 8706	الدراجات النارية ذات محرك صغير بعجلتين – ثبات الوقوف لحاملي الوسط والجانب
٢٥	SASO-ISO 8709	الدراجات النارية ذات المحرك الصغير– المكابح و ونظام الكبح–– الاختبارات وطرق القياس
٢٦	SASO-ISO 8710	الدراجات النارية – الكابحات وأجهزة الكبح – طرق القياس والاختبارات
٢٧	SASO-ISO 9021	الدراجات النارية –– أجهزة التحكم – الأنواع والأوضاع والوظائف
٢٨	SASO-ISO 9043	الدراجات النارية ذات المحرك الصغير– طرق قياس عزم القصور الذاتي
٢٩	SASO-ISO 9129	الدراجات النارية – طرق قياس عزم القصور الذاتي
٣٠	SASO-ISO 9130	الدراجات النارية – طرق قياس موقع مركز الثقل
٣١	SASO-ISO 9131	الدراجات النارية ذات محرك صغيرة بثلاث عجلات والدراجات النارية – الأبعاد والمفردات
٣٢	SASO-ISO 9132	الدراجات النارية ذات محرك صغيرة بثلاث عجلات والدراجات النارية – الأوزان والمفردات
٣٣	SASO ISO 9565	الدراجات النارية ذات العجلتين – ثبات الوقوف لحاملي الوسط والجانب
٣٤	SASO-ISO 9987	الدراجات النارية– قياس تغيُّر ميل الشعاع المنخفض كدالة للحمل
٣٥	SASO-ISO 11486	الدراجات النارية ذات العجلتين– قياسات استهلاك الوقود– معايرة مقياس قوة الهيكل بطريقة مسار الساحل

اللائحة الفنية للدراجات الآلية .. تتمة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٣٦	SASO-ISO 11838	علم الحركة للدراجة النارية وراكب الدراجة النارية – المفردات
٣٧	SASO-ISO 12364	الدراجات النارية ذات العجلتين – نظام كبح الفرامل المانع للغلق (ABS) طرق القياس والاختبارات
٣٨	SASO-ISO 12366	الدرجات النارية ذات المحرك الصغير بعجلتين – نظام كبح الفرامل المانع للغلق (ABS) طرق القياس والاختبارات
٣٩	SASO ISO 13063	الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة (موبيد) والدراجات النارية ذات دفع كهربائي – مواصفات السلامة
٤٠	SASO ISO 13064-1	البطارية الكهربائية للدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة (موبيد) والدراجات النارية – الأداء – الجزء الأول: الطاقة المستهلكة المرجعية و المدى
٤١	SASO ISO 13064-2	البطارية الكهربائية للدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة (موبيد) والدراجات النارية – الأداء – الجزء الثاني: خصائص التشغيل على الطرق
٤٢	SASO-ISO 13232-1	الدراجات النارية-- إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء الأول: التعاريف والرموز والاعتبارات العامة
٤٣	SASO-ISO 13232-2	الدراجات النارية – إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء الثاني: تعريف أوضاع الصدم المتعلقة ببيانات الحادث
٤٤	SASO-ISO 13232-3	الدراجات النارية – إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء الثالث: دمية اختبار الصدم
٤٥	SASO-ISO 13232-4	الدراجات النارية – إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء الرابع: المتغيرات المقاسة ومجموعة الأجهزة وإجراءات القياس
٤٦	SASO-ISO 13232-5	الدراجات النارية – إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء الخامس: تحليل أدلة الضرر والفائدة/المخاطرة
٤٧	SASO-ISO 13232-6	الدراجات النارية – إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء السادس: إجراءات اختبار الصدم الشامل
٤٨	SASO-ISO 13232-7	الدراجات النارية – إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء السابع: الإجراءات القياسية لإجراء أعمال المحاكاة بالحاسب الآلي لاختبارات الصدم على الدراجة النارية
٤٩	SASO-ISO 13232-8	الدراجات النارية -- إجراءات التحليل والاختبار لغرض تقييم الأبحاث الخاصة بأدوات حماية الراكب من الارتطام المجهزة على الدراجة النارية – الجزء الثامن: الوثائق والتقارير
٥٠	SASO-ISO 14722	علم الحركة للدراجة النارية ذات المحرك الصغير وراكب الدراجة النارية – المفردات
٥١	SASO ISO 17479	الدراجات النارية – طرق قياس انبعاثات الملوثات الغازية أثناء الفحص و الصيانة
٥٢	SASO-ISO 28981	الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة – أساليب تحديد تشغيل المقاومة لقياس قوة الهيكل
٥٣	SASO GSO-ISO 4249-3	إطارات وأطواق الدراجات النارية (سلسلة الرموز المميزة) – الجزء الثالث: الأطواق
٥٤	SASO -ISO 5751-1	إطارات وأطواق الدراجات النارية (التسلسل المتري) – الجزء الأول: أدلة التصميم
٥٥	SASO-GSO-ISO 5751-2	إطارات وأطواق الدرجات النارية (السلسلة المترية) الجزء الثاني: سعة التحميل، الأنواع والأبعاد
٥٦	SASO-GSO-ISO 5751-3	إطارات وأطواق الدرجات النارية (السلسلة المترية) الجزء الثالث: مدى ملائمة محيط الأطواق
٥٧	SASO-ISO 29802	الإطارات والأطواق المستخدمة في تضاريس الطرق المختلفة – الرمز المدون للإطارات الهوائية على (٥) درجات للأطواق المستدقة – التمييز والأبعاد والبيانات الإيضاحية ومعدلات الحمل
٥٨	SASO-ISO 18164	إطارات سيارات الركوب والشاحنات والحافلات والدراجات النارية – طرق قياس مقاومة الدوران
٥٩	SASO-ISO 10190	سلاسل الدرجات النارية – الخصائص وطرق الاختبار
٦٠	SASO GSO ECE 22	خوذات وأقنعة الحماية لسائقي وركاب الدراجات النارية
٦١	SASO GSO ECE 40	الملوثات الغازية للبيئة المنبعثة من الدراجات النارية
٦٢	SASO GSO ECE 41-1	الدراجات النارية – التلوث الضوضائي

اللائحة الفنية للدراجات الآلية .. تتمة

الرقم	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
٦٣	SASO GSO ECE 41-2	الدراجات النارية – طرق اختبار التلوث الضوضائي
٦٤	SASO-ECE 50	أحكام موحدة بشأن الموافقة على المصابيح الأمامية و الخلفية، و مصابيح التوقف، مؤشرات الاتجاه و لوحة الأرقام الخلفية للمركبات من فئة (L)
٦٥	SASO-ECE 56	الأنوار (المصابيح)الأمامية للدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة
٦٦	SASO GSO ECE 57	الدراجات النارية والمركبات – الإنارات الرئيسية
٦٧	SASO-ECE 60	أجهزة تحكم السائق بالدراجات ذات المحركات الصغيرة والدراجات النارية
٦٨	SASO-ECE 63	ضوضاء الدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة
٦٩	SASO-ECE 72	الأنوار (المصابيح) الأمامية للدراجات النارية (إتش إس ١)
٧٠	SASO GSO ECE 75	الاشتراطات الموحدة الخاصة باعتماد الإطارات المنفوخة بالهواء للدراجات النارية والدراجات ذات المحركات الصغيرة
٧١	SASO GSO ECE 75-1	إطارات الدراجات النارية والدراجات (موبيد) – الجزء الأول: الأسماء التعريفية والأداء، والديناميكا والبيانات الإيضاحية
٧٢	SASO GSO ECE 75-2	إطارات الدراجات النارية – الجزء الثاني: طرق الاختبار
٧٣	SASO-ECE 76	الأنوار (المصابيح) الأمامية للدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة ينبعث منها شعاع القيادة والمرور
٧٤	SASO GSO ECE 78	أحكام موحدة تتعلق بالموافقة على المركبات من الفئات (L1، L2، L3، L4، L5) فيما يتعلق بالمكابح
٧٥	SASO GSO-ECE 81	أحكام موحدة بخصوص قبول مرايا الرؤية الخلفية للمركبات ذات الدفع بعجلتين مع أو بدون جانب عربة، فيما يتعلق تركيب المرايا للرؤية الخلفية على المقود
٧٦	SASO-ECE 82	الأنوار(المصابيح) الأمامية للدراجات النارية ذات المحركات الصغيرة مع أنوار (إتش إس ٢)
٧٧	SASO-ECE 92	أنظمة الإسكات لاستبدال العادم للدراجات النارية
٧٨	IEC 60095-7	بطاريات بدء تشغيل حمض الرصاص – الجزء ٧: المتطلبات العامة وطرق اختبار بطاريات دراجة نارية

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموردون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.

ب) قائمة الترميز الجمركي لفئات المنتجات ذات العلاقة

الرقم	الفئة	المنتجات	الترميز الجمركي
١	(دراجات نارية (موتوسيكل	مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة للاشتعال الداخلي لا تزيد سعة أسطواناتها عن ٥٠ سم٣	8711
		مجهزة لذوي الاحتياجات الخاصة	
		غيرها من درجات نارية لا تزيد سعة أسطواناتها عن ٥٠ سم٣	
		مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة للاشتعال الداخلي تزيد سعة أسطواناتها عن٥٠سم٣، ولا تتجاوز ٢٥٠ سم٣	
		مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة للاشتعال الداخلي تزيد سعة أسطواناتها عن ٢٥٠سم٣، ولا تتجاوز ٥٠٠ سم٣	
		مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة للاشتعال الداخلي تزيد سعة أسطواناتها عن٥٠٠سم٣، ولا تتجاوز٨٠٠ سم٣	
		مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة للاشتعال الداخلي تتجاوز سعة أسطواناتها ٨٠٠ سم٣	
		مجهزه بمحركات ذات مكابس متناوبه تتجاوز سعة أسطوانتها ٨٠٠ سم٣	
		غيرها	
٢	دراجات كهربائية		
٣	قطع غيار الدراجات الآلية	مضخمات صوت للعادم تعمل بجهاز تحكم لكتم الصوت	8714
٤		غيرها من أجزاء ولوازم للدراجات النارية	8714
٥		مقطورات ومقطورات نصفية صغيرة للدراجات النارية	8716

ملحوظة: تُعتبر المنتجات والترامز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

اللائحة الفنية للدراجات الآلية .. تتمة

الملحق (٢)

نموذج إقرار المورِّد بالمطابقة Supplier Declaration of Conformity

يُعبَّأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة

١) بيانات المورِّد

- الاســـم: .....
- العنوان: .....
- .....
- الشخص الذي يمكن الاتصال به:
- البريد الإلكتروني: .....
- رقم الهاتف: .....
- الفاكس: .....

٢) تفاصيل المنتج:

- العلامة التجارية للمنتج: .....
- الطراز: .....
- وصف المنتج: .....
- الصنف (وفقا للمواصفات): .....
- المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية: .....

نُقرُّ بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتَج مطابق للائحة الفنية السعودية ( ) والمواصفات القياسية السعودية الملحقة بها.

الشخص المسؤول: .....

اسم الشركة: .....

التوقيع: ..... التاريخ: ..../..../.....

لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية IEC

أُعتُمِدَ تحديث هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣)
المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١هـ الموافق (٢٦-١٢-٢٠١٩م)

الإصدار الثاني

تمهيد

استنادا إلى المادة الثالثة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ الموافق ٣١-٥-٢٠١٠ م التي تنص على أن تتولى الهيئة " إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة جودة وتقويم مطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات WTO ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحققة لمصالح المملكة".

واستنادا إلى المادة الرابعة (فقرة -٢) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ الموافق ٣١-٥-٢٠١٠ م وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والمنتجات والخدمات طبقا للمواصفات القياسية التي تعتمدها".

وكذلك (فقرة -١٤) من نفس المادة والتي تنص على "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها، واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة، لدراستها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة -١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٧-٦-١٤٣١ هـ الموافق ٣١-٥-٢٠١٠ م وذلك بأن تتولى الهيئة "مع مراعاة ما ورد في المادة الرابعة من هذا التنظيم تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

واستناداً إلى المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي حددت أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأن له بوجه الخصوص ما يلي:

فقرة (١٢): "تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها، على أن يدرج عائد هذه الخدمات في حساب مستقل يصرف منه في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها المجلس".

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٠٦-١٧٢-٢٠١٩) في اجتماعه رقم (١٧٢) بتاريخ ٢٨-١٢-١٤٤٠هـ البند (سادساً) بشأن الموافقة على تحديث لائحة إصدار شهادات مطابقة وطنية مناظرة والتوسع في مجالات الإصدار لتشمل جميع برامج تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات (IECEX،IECRE،IECEE) الصادرة عن المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) الوثيقة رقم (م.إ-١٧٢-٢٠١٩-٠٦).

واستنادًا إلى هذه المواد فقد قامت الهيئة بإصدار هذه اللائحة " لائحة إصدار شهادات المطابقة الوطنية وفقاً لبرنامج اختبارات تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات الكهروتقنية (IECEX،IECRE،IECEE)".

مادة (١):

التعاريف:

تطبق التعاريف التالية لأغراض هذا اللائحة:

١/١ **الهيئة:** الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢/١ **المواصفات القياسية:** المواصفات القياسية الدولية المعتمدة.

٣/١ **اللوائح الفنية:** وثيقة معتمدة من مجلس ادارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطُرق انتاجها، بما في ذلك الاحكام الادارية سارية المفعول المطبقة; التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل او تبحث بشكل خاص في المصطلحات، والتعاريف و التعبئة، ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات او الخدمات او العمليات او طرق الانتاج.

٤/١ **IEC:** المنظمة الدولية الكهروتقنية.

٥/١ **جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB):** الادارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهي مخولة لإصدار شهادات اعتراف لبرامج تقويم المطابقة لدى المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC).

٦/١ **جهة منح شهادات وطنية (NCB):** جهة وطنية لمنح شهادات المطابقة مقبولة في أحد برامج تقويم المطابقة لدى المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC).

٧/١ **جهة المنح (CB):** هي جهة منح الشهادات الوطنية السعودية (SNCB)) أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة وتم تفويضها في اعمال تقويم المطابقة.

٨/١ **الفريق الفني:** هو لجنة مكونة على الأقل من خبير فني و مُشكلة من قبل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) للمراجعة واتخاذ قرار منح شهادة اعتراف من عدمه للسلع استناداً الى نتائج التقييم الفنية التي قامت بها جهة المنح.

٩/١ **مقدم الطلب:** أي مستورد أو مالك العلامة التجارية أو مُصنع.

١٠/١ **الطراز:** فئة من المنتج لها نفس الخواص الفيزيائية (شكل، سعة، مقاس ...) وخواص فنية محددة، ولها رقم خاص، والذي سيستخدم كمرجع لكل منتج يمنح له شهادة الاعتراف الوطنية .

لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية IEC .. تتمة

١١/١ **التوسيع**: هو طلب لإضافة طرازات جديدة تخضع إلى نفس المواصفة القياسية و مجموعة الطرازات ذات العلاقة بالطرازات الممنوحة سابقاً.

١٢/١ **برنامج تقويم المطابقة (IECEE)**: نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرامج تقويم المطابقة للأجهزة والمكونات الكهروتقنية.

١٣/١ **برنامج تقويم المطابقة (IECRE)**: نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرنامج تقويم المطابقة (IECRE) الخاصة بالطاقة المتجددة.

١٤/١ **برنامج تقويم المطابقة (IECEX)**: نظام الهيئة الدولية الكهروتقنية (IEC) لبرنامج تقويم المطابقة (IECEX) الخاصة بالمعدات والأجهزة للاستخدام في الأجواء المتفجرة.

١٥/١ **تقرير الاختبار (CBTR,RETR, EXTR)**: تقرير اختبار صادر من مختبر مقبول لدى برامج تقويم المطابقة بالمنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) بحيث يغطي جميع متطلبات المواصفات القياسية، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.

١٦/١ **شهادة اختبار (CBTC,RECB, EXCB)**: وثيقة تم إصدارها بواسطة جهة منح وطنية (NCB)، بناءً على تقرير الاختبار (CBTR،RETR، EXTR) مرفق، للدلالة على أن عينة أو أكثر قد تم اختبارها كلياً وفقاً للمواصفات القياسية ذات العلاقة.

١٧/١ **شهادة الاعتراف الوطنية**: وثيقة مصادقة تصدر من قبل جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB) بعد اثبات المطابقة لهذه اللائحة وبناءً على شهادة الاختبار وتقرير الاختبار والتي تؤكد بأن السلعة مطابقة للوائح الفنية و/أو المواصفات القياسية وبرنامج تقويم المطابقة (IECEE) و/أو برنامج تقويم المطابقة (IECRE) و/أو برنامج تقويم المطابقة (IECEX)، مع الأخذ بالاعتبار الفروقات الوطنية.

١٨/١ **السلعة**: المنتج النهائي الذي يتم توفيره للمستهلك من خلال عمليات الانتاج او التوريد او التوزيع و المطلوب له شهادة الاعتراف الوطنية وتطبق عليه هذه اللائحة.

١٩/١ **تقرير ضمان الجودة (QAR)**: هو جزء من نظام الإدارة والذي يركز على توفير موثوقية على استيفاء متطلبات الجودة .

٢٠/١ **تقرير التفتيش (REIB)**: تقرير صادر من جهة تفتيش مقبولة لدى أحد أعضاء برنامج تقويم المطابقة (IECRE).

مادة (٢):

عضوية الهيئة في برامج تقويم المطابقة الدولية:

تعتبر الادارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة جهة المنح الوطنية (NCB) في المملكة العربية السعودية لدى برامج تقويم المطابقة ومنح الشهادات للأجهزة والمكونات ((IECEX،IECRE،IECEE الصادرة عن المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) وهي بمثابة جهة منح شهادات وطنية سعودية (SNCB).

مادة (٣):

مجال التطبيق:

تطبق هذه اللائحة على المنتجات التي تندرج تحت برنامج تقويم المطابقة (IECEE) الخاصة بالأجهزة و المكونات الكهروتقنية، و المنتجات الخاصة بالطاقة المتجددة وفق برنامج تقويم المطابقة (IECRE)، و المنتجات الخاصة بالمعدات والأجهزة للاستخدام في الأجواء المتفجرة وفق برنامج تقويم المطابقة (IECEX). تتضمن المنتجات المستوردة أو المصنعة محلياً والتي تتطلب الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية على أساس شهادة و تقرير الاختبار وذلك لطراز محدد أو عدة طرازات من سلعة معينة طبقاً للوائح الفنية أو المواصفات القياسية الصادرة عن اللجنة الدولية الكهروتقنية (IEC) الخاصة بها مع الأخذ في الاعتبار الفروقات الوطنية.

مادة (٤):

الاطار العام:

يحق لكل مستورد أو مصنع أو صاحب علامة تجارية أن يتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على شهادة اعتراف وطنية بعد استيفاء جميع الاشتراطات المحددة في المادة رقم (٥)، و تمنح الهيئة المتقدم بالطلب حق باستعمال شهادة اعتراف وطنية للطرازات المحددة في الشهادة. و يتوجب على الحاصل على الشهادة التقدم بطلب جديد آخر في الحالات التالية:

- إذا تم إصدار تقرير اختبار أو شهادة اختبار جديدة للسلعة.
- تحديث المواصفة القياسية للسلعة.
- تغيير مقدم الطلب و/أو الصانع.
- إذا تم تعديل تقرير الاختبار وشهادة الاختبار او مواصفة اختبار المنتج.
- عند انتهاء صلاحية الشهادة السابقة.

و لبعض الاعتبارات الفنية يحق للهيئة أن تستعين بجهات منح أو افراد أو منظمات من خارج الهيئة للقيام بعمليات إدارية أو فنية معينة مطلوبة في هذه اللائحة (الدراسة الفنية، التفتيش، اعمال اللجان الفنية، الاختبارات...) في مجالات برامج تقويم المطابقة لمنح شهادة الاعتراف الوطنية .

مادة (٥):

شروط الحصول على شهادة الاعتراف الوطنية

١/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية(IECEE) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقويم المطابقة (IECEE) والشروط التالية:

١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة.
٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق لمجال الشهادة المطلوبة. وفي حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب ان يكون له ممثل قانوني داخل المملكة.
٣- تقديم شهادة اختبار(CBTC) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب.
٤- تقديم تقرير الاختبار(CBTR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEE).
٥- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار)
٦- تقديم صور وقياسات وابعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .
٧- تعبئة نموذج التعهد والاقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع.
٨- التزام مقدم الطلب بتسهيل عملية سحب العينات من قبل جهة المنح عند الحاجة.
٩- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الاعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح:
- إعادة الاختبار.
- الفحص.
١٠- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلعة
١١- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

٢/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية(IECRE) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقويم المطابقة (IECRE) والشروط التالية:

١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة.
٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق لمجال الشهادة المطلوبة. و في حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب ان يكون له ممثل قانوني داخل المملكة.
٣- تقديم شهادة اختبار(RECB) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECRE)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب.
٤- تقديم تقرير الاختبار(RETR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقويم المطابقة (IECRE).
٥- تقديم تقرير تفتيش (REIB) وفق متطلبات نظام الطاقة الشمسية الخاص ببرنامج تقويم المطابقة الدولي(IECRE).
٦- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار)
٧- تقديم صور وقياسات وابعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .
٨- تعبئة نموذج التعهد والاقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع.
٩- التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات و/أو التفتيش عند الحاجة.
١٠- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الأعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح:
- إعادة الاختبار.
- الفحص.
١١- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .
١٢- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

٣/٤ يتطلب منح شهادة الاعتراف الوطنية(IECEX) استيفاء السلعة لمتطلبات برنامج تقويم المطابقة (IECEX) والشروط التالية:

١- التقدم بطلب للهيئة للحصول على شهادة الاعتراف الوطنية لطراز محدد أو عدة طرازات حسب النماذج المعدة من الهيئة على أن يتعهد مقدم الطلب بصحة جميع البيانات المقدمة.
٢- تقديم السجل التجاري موضح فيه النشاط ويكون متوافق لمجال الشهادة المطلوبة. و في حال كان مقدم الطلب من خارج المملكة يجب ان يكون له ممثل قانوني داخل المملكة.
٣- تقديم شهادة اختبار (EXCB) صادرة من جهة منح وطنية (NCB) مقبولة لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEX)، ومطابقة لبيانات الطرازات المحددة في الطلب.
٤- تقديم تقرير اختبار (EXTR) صادر عن مختبر مقبول لدى برنامج تقويم المطابقة (IECEX).
٥- تقرير تأكيد ضمان الجودة (QAR) الخاص بمنتجات برنامج تقويم المطابقة (IECEX).
٦- تقديم مستند لإثبات المطابقة للفروقات الوطنية (إن لم يتم ذكرها بتقرير الاختبار)
٧- تقديم صور وقياسات وابعاد السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية .

لائحة إصدار شهادات اعتراف وطنية وفق نظم تقويم المطابقة للمنظمة الدولية الكهروتقنية IEC .. تتمة

٨- تعبئة نموذج التعهد والاقرار بالمطابقة الخاص بالمستورد والمصنّع.
٩- التزام مقدم الطلب بتسهيل أعمال جهة المنح لتنفيذ سحب العينات و/أو التفتيش عند الحاجة.
١٠- التزام مقدم الطلب بتنفيذ جميع الأعمال التالية بناءً على طلب جهة المنح :
- إعادة الاختبار.
- الفحص.
١١- التزام مقدم الطلب بتزويد جهة المنح بأي بيانات إضافية عن السلع المطلوب لها شهادة الاعتراف الوطنية.
١٢- التزام مقدم الطلب بدفع التكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٦):

إجراءات منح شهادة اعتراف وطنية

تقوم جهة منح شهادات الوطنية السعودية (SNCB)) بالإجراءات التالية لمنح شهادة الاعتراف الوطنية :

١- استلام ودراسة الطلب:

يتم استلام ودراسة الطلب والبيانات المقدمة من مقدم الطلب والتحقق من شهادة الاختبار و تقرير الاختبار. وحسب برنامج تقويم المطابقة تقوم جهة المنح باستكمال المراجعات التالية:

- مراجعة تقرير ضمان الجودة (QAR) الخاص بمنتجات برنامج تقويم المطابقة (IECEX).
- مراجعة تقرير التفتيش (REIB) على نظام الطاقة الشمسية الخاص ببرنامج تقويم المطابقة. (IECRE).

ويُبلغ مقدم الطلب بنتائج الدراسة وفي حال وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال فترة محددة. وفي حال عدم استكمال النواقص يتم إبلاغ مقدم الطلب كتابياً أو إلكترونياً عن إلغاء الطلب مع إيضاح الأسباب.

٢- الدراسة الفنية:

تقوم جهة المنح بدراسة الوثائق الفنية و تقييم نتائج تقارير الاختبار و تقارير التفتيش و التأكد من صحة شهادة الاختبار، وبعد استيفاء الدراسة الفنية ، تقوم جهة المنح بإعداد تقرير عن النتائج متضمناً التوصية بمنح شهادة الاعتراف الوطنية من عدمه ويتم عرض التقرير والتوصية للمراجعة واتخاذ قرار المنح من عدمه من قبل الفريق الفني.

ملاحظة: يحق لجهة المنح تنفيذ إجراءات إضافية أو سحب و اختبار عينات أو تنفيذ زيارة تفتيش ميدانية في المواقع عند الضرورة.

٣- منح شهادة الاعتراف الوطنية :

يتم منح شهادة الاعتراف الوطنية لمقدم الطلب بناءً على قرار الفريق الفني بعد التحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة وتمنح الشهادة لطراز واحد أو عدة طرازات تنتمي الى نفس مجموعة الطرازات ذات العلاقة و يعتمد القرار من نائب المحافظ للمطابقة و الجودة.

٤- توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية:

في حال التقدم بطلب توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية لطراز أو عدة طرازات جديدة تخضع إلى نفس المواصفة القياسية و مجموعة الطرازات ذات العلاقة بالسلعة الممنوحة سابقاً. تقوم جهة المنح بتنفيذ جميع الخطوات المحدد في النقاط(١) و(٢) من هذه المادة. وبعد التأكد من صحة شهادة الاختبار وتقرير الاختبار المرفق واستيفائهما للبيانات اللازمة والتحقق من استيفاء جميع متطلبات هذه اللائحة، يتم منح و تعديل شهادة الاعتراف الوطنية لمقدم الطلب بعد قرار الموافقة على توسيع المجال من قبل الفريق الفني.

مادة (٧):

التعديلات على البيانات الإدارية من قبل الحاصل على شهادة الاعتراف الوطنية

في حال تغيير في البيانات العامة (الاسم أو العنوان أو موقع المصنع أو السجل التجاري ...) المحددة في شهادة الاعتراف الوطنية، يجب للحاصل على الشهادة التقدم بطلب تعديل. و تقوم جهة المنح بدراسة طلب التعديل والموافقة على تعديل البيانات المطلوبة بعد سداد تكاليف دراسة طلب إجراء التعديلات وتكاليف تعديل شهادة الاعتراف الوطنية، وفقا للتكاليف المقررة في مادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٨):

إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية

يتم إلغاء شهادة الاعتراف الوطنية في الحالات التالية:

- إذا أصبحت السلعة لا تتوافق مع العينات المختبرة والموضحة في تقرير الاختبار و شهادة الاختبار على سبيل المثال لا للحصر (اختلاف البيانات ، اختلاف الشكل).
- إذا أسيئ استعمال شهادة الاعتراف الوطنية وفق ما تم تحديده في المادة (٩) .
- في حال طلب مقدم الطلب الغاء شهادة الاعتراف الوطنية .
- إذا لم تعد السلعة مطابقة لآخر إصدار من المواصفات القياسية ذات العلاقة.
- إذا تم تغيير السلعة دون إعلام الهيئة.
- إذا ما قامت المنظمة الدولية الكهروتقنية (IEC) أو الهيئة بسحب المواصفة القياسية الخاصة بالسلعة.

مادة (٩):

المسئوليات والمخالفات

١- يكون مقدم الطلب مسؤول مسؤولية كاملة إذا خالف هذه اللائحة، دون تحميل أدنى مسؤولية على جهة منح شهادات الوطنية السعودية (SNCB)، وللهيئة الحق في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات قانونية وإدارية ومالية في حالة حدوث أية مخالفات.
٢- تقتصر صلاحية شهادة الاعتراف الوطنية للطرازات الموضحة بها ولا يجوز استخدامها لطرازات اخرى.
٣- يجب أخذ موافقة الهيئة المسبقة في حال الرغبة في استخدام شهادة الاعتراف الوطنية في أي شكل من اشكال الدعاية او التسويق للمبيعات.
٤- تطبق في حق كل من قام باستعمال شهادة الاعتراف الوطنية دون حصوله عليها، أو من استمر في استعمالها أو أعلن عنها بأي وسيلة من وسائل الإعلان بالرغم من صدور قرار الإلغاء أو قام بتزويرها العقوبات المحددة في نظام مكافحة الغش التجاري وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات الواردة في في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

مادة (١٠):

أحكام عامة

١- صلاحية شهادة الاعتراف الوطنية سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ اصدار الشهادة.
٢- في حال إذا كان تاريخ اصدار تقرير الاختبار وشهادة الاختبار أكثر من ثلاث سنوات، فأنه يحق لجهة المنح طلب مستندات إضافية أو شهادة الاختبار وتقرير الاختبار جديدة للسلعة. لا يتم إصدار شهادة الاعتراف الوطنية إذا لم تعد شهادة الاختبار أو تقرير الاختبار صالحة.
٥- تقوم الهيئة بدراسة الشكاوى المقدمة إليها من قبل المستهلكين بشأن السلع الحاصلة على شهادة الاعتراف الوطنية والتحقق من صحتها و تطبيق أي اجراءات تقويم مطابقة إضافية أو سحب عينات عشوائية من السلع من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة و المواصفات القياسية الخاصة بها.
٦- تقوم الهيئة بتسجيل جميع الشكاوى والاعتراضات من قبل المتقدم بالطلب أو الحاصل على شهادة الاعتراف الوطنية و يتم النظر فيها و معالجتها واتخاذ القرارات المناسبة حولها. و يبلغ مقدم الطلب أو المرخص له بالقرار النهائي حول معالجو طلبه عن طريق رسالة مسجلة أو ما يعادلها.
٧- تحتفظ الهيئة بالحق في تفسير مواد هذه اللائحة دون غيرها.

مادة (١١):

التكاليف

م	البند	التكاليف (بالريال السعودي)
١	تكاليف تقديم الطلب (للهيئة)	٥٠٠
٢	تكاليف الدراسة الفنية (لجهة المنح)	٢٥٠٠
٣	تكاليف التفتيش (IECRE، IECEX) (لجهة منح)	٣٠٠٠
٤	تكاليف إصدار شهادة الاعتراف الوطنية (للهيئة)	٥٠٠
٥	تكاليف دراسة طلب إجراء تعديلات فنية وإدارية (لجهة المنح)	١٠٠٠
٦	تكاليف دراسة طلب إجراء توسيع مجال (لجهة المنح)	١٠٠٠
٧	تكاليف تعديل او توسيع مجال شهادة الاعتراف الوطنية (للهيئة)	٥٠٠
٨	**تكاليف السفر والإقامة:** - يقوم مقدم الطلب بتأمين تذاكر السفر وإقامة فريق المفتشين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: • تذاكر السفر على الدرجة السياحية. • فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن اربعةُ نجوم. - في حال قيام جهة المنح بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم إضافة ٢٠٪ على قيمة فواتير التذاكر مع الفنادق.	
٩	**تكاليف الاختبارات:** يتحمل مقدم الطلب تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة في هذه اللائحة.	

اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية

أُعتُمدَ تحديث هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣)
المنعقد بتاريخ ٢٩-٠٤-١٤٤١هـ الموافق (٢٦-١٢-٢٠١٩م)

الإصدار الثالث

المقدمة

استناداً إلى المادة الرابعة فقرة (٣) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تنص على "إصدار لوائح إجراءات الترخيص لعلامة الجودة للمنتجات المحلية والمستوردة المطابقة للمواصفات القياسية الوطنية التي تعتمدها ومنح حق استخدامها، وتطبيق تلك اللوائح".

واستناداً إلى المادة الرابعة فقرة (٥) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تنص على "منح علامة الجودة للمنتجات، على أن تمنح علامة الجودة للمنتجات التي تدخل في اختصاص الهيئة العامة للغذاء والدواء التي يمكن منح علامة جودة لها بعد موافقتها".

واستناداً إلى المادة الرابعة فقرة (٧) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تنص على "تنسيق اعمال المواصفات القياسية والجودة واجراءات تقويم المطابقة والقياس والمعايرة في المملكة والاعتراف المتبادل مع الجهات النظيرة في الدول الاخرى".

واستناداً إلى المادة الرابعة فقرة (١٤) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تنص على "مراجعة الانظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة،وتطويرها،واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وأحالتها الى الجهات المختصة، لدراستها واصدارها وفقا للطرق النظامية".

واستناداً إلى المادة السادسة فقرة (١) من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي تنص على "مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقياس والمعايرة. وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتها وأعمالها".

واستناداً إلى المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ وتاريخ ١٧-٦-١٤٣١هـ والتي حددت أن مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها وأن له بوجه الخصوص ما يلي: -

٣- "اصدار القرارات واللوائح التنفيذية الخاصة بسير العمل في الهيئة".

٥- "اعتماد اللوائح الخاصة بالإعمال التي تقدمها الهيئة للغير".

"تحديد المقابل المالي للخدمات التي تقدمها الهيئة في مجال اختصاصها، على أن يدرج عائد هذه الخدمات في حساب مستقل يصرف منه في الأغراض التي يحددها ويضع قواعدها المجلس".

واستناداً إلى تلك المواد فقد قامت الهيئة بإصدار هذه اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية.

مادة ١:

التعاريف

١/١ الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٢/١ المواصفات القياسية: المواصفات القياسية الوطنية المعتمدة.

٣/١ الوثائق ذات الصلة: تعني على سبيل المثال(الخصائص الفنية، التقارير الفنية و الادلة)التي تم تبنيها من منظمة تقييس دولية او اقليمية و/او الهيئة وتكون عادة متاحة للجميع ولكنها لا ترتقي لان تكون مواصفة قياسية فنية.

٤/١ اللوائح الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس ادارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تضع خائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق انتاجها، بما في ذلك الاحكام الادارية سارية المفعول المطبقة؛التي يجب الالتزام بها.وقد تشمل ابو تبحث بشكل خاص في المصطلحات، والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات والعلامات على المنتجات او الخدمات او العمليات او طرق الانتاج.

٥/١ المنتج: هو مخرج العمليات التصنيعية، و تحدد وصفه و أصنافه و خصائصه الفنية المواصفات القياسية أو الوثائق ذات الصلة أو اللوائح الفنية ذات العلاقة.

٦/١ السلعة: المنتج النهائي الذي يتم توفيره للمستهلك من خلال عمليات الانتاج او التوريد او التوزيع. و المراد له الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية.

٧/١ جهة المنح: هي الإدارة العامة لمنح الشهادات في الهيئة أو أي جهة تقويم مطابقة مقبولة من قبل الهيئة تم تفويضها للقيام بأعمال تقويم المطابقة في مجال منح الشهادات.

٨/١ المنشأة: أي مصنع أو وحدة إنتاج لها موقع واحد أو عدة مواقع تقوم بإنتاج السلعة، أو أي مستورد أو موزع متعاقد من الباطن مع مصنع أو وحدة إنتاج تقوم بإنتاج السلعة.

٩/١ اللائحة: هي اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية والتي تحدد الشروط والقواعد العامة لأعمال منح ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية.

١٠/١ علامة الجودة السعودية: علامة اعتمدتها الهيئة تدل على أن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن إنتاج سلعة مطابقة للائحة ولإجراء المنح والمواصفات القياسية الخاصة بها و/أو اللوائح الفنية الخاصة بها.

١١/١ إجراء المنح: برنامج معتمد من نائب المحافظ للمطابقة والجودة يحدد المتطلبات الواجب الالتزام بها لإصدار الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية لسلعة ما، بما في ذلك عدد ايام العمل الخاصة بعملية المنح وحسب السلع الواردة في طلب الحصول على ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية.

١٢/١ شهادة المطابقة: هي وثيقة المصادقة الصادرة من جهة المنح تتعلق بالمنتجات او العمليات او الانظمة او الافراد.ويتم اصدارها بناءا على اثبات المطابقة.

١٣/١ المدقق: ممثل تكلفه جهة المنح ليقوم بأعمال التدقيق الواردة في هذه اللائحة.

١٤/١ الترخيص: هي شهادة مطابقة تصدرها الهيئة للمنشأة بموجبها يحق لها استعمال علامة الجودة على السلع المرخص لها للدلالة على أنها مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة وإجراء المنح المحدد، وأن السلع المرخصة قد تم اختبارها وأنها مطابقة للمواصفات القياسية و /او اللوائح الفنية الخاصة بها، وأن المنشأة لديها نظام إدارة فعال يضمن استمرار إنتاج السلع بالجودة المطلوبة.

١٥/١ تعليق الترخيص: إيقاف المنشأة عن استعمال علامة الجودة لفترة زمنية محدودة تستطيع المنشأة بعدها استعمال العلامة بعد تأكد جهة المنح من قيام المنشأة بتلافي أسباب هذا التعليق.

١٦/١ إلغاء الترخيص: إلغاء الترخيص للمنشأة باستعمال علامة الجودة نهائيا ويتعين على المنشأة تقديم طلب جديد للترخيص باستعمال علامة الجودة.

١٧/١ التدقيق المبدئي: تقويم أولي تقوم به جهة المنح على المنشأة طالبة الترخيص باستعمال العلامة لدراسة نظام الإدارة المطبق في المنشأة ومدى استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة وإجراء المنح المحدد مع امكانية سحب عينات من السلعة لاختبارها وبيان مدى مطابقتها للمواصفات القياسية و/او اللوائح الفنية الخاصة بالسلعة ويتقرر بناءاً عليه إمكانية منح الترخيص للمنشأة باستعمال العلامة من عدمه.

١٨/١ التدقيق الدوري: تقويم دوري تقوم به جهة المنح على المنشأة بعد حصولها على الترخيص للتأكد من سلامة استعمالها لعلامة الجودة السعودية واستمرار التزامها بمتطلبات اللائحة وإجراء المنح المحدد وكذلك تطبيقها لنظام الإدارة، ويمكن ان يتم فيه سحب عينات من السلع الحاصلة على الترخيص واختبارها للتأكد من استمرارية مطابقتها للمواصفات القياسية و/او اللوائح الفنية الخاصة بها.

١٩/١ تدقيق التجديد: هو التدقيق الدوري الاخير الذي تقوم به جهة المنح على المنشاة خلال فترة صلاحية الترخيص ويتقرر بناءاً عليه امكانية تجديد الترخيص للمنشأة من عدمه.

٢٠/١ التدقيق المكمل: هو تدقيق اضافي تقوم به جهة المنح على المنشأة للتحقق من استيفاء بعض المتطلبات و/ او تقييم فاعليه اجراءات تصحيحية ويكون بناءاً على توصية صادرة خلال زيارة التدقيق السابقة(تدقيق مبدئي او تدقيق دوري او تدقيق تجديد) . ويمكن ان ينفذ التدقيق المكمل بناءاً على قرار صادر من لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

٢١/١ لجنة المراجعة واتخاذ القرار: هي لجنة مشكلة بمعرفة الهيئة للمراجعة واتخاذ قرار منح الترخيص للسلعة من عدمه أو تجديد وتوسيع أو تعليق أو الغاء الترخيص للسلعة استنادا إلى نتائج التقييم الفنية التي قامت بها جهة المنح.

٢٢/١ لجنة الحيادية لأعمال منح شهادات المطابقة: هي لجنة استشارية فنية مشكلة بمعرفة الهيئة للاطلاع على كل ما له علاقة بأنشطة منح شهادات المطابقة بما في ذلك ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية و للسلع، أعضاؤها من خارج و داخل الهيئة، ممثلين عن الجهات ذات العلاقة لتحقيق التوازن في المصالح.

٢٣/١ العقد: اتفاقية بشأن الترخيص باستعمال علامة الجودة، بمقتضاها يكون للمنشأة الحق في استعمال علامة الجودة الخاصة بالهيئة على السلع الصادر بشأنها الترخيص تحت ضوابط وشروط محددة لمدة محددة ، وفقاً لمتطلبات المواصفة الدولية آيزو ١٧٠٦٥.

مادة ٢:

مجال التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على المنشأة التي تتقدم بطلب إلى جهة المنح للحصول على ترخيص

اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية .. تتمة

باستعمال علامة الجودة السعودية على السلع التي تتوفر لها مواصفات قياسية و/او اجراء المنح و/او لائحة الفنية.

مادة ٣:

ملكية علامة الجودة

علامة الجودة السعودية هي ملكية حصرية للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) بناءً على العلامة التجارية المسجلة برقم تسجيل ١٣٠٣-٧٩ بتاريخ ١٨-١-١٤٣٣ هـ، بالإضافة إلى تسجيل علامة الجودة على المستوى المحلي كما أنه يمكن تسجيلها على المستوى الدولي أيضاً وذلك في الدول حيث توجد الحاجة لضمان حمايتها.

مادة ٤:

الإطار العام

تفوض الهيئة تنفيذ إجراءات محددة لإصدار الترخيص بعلامة الجودة لجهة المنح، وتصادق جهة المنح على استيفاء المنشأة لمتطلبات اللائحة وإجراء المنح المحدد وكذلك مطابقة السلع للمواصفات القياسية و/او اللوائح الفنية الخاصة بها.

وبإصدار الترخيص فإن ذلك يعني أن الهيئة تمنح المنشأة الحق باستعمال علامة الجودة السعودية على السلع المحددة، ولبعض الاعتبارات أيضاً فإن الهيئة قد تستعين بجهات فنية للقيام بعمليات إدارية معينة وخاصة في مجالات بعض أعمال اللجان الفنية التي تعنى بالعمل الفني.

تستوفي جهة المنح واللجان الفنية عند تطبيقها لهذه اللائحة وإجراءات المنح ذات العلاقة بالسلع المتطلبات المهنية والممارسات الدولية في أعمالها وعلى الأخص:

١/٤ تقديم الضمانات الكافية لحيادية الأعمال تجاه المصنعين أو المستوردين أو الموزعين الذين تقدموا للحصول على الترخيص، بالإضافة إلى تقديم الضمانات إلى مستهلكي تلك المنتجات.

٢/٤ توفير الكفاءات اللازمة والموارد الكافية للقيام بالعمل بالشكل السليم لمنح الترخيص.

قد توكل جهة المنح بعض عمليات التقييم كالتدقيق والاختبارات والفحص المطلوبة في اللائحة وإجراء المنح إلى جهات أخرى خارجية سواء كانت منظمات أو أفراد، وعلى جهة المنح التأكد من أن جميع الشركاء يقومون بجميع المهام المناطة بهم بالشكل السليم.

مادة ٥:

حق الحصول على الترخيص

١/٥ يحق لكل منشأة أن تتقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على الترخيص متى ما توفرت مواصفات قياسية و/او اجراء المنح و/او لائحة الفنية للسلعة.

٢/٥ بعد استيفاء المنشأة لجميع متطلبات هذه اللائحة وإجراء المنح المحدد لسلعها، تُعرض النتائج على لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

٣/٥ يُصدر الترخيص بقرار من نائب المحافظ للمطابقة والجودة في الهيئة ويكون الترخيص سارياً لمدة ثلاث سنوات قابل للتجديد تلقائياً ما لم يرد من المنشأة خلاف ذلك قبل ٦٠ يوماً من نهاية الترخيص.

مادة ٦:

المتطلبات الفنية لمنح الترخيص

يحدد إجراء المنح المتطلبات الفنية والمواصفات القياسية و/او اللوائح الفنية الواجب على المنشأة الالتزام بها لكل صنف من السلع، ويُعتمد من قبل نائب محافظ الهيئة للمطابقة والجودة وفقا لمتطلبات هذه اللائحة.

كما يحدد اجراء المنح عدد ايام العمل الخاصة بعملية منح/متابعة الملف/تجديد ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية وذلك حسب السلع الواردة في طلب الحصول على الترخيص/او الحاصلة على الترخيص.

مادة ٧:

لجنة الحيادية لأعمال منح شهادات المطابقة

يُنشأ لجنة استشارية وتسمى لجنة الحيادية للعمل على كل ما له علاقة بأنشطة منح الترخيص. وشهادات المطابقة التي تمنحها الهيئة.

١/٧ تشكيل اللجنة:

تتكون لجنة الحيادية من اعضاء من منسوبي الهيئة ومن خارج الهيئة ممثلين عن الجهات ذات العلاقة لتحقيق التوازن في المصالح، على أن يكون تعيينهم على النحو التالي:

١/١/٧ ممثلين عن المستفيدين من المنشآت الحاصلة على الترخيص. وشهادات المطابقة التي تمنحها الهيئة

٢/١/٧ ممثلين عن المنشآت الحاصلة على الترخيص. وشهادات المطابقة التي تمنحها الهيئة

٣/١/٧ ممثل عن الجمعيات الصناعية (أو الغرف التجارية).

٤/١/٧ ممثل عن الهيئات الحكومية أو الوزارات.

٥/١/٧ ممثل عن المنظمات غير الحكومية (مثل حماية المستهلك/جمعيات الجودة/ الجامعات المعتمدة في المملكة / مكاتب استشارية).

٦/١/٧ ممثلين عن جهة المنح في الهيئة.

يُعين الأعضاء من قبل نائب المحافظ للمطابقة والجودة ولمدة ٣ سنوات، حيث يمكن التجديد لهم لفترة ٣ سنوات ثانية في حال عدم اتخاذ إجراء لتغييرهم.

بالإضافة إلى أعضائها الأساسيين، يمكن أن يحضر الاجتماع مراقبون أو غيرهم من الخبراء من ذوي الكفاءات. وتعمل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة (SASO) على تزويد اللجنة بالسكرتارية الفنية.

٢/٧ مهام اللجنة:

في ضوء هذه اللائحة، تقدم اللجنة استشاراتها حول:

١/٢/٧ تطوير السياسات المتعلقة بحيادية أنشطة تقييم مطابقة السلع.

٢/٢/٧ نظام إلكتروني منح علامة الجودة وشهادات المطابقة بالهيئة وقواعد وخطوات عمليات تقييم مطابقة السلع ومنح الترخيص وشهادات المطابقة والحفاظ على الحيادية والنزاهة والسرية والموضوعية في جميع أنشطة المنح التي تقدمها الهيئة من خلال جهة المنح.

٣/٢/٧ التعديلات المحتملة على نظام عملية تقييم مطابقة السلع وهذه اللائحة.

٤/٢/٧ ابداء الملاحظات على اتفاقيات الاعتراف كما هو مبين في المادة (٩).

٥/٢/٧ ابداء الملاحظات لجهة المنح.

٦/٢/٧ ابداء الملاحظات لمتابعة أعمال جهة المنح.

٧/٢/٧ ابداء الملاحظات لتطوير تطبيقات جديدة لجهة المنح.

٨/٢/٧ أعمال معالجة الشكاوى والاعتراضات والنزاعات المتعلقة بجهة المنح المقدمة من قبل مقدمي الطلبات أو المرخص لهم وذلك وفقاً للمادة (١٦) أدناه.

٩/٢/٧ التأكد من تنفيذ السياسة العامة والتطوير والتسويق لعلامة الجودة السعودية وشهادات المطابقة وإبداء الرأي حول الإجراءات المتخذة.

١٠/٢/٧ التأكد من توافق نظام منح العلامة وشهادات المطابقة بالهيئة لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية آيزو/أي.اي/سي ١٧٠٦٥.

٣/٧ اجتماعات اللجنة:

تُعقد اجتماعات اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل ويكون رئيس اللجنة أو نائبة هو المسئول عن سير هذا الاجتماع ويمكن أن تجتمع اللجنة (إما شخصيا أو عبر الإنترنت) لتصريف الأعمال.

مادة ٨:

لجنة المراجعة واتخاذ القرار

تقوم اللجنة بالإشراف على مراجعة جميع المعلومات والنتائج المتعلقة بالتقييم وأي معلومات أخرى ذات صلة وإصدار القرار حول منح / تجديد/توسيع /تعليق/الغاء الترخيص على السلع من عدمه بناءً على جميع النتائج المتعلقة بالتقييم.

١/٨ تشكيل اللجنة

تتكون من عضو أو أعضاء لديهم الخبرة والكفاءات الفنية اللازمة، في مجالات التقييس والقوانين الخاصة بالقطاعات المعينة، ومتطلبات تقويم مطابقة السلع، وإذا لزم الأمر وبالإضافة إلى أعضائها الأساسيين، يمكن أن يحضر الاجتماع مراقبون أو غيرهم من الخبراء ذوي كفاءات خاصة توجه لهم الدعوة لحضور النقاشات، وذلك وفقا لجدول أعمال الاجتماع.

٢/٨ مهام اللجنة

١/٢/٨ مراجعة ملفات المنشآت المعنية ونتائج عمليات تقويم مطابقة السلع وتقييم نظام الإدارة المطبق داخل المنشآت المعنية من أجل إصدار قرار بشأن منح /توسيع /تجديد /تعليق/ إلغاء الترخيص من عدمه.

٢/٢/٨ رفع مقترحات بشأن أي مسألة تتعلق بتحسين أعمال تقييم مطابقة السلع.

٣/٢/٨ القرار الذي تتخذه اللجنة يرفع في فترة لا تتجاوز أسبوعين ويعتمد من نائب المحافظ للمطابقة والجودة.

٣/٨ اجتماعات اللجنة

يعقد اجتماع اللجنة كلما دعت الحاجة وخلال فترة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ توفر كل البيانات والتقارير الخاصة بالمنتج المعني، ويكون رئيس اللجنة هو المسئول عن سير هذا الاجتماع، ويمكن أن تجتمع اللجنة (إما شخصيا أو عبر الإنترنت) لتصريف الأعمال.

اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية .. تتمة

مادة ٩:

اتفاقيات الاعتراف المتبادل

الهيئة هي الجهة الوحيدة المخولة بإبرام الاتفاقيات مع المنظمات والهيئات على المستوى الإقليمي والمستوى الدولي فيما يتعلق بعلامة الجودة والاعتراف بها.

مادة ١٠:

المحافظة على السرية

جميع الأطراف المشاركة في أعمال منح الترخيص بمن فيهم أعضاء لجنة الحيادية، وبقية اللجان ملتزمون بالسرية المهنية، كما أن عليهم المحافظة على جميع الوثائق المتعلقة بعلامة الجودة السعودية أو الوثائق التي عهد إليهم بها من الإفشاء أو التلف أو التزوير أو الحيازة غير القانونية.

يمكن للهيئة السماح بالاطلاع على جزء من وثائق الملفات أو كل الملفات في حال طلبها من جهات الاعتماد أو الجهات القانونية أو اللجان المشاركة في أعمال منح الترخيص.

مادة ١١:

معلومات عن السلع التي تغطيها علامة الجودة السعودية والتسويق للعلامة

١/١١ نشر المعلومات الخاصة بعلامة الجودة السعودية:

الهيئة هي المسؤولة عن الإشراف على أعمال نشر المعلومات الخاصة بالسلع التي تغطيها علامة الجودة السعودية والجهات المرخص لها وتراقب توسع وانتشار العلامة بشكل عام.

٢/١١ التسويق لعلامة الجودة السعودية:

جهة المنح هي المسؤولة عن التسويق لعلامة الجودة السعودية، وكذلك الإعلانات والأنشطة التسويقية المتعلقة بعلامة الجودة السعودية. وتقوم جهة المنح بجميع الإجراءات اللازمة والمطلوبة لتوسيع مجال تطبيقات علامة الجودة السعودية بعد موافقة الهيئة.

المنشآت الحاصلة على الترخيص تستطيع أيضا أن تأخذ المبادرة، وعلى نفقتها الخاصة، في تنظيم الحملات الإعلانية عن تطبيق علامة الجودة السعودية، وذلك تحت إشراف الهيئة.

مادة ١٢:

خطوات منح الترخيص

١/١٢ تقديم الطلب:

تتقدم المنشأة بطلب الحصول على الترخيص باستعمال العلامة إذا توفرت لديها شروط منح الترخيص المبدئية التالية :

أ – أن تكون المنشأة مرخصة قانونياً، وأن يكون مجال عملها موافقاً لمجال الترخيص المطلوب.

ب– قبول كل الشروط الواردة في هذه اللائحة وإجراء المنح وتوقيع العقد، والالتزام بمطابقة السلع المطلوب لها الترخيص للمواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية الخاصة بها.

ت– إنشاء وتطبيق نظام إدارة فعال يحقق متطلبات إجراء المنح المحدد، ويضمن استمرارية إنتاج سلع مطابقة للمواصفات القياسية و/او اللوائح الفنية المحددة في طلب الحصول على الترخيص.

ث– الالتزام بالإعلان عن التعديلات المتعلقة بالسلع، أو معدات الإنتاج، أو معدات المراقبة.

ج– الالتزام بتحديد والمحافظة على الاسم التجاري (العلامة التجارية والمرجع) للسلع التي سيتم منحها الترخيص، وإعلام جهة المنح بأي تغيير في هذا الاسم التجاري.

ح– الالتزام بوضع علامة الجودة السعودية بالأسلوب والطريقة الموضحة في إجراء المنح. وأن يقتصر استعمال العلامة على أنواع وأصناف السلع المرخص لها باستعمال العلامة والمنتجة طبقا للمواصفات القياسية و/او اللوائح الفنية ذات العلاقة.

خ– الاحتفاظ بسجل للشكاوى المتعلقة بالسلع الحاملة للعلامة والإجراءات المتخذة بشأنها، بحيث تكون في متناول المدققين عند طلبها.

د – الالتزام بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لجهة المنح عند إجراء التدقيق وتزويدها بجميع المعلومات بما فيها طرق ضبط الجودة المتبعة فيها والسجلات الخاصة بالإنتاج والجودة الخاصة بها في أي وقت.

ذ – الالتزام بإحاطة جهة المنح بأي وثيقة دعائية للسلع.

ر – تعبئة نموذج الطلب المحدد، وإرفاق جميع الوثائق المطلوبة.

ز – يجب على المنشأة التقدم بطلب مستقل للحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية وفق ما يحدده اجراء المنح.

٢/١٢ تقوم الجهة المانحة باستلام ودراسة الطلب:

يُدرس طلب منح الترخيص والوثائق المرفقة به، وتبلغ المنشأة بنتائج الدراسة خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب وفي حالة وجود نواقص يجب استكمال تلك النواقص خلال ٣٠ يوماً من تقديم المنشأة للطلب.

٣/١٢ التدقيق المبدئي والاختبارات:

أ – تعين جهة المنح، فريقا لزيارة المنشأة وخطوط الإنتاج لإجراء التدقيق عليها خلال عمل خطوط الإنتاج و يمكن القيام بسحب عينات من المنتج النهائي للمنشأة (خط الإنتاج) للسلع المطلوب منح الترخيص لها وإجراء الاختبارات اللازمة عليها في مختبرات جهة المنح أو في أي من المختبرات المعتمدة وفق ما تحدده الهيئة وما ينص عليه إجراء المنح.

ب– في حال اعتراض المنشأة على إجراء الاختبارات في أحد المختبرات التي تحددها جهة المنح، يجب إعلام جهة المنح كتابيا مع إيضاح أسباب الاعتراض.

ت– يحق لجهة المنح قبول تقارير اختبارات للسلع المطلوب لها الترخيص و تكون صادرة من مختبرات معتمدة وفق ما تحدده الهيئة وما ينص عليه إجراء المنح.

ث– تلتزم جهة المنح بالتعامل مع المعلومات الخاصة بالمنشأة بسرية تامة.

٤/١٢ منح الترخيص:

أ – يُعد تقرير عن نتائج زيارة التدقيق متضمنا تقييم نتائج الاختبارات والتوصية بمنح الترخيص للمنشأة من عدمه، وعرضه على لجنة المراجعة واتخاذ القرار وفقاً لما ورد في المادة (٨) من هذه اللائحة. ويمكن للجنة طلب تنفيذ أعمال تقييم إضافية او زيارات تدقيق مكملة وعلى حساب المنشأة، أو طلب تنفيذ تحسينات في نقاط معينة أو أعمال مراقبة الإنتاج قبل اتخاذ قرار المنح.

ب– في حال استيفاء الشروط، يُمنح الترخيص للمنشأة ويصدر الترخيص بقرار من نائب المحافظ للمطابقة والجودة ويكون الترخيص لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً ما لم تسجل جهة المنح خلال أعمال المتابعة عدم مطابقة السلعة أو مخالفة للمتطلبات أو يرد من المنشأة طلب إيقاف قبل ٦٠ يوم من نهاية الترخيص.

٥/١٢ متابعة الملف وتجديد الترخيص (التدقيق الدوري/تدقيق التجديد/ الاختبارات الدورية):

أ – تقوم جهة المنح بإجراء التدقيق الدوري على المنشأة المرخص لها، على فترات محددة على مدار السنة حسب ما تحدده هذه اللائحة وإجراء المنح بحيث لا تقل عن مرة واحدة في السنة وتشمل نفس خطوات التدقيق المبدئي.

ب– يحق لجهة المنح سحب عينات عشوائية من السلع الحاصلة على علامة الجودة السعودية من السوق مباشرة بالإضافة إلى خطوط الإنتاج أو المستودعات وذلك لاختبارها للتأكد من استيفائها لمتطلبات هذه اللائحة وإجراء المنح ومطابقتها للمواصفات القياسية و/او اللوائح الفنية الخاصة بها.

ت– تقوم جهة المنح بمتابعة ملفات المنشآت الحاصلة على الترخيص من خلال المراقبة المستمرة لنتائج تقييم المطابقة وتنفيذ التدقيق الدوري و/أو سحب العينات و/أو الاختبارات الدورية وفقا لما تحدده هذه اللائحة وإجراءات المنح ذات العلاقة.

ث– تقوم جهة المنح بإجراء تدقيق التجديد على المنشاة المرخص لها خلال نهاية فترة صلاحية الترخيص مالم يرد من المنشأة طلب ايقاف، ويشمل نفس خطوات التدقيق المبدئي وفقا لما تحدده هذه اللائحة واجراءات المنح ذات العلاقة.

مادة ١٣:

توسيع مجال الترخيص

١/١٣ يمكن للمنشأة الحاصلة على الترخيص توجيه طلب إلى جهة المنح لتوسيع مجال الترخيص على سلع جديدة تخضع إلى نفس المواصفة القياسية و/أو إجراء المنح الخاص بالأصناف الممنوحة سابقا، ويحدد فيه السلع المطلوب منح الترخيص عليها ومكان التصنيع والعلامة التجارية وفق النموذج المحدد.

٢/١٣ يُدرس طلب توسيع منح الترخيص ويتم إبلاغ المنشأة بنتائج الدراسة والشروط المطلوبة لتوسيع مجال الترخيص خلال (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب.

٣/١٣ يمكن أن يتطلب توسيع مجال منح الترخيص القيام بإجراءات تقييم إضافية أو زيارات تدقيق مبدئية او إعادة تنفيذ الاختبارات الأولية.

مادة ١٤:

الإجراءات المطلوبة من قبل المنشأة المرخص لها (في حالة حدوث تغييرات تؤثر في صلاحية الترخيص)

١/١٤ لا يمكن إجراء أي تعديلات على السلع المرخصة إلا بعد الحصول على موافقة جهة المنح (ويمكن أن يتطلب قبول التعديلات القيام بإجراءات تقييم إضافية أو إعادة تنفيذ الاختبارات الأولية...). الشروط المتعلقة بهذا الاتفاق ترسل إلى المنشأة خلال ١٥ يوماً من تاريخ استلام الطلب (تبلغ لجنة المراجعة واتخاذ القرار واستشارتها حول هذه التغيرات المقترحة).

٢/١٤ يجب إبلاغ الهيئة كتابيا حول كل التعديلات المتعلقة بمعدات الإنتاج والمراقبة ونظام الإدارة المطبق فيها والتي يمكن أن يكون لها تأثير مهم في مطابقة السلع.

اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية .. تتمة

٣/١٤ يجب إبلاغ جهة المنح كتابياً قبل الشروع في عمليات النقل المؤقت أو الدائم أو الكلي أو الجزئي للإنتاج إلى مواقع تصنيع أخرى غير معلنة أو (معلنة). وتقوم جهة المنح بإعلام المرخص له خلال ١٥ يوماً من تاريخ استلام الطلب عن إجراءات التقييم المطلوبة (اختبارات أو زيارة تدقيق ...) التي تعتزم تنفيذها على موقع الإنتاج الجديد، بحيث يمكن للمرخص له استمرار ا الاستفادة من منح الترخيص.

٤/١٤ ينبغي على المرخص له إعلام وإبلاغ جهة المنح كتابيا بكل توقف نهائي عن إنتاج السلع الممنوحة، أو يتقدم بطلب إيقاف الترخيص في حال رغبته التخلي عن العلامة مع تقديم خطاب لجهة المنح يتضمن كمية السلع الحاملة للعلامة المخزنة لديه والفترة اللازمة لتوريد هذه السلع على ألا تتجاوز ٣ أشهر. إثر انتهاء الفترة المحددة تقوم جهة المنح باتخاذ قرار إلغاء الترخيص دون الحاجة للعرض على لجنة المراجعة واتخاذ القرار.

٥/١٤ يجب على المرخص له إبلاغ جهة المنح حول أي تعديلات قانونية حول المنشأة و / أو تغيير اسم المنشأة و/أو العلامات التجارية.

مادة ١٥:

تعليق أو إلغاء الترخيص

في حال عدم احترام المنشأة المرخص لها استعمال علامة الجودة السعودية تطبيق أحكام هذه اللائحة و/ أو إجراء المنح، فإنه يجب إبلاغ المنشأة بجميع الملاحظات والتجاوزات.

ويمنح المرخص له فترة زمنية معقولة لتقديم الرد المناسب لجهة المنح، وبعد دراسة الرد فإنه –وبدون تحديد التبعات القانونية الناتجة عن إساءة استعمال العلامة وفقا للمادة (١٩) من هذه اللائحة – يُتخذ أحد القرارات التالية:

١/١٥ تعليق الترخيص لفترة محددة –مع تحديد شروط رفعه –في الحالات التالية:

١/١/١٥ في حالة تسجيل جهة المنح خلال أعمال المتابعة عدم مطابقة السلعة أو مخالفة للمتطلبات التي تؤثر مباشرة في مطابقة السلعة.

٢/١/١٥ في حالة عدم التزام المنشأة بالتصحيح خلال فترة لا تتجاوز ٦ أشهر لمخالفة المتطلبات التي تقتضي اتخاذ إجراءات تصحيحية والتي لا تؤثر مباشرة في مطابقة السلعة.

٣/١/١٥ إذا توقفت المنشأة عن إنتاج السلعة الحاملة للعلامة لفترة تجاوزت٦ أشهر.

٢/١٥ إلغاء الترخيص ويطبق في الحالات التالية:

١/٢/١٥ عدم قدرة المنشأة على تطبيق أي تعديلات على المواصفات القياسية و/أو اللوائح الفنية الخاصة بالسلعة أو أي تعديلات تدخلها الهيئة على هذه اللائحة أو إجراء المنح.

٢/٢/١٥ إذا لم ترغب المنشأة في تجديد الترخيص.

٣/٢/١٥ إذا توقفت المنشأة عن إنتاج السلعة الحاملة للعلامة لفترة تتجاوز ١٢ شهرا.

٤/٢/١٥ إذا تجاوزت فترة تعليق الترخيص مدة ٦ أشهر.

٥/٢/١٥ في حالة عدم التزام المنشأة باتخاذ الإجراءات التصحيحية خلال فترة تعليق الترخيص المحددة، وفقا للشروط المحددة لرفعه.

٦/٢/١٥ إذا لم تُسدد المنشأة التكاليف المستحقة عليها للهيئة أو جهة المنح.

٣/١٥ إلغاء الترخيص لا يعفي المنشأة من تسديد التكاليف المستحقة عليها للهيئة أو جهة المنح.

٤/١٥ يبلغ الطرف المعني بهذه القرارات، وأسباب التعليق أو إلغاء الترخيص وتاريخ بداية تطبيق القرارات. وتبعا لهذه القرارات يمنع المرخص له من استعمال علامة الجودة السعودية بأي شكل من الأشكال، قد تنطبق القرارات على جميع مراحل الإنتاج و/أو التسويق للسلع المعنية.

٥/١٥ في الحالات العاجلة، وعلى وجه الخصوص، في حالة الانتهاكات الخطيرة لالتزامات السلامة، فإن جهة المنح قد تطبق قرار التعليق أو الإلغاء الترخيص بشكل فوري إجراءً وقائياً.

٦/١٥ قرار التعليق أو إلغاء الترخيص يحرم المرخص له من الاستفادة من استعمال علامة الجودة.

٧/١٥ في حالات التعليق أو إلغاء الترخيص، تقدم المنشأة للهيئة بيانا يتضمن كمية السلع الحاملة للعلامة المخزنة لديها، وتقوم الهيئة بتوجيه المنشأة للقيام –وفق ما تقتضيه الحاجة بالتالي:

١/٧/١٥ إزالة العلامة وفقاً للإجراءات النظامية إذا كان سبب التعليق أو إلغاء الترخيص عدم قدرة المنشأة على الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة وإجراء المنح وعدم مطابقة السلعة للمواصفات القياسية و/ أو اللوائح الفنية الخاصة بها.

٢/٧/١٥ إزالة العلامة عن هذه السلع بطريقة مناسبة متفق عليها إذا كان سبب إلغاء الترخيص عدم تجديده أو عدم تسديد التكاليف المستحقة عليها.

٨/١٥ يحق للهيئة الإعلان عن تعليق أو إلغاء الترخيص لأي منشأة في مختلف وسائل الإعلام.

مادة ١٦:

الاعتراضات

١/١٦ لمقدم الطلب أو المرخص له الحق في الاعتراض على القرار المتعلق عدم منح أو تعليق أو إيقاف الترخيص بناء على الأدلة الداعمة، عن طريق التوجه لجهة المنح. و يبلغ مقدم الطلب أو المرخص له بنتائج متابعة طلبه.

٢/١٦ إذا تم تأكيد هذا القرار، يبلغ مقدم الطلب أو المرخص له عن طريق رسالة مسجلة أو ما يماثلها بتأكيد القرار، وفي هذه الحالة يحق لمقدم الطلب أو المرخص له أن يقدم استئنافا (اعتراضاً ثانياً) للقرار الذي اتخذ، عن طريق إرسال طلب خلال فترة لا تتجاوز (١٥) يوما من تاريخ الإبلاغ للهيئة.

٣/١٦ تقوم الهيئة بتشكيل أعضاء لجنة الشكاوى والاعتراضات والنزاعات للنظر ومراجعة الاستئناف واتخاذ القرار حول الموضوع.

٤/١٦ يبلغ مقدم الطلب أو المرخص له بالقرار النهائي، عن طريق رسالة مسجلة أو ما يعادلها، من قبل الهيئة.

٥/١٦ الاعتراضات والاستئناف لا تلغي القرارات المتخذة خلال فترة النظر فيها حتى اتخاذ القرار النهائي.

مادة ١٧:

شروط استعمال علامة الجودة السعودية

١/١٧ تمنح علامة الجودة السعودية بناءً على الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وإجراء المنح والمشار إليها في المادة (٦) من هذه اللائحة والعقد والتي يجب على المرخص لهم الالتزام بها، كما يتعهد جميع المرخص لهم بتنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية استيفاء هذه الاشتراطات.

٢/١٧ يجب على المرخص له باستخدام العلامة وضع علامة الجودة السعودية على السلع المحددة في الترخيص فقط ووفقاً للأحكام المذكورة في إجراء المنح ذي العلاقة، ويحق له بناءً على ذلك أن يبرز العلامة ويشير إليها في الوثائق التسويقية الخاصة بتلك السلع.

٣/١٧ يجب أن تطبع أو تحفر أو تثبت أو تلصق العلامة على السلعة بطريقة يصعب إزالتها.

٤/١٧ في حالة عدم وجود حيز كاف على السلعة أو إذا كانت السلعة لا تسمح بوضع العلامة عليها فانه يحدد مكان وضع العلامة بالاتفاق مع جهة المنح.

٥/١٧ تكون العلامة طبقاً للنموذج الموضح بالشكل الوارد في إجراء المنح ذي العلاقة.

٦/١٧ لا يجوز إبراز علامة الجودة على المراسلات.

٧/١٧ لا يحق لمقدمي طلبات الحصول على الترخيص باستخدام العلامة قبل أو أثناء عملية دراسة ومعالجة طلباتهم.

٨/١٧ يمكن للمنشأة الاستفسار لدى الهيئة للحصول على الموافقة الرسمية على الوثائق التي ترغب أن تبرز عليها علامة الجودة.

٩/١٧ استخدام علامة الجودة لا يعني أن تتحمل جهة المنح، في أي حال من الأحوال، المسؤولية القانونية نيابة عن صانع السلعة أو موزعها أو مستوردها.

مادة ١٨:

توقف حق صلاحية استعمال علامة الجودة السعودية

صلاحية استعمال علامة الجودة السعودية على السلع تتوقف مباشرة في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة أو إذا لم تعد المعايير المرجعية للسلع مطبقة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذه اللائحة.

في حالة دمج أو تصفية المنشأة المرخص لها، فإن جميع التراخيص الممنوحة لها تتوقف تلقائيا، ويجب التقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص.

مادة ١٩:

إساءة استعمال علامة الجودة

١/١٩ بالإضافة إلى القرارات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه اللائحة، أي سوء استعمال لعلامة الجودة من قبل المرخص له أو من قبل طرف ثالث، يخول الهيئة، وبالتعاون الوثيق مع جهة المنح إذا استدعى الأمر، باتخاذ أي إجراءات قانونية يرونها مناسبة في إطار الأنظمة المعمول بها.

٢/١٩ يطبق بحق كل من قام باستعمال العلامة دون حصوله على الترخيص، أو من استمر في استعمال العلامة أو الإعلان باستعمالها بأي وسيلة من وسائل الإعلام بالرغم من صدور قرار بتعليق أو إلغاء ترخيصه أو قام بتزويرها، العقوبات المحددة في الأنظمة ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية بالإضافة إلى أي عقوبات أخرى قانونية وإدارية واردة في أي نظام آخر.

مادة ٢٠:

التعديلات في متطلبات الحصول على الترخيص

أي تعديل على متطلبات منح الترخيص قد يؤدي إلى التعديلات على نظام الإدارة في المنشأة المرخص لها (مثل تعديل أو تحديث المواصفات و/ أو اللوائح الفنية المنصوص عليها في اللائحة وإجراء المنح).

في هذه الحالة تقوم جهة المنح بإبلاغ جميع الحاصلين على العلامة مع تحديد تواريخ التطبيق الفعلي للمتطلبات الجديدة وإعلامهم عن مدى ضرورة القيام بإجراءات تقييم (اختبارات أو زيارة تدقيق ...) إضافية للمنتجات.

اللائحة الفنية العامة لعلامة الجودة السعودية .. تتمة

مادة ٢١:

إيقاف تطبيق نشاط منح علامة الجودة السعودية

يحق للهيئة وبالاتفاق مع جهة المنح إيقاف نشاط منح علامة الجودة السعودية جزئياً أو كلياً. وتقوم جهة المنح بتحديد الشروط والمواعيد النهائية وإبلاغ جميع الأطراف المعنية.

ستقوم جهة المنح بإبلاغ لجنة الحيادية لأعمال منح شهادات المطابقة بهذا التوقف.

مادة ٢٢:

الأمور المالية

آلية احتساب تكاليف منح/متابعة الملف /تجديد الترخيص:

١/٢٢ يتم احتساب تكاليف منح / متابعة الملف /تجديد ترخيص استعمال علامة الجودة السعودية بناء على البنود الواردة في الجدول رقم (١) من هذه اللائحة ولكل طلب مستقل.

٢/٢٢ يتم احتساب تكاليف تقديم الطلب لمرة واحدة فقط لكل طلب عند التقدم بطلب للحصول على الترخيص باستعمال علامة الجودة السعودية ولا تحتسب في حالات طلب توسيع المجال أو تجديد الترخيص

٣/٢٢ في حالات تقديم طلب توسيع مجال الترخيص، يتم احتساب التكاليف المحددة في البند (٢) و (٤) من الجدول أدناه وفقا لإجراءات التقييم المطلوبة. وفي حال الحاجة لتنفيذ زيارة مبدئية يتم اضافة التكاليف المحددة في البند (٣) من الجدول رقم (١) من هذه اللائحة.

٤/٢٢ يتم احتساب تكاليف دراسة الوثائق الفنية في حالات التقدم بطلب جديد للحصول على الترخيص أو طلب توسيع المجال أو تجديد الترخيص.

٥/٢٢ في حال تقدم منشأة بطلب للحصول على الترخيص لعلامات تجارية متعددة لنفس السلعة ومسجلة باسمها، يتم احتساب جميع تكاليف منح الترخيص للعلامة التجارية الأولى، بناء على البنود الواردة في الجدول رقم (١). ويتم إضافة فقط التكاليف المحددة في البند (٥) او (٦) لكل علامة تجارية إضافية.

٦/٢٢ في حال تقدم منشأة بطلب للحصول على الترخيص لسلعة مرخص لها سابقًا وبعلامات تجارية مستقلة، يتم احتساب فقط التكاليف المحددة في البند (٥) او (٦) لكل علامة تجارية إضافية مسجلة باسم نفس المنشأة.

٧/٢٢ تقوم الهيئة بإصدار نسخة واحدة من شهادة الترخيص لكل صنف أو طراز أو لكل علامة تجارية وللمنشأة الحق في تحديد اللغة المستخدمة في كتابة تلك الشهادة وفي حين طلب إضافة أي نسخة أخرى أو تعديل او توسيع مجال يتم احتساب تكلفة قيمتها ١٠٠٠ ريال سعودي لكل نسخة.

٨/٢٢ احتساب تكاليف السفر والإقامة:

- للمنشأة الخيار بتأمين تذاكر السفر وحجوزات الإقامة وتأشيرات الدخول للدولة عند الحاجة. و في حالة الاعتذار تقوم جهة المنح بجميع ما يترتب على ذلك مع إضافة ٢٠٪ من قيمة تلك الفواتير، ويتم احتساب وتصنيف تذاكر السفر وحجوزات الفنادق وفق ما المحدد في البند (٧).
- في حالة تحمل المنشأة مسئولية تأمين تذاكر السفر وحجوزات الفنادق الخاصة بالمدققين ويتم تزويد جهة المنح بتلك التذاكر والحجوزات خلال مدة لا تزيد عن (٢٠) يوم من خطاب الموافقة على موعد تنفيذ الزيارة، وأي تأخير أو إخلالات في ذلك تتحمل المنشأة مسئولة هذا التأخير مالم يرد خطاب رسمي لجهة المنح يوضح أسباب عدم إرسال تلك التذاكر والحجوزات وتكون المبررات مقنعة.

٩/٢٢ تكاليف اختبار العينات:

- المنشأة هي المسئولة عن تحمل جميع التكاليف الخاصة باختبار العينات.
- تقوم جهة المنح بتزويد المنشأة بجميع الفواتير الخاصة باختبار العينات بعد استلامها مباشرة من المختبر.

جدول (١): تكاليف أعمال منح علامة الجودة السعودية

م	البند	التكاليف (بالريال السعودي)
١	تكاليف تقديم الطلب (للهيئة)	٣٠٠٠
٢	تكاليف دراسة الوثائق الفنية (×) (لجهة المنح)	٢٥٠٠/ لكل يوم عمل (Man-Day)
٣	تكاليف التدقيق (المبدئي/الدوري/ /المكمل /التجديد) (×) (لجهة المنح)	٣٠٠٠ /لكل يوم عمل لمدقق(Man-Day)
٤	تكاليف لجان المراجعة واتخاذ القرار (×) (للهيئة)	٢٥٠٠ / لكل يوم عمل(Man-Day)
٥	تكاليف حق استعمال الترخيص باستعمال علامة الجودة الاختيارية للمنتج. (للهيئة) ويقصد بالمنتجات جميع أصناف وأنواع السلع التي تندرج تحت مواصفة قياسية واحدة.	١ عند المنح يتم احتساب قيمة: ٢٠٠٠٠ من (١-٢٠) منتج (٣ سنوات الأولى) ٢٥٠٠٠ أكثر من (٢٠) منتج (٣ سنوات الأولى) ٢ عند التجديد يتم احتساب قيمة ثابتة سنويا قدرها ٥٠٠٠
٦	تكاليف حق استعمال الترخيص باستعمال علامة الجودة الإلزامية (سنوي) (للهيئة) • يقصد بالمنتجات جميع أصناف وأنواع السلع التي تندرج تحت اجراء منح واحد. • يطبق هذا البند على السلع المطلوب لها علامة جودة إلزامية وفق اللوائح الفنية ذات العلاقة.	٥٠٠٠ / لكل المنتجات (سنويا)
٧	تكاليف السفر والإقامة (لجهة المنح)	تقوم المنشأة (طالبة الترخيص أو الحاصلة على الترخيص) بتأمين تذاكر السفر وإقامة المدققين ويتم تصنيفها واحتسابها على النحو التالي: - ١- تذاكر السفر على الدرجة السياحية. ٢- فنادق لا تقل درجة تصنيفها عن ٤ نجوم ٣- تأشيرات الدخول للدولة في حالة الحاجة. وفي حالة قيام جهة المنح بعمل جميع الترتيبات السابقة سيتم إضافة ٢٠٪ على قيمة فواتير التذاكر + الفنادق.
٨	تكاليف الاختبارات (لجهة المنح)	تقوم المنشأة (طالبة الترخيص أو الحاصلة على الترخيص) بتحمل تكاليف إجراء الاختبارات المطلوبة طبقاً لما ورد في إجراء المنح المحدد.

ملاحظات:

(*): يتم تحديد عدد أيام العمل وفقاً لإجراء المنح المعتمد الخاص بكل منتج وحسب عدد المنتجات الواردة في طلب الحصول على علامة الجودة .

(*): عدد أيام العمل الإجمالي الخاصة بالتدقيق يشمل فترات إنجاز دراسة الملف والإعداد المكتبي للزيارة الميدانية، العمل في الموقع خلال الزيارة الميدانية لكل عضو من فريق الزيارة، التنقل لكل عضو من فريق الزيارة ، تقيم النتائج و اعداد التقارير، التحقق من استيفاء الملاحظات و اعتمادها.

استثمار مواقع

تعلن أمانة الرياض عن طرح المزايدات التالية بمدينة الرياض للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢هـ (المجموعة الأولى): ١-٤

نوع النشاط	رقم المزايدة	اسم المزايدة	مدة العقد	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		قيمة الكراسة
خدمات عامة	٣	الاستفادة من مخلفات الصناديق الورقية (الكرتون) والأوراق بمدينة الرياض ومبنى الأمانة والإدارات والبلديات الفرعية التابعة لها	١	١٤٤١/٠٧/١٤هـ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م	الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٠٠ ريال
	٤	استثمار تشغيل موقع لاستقبال مخلفات البناء والهدم والأنقاض بمنطقة الدغم شرق مدينة الرياض	١	١٤٤١/٠٧/١٤هـ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م	الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٠٠ ريال
	٥	فرز النفايات البلدية الصلبة القابلة للتدوير الواردة للمدفن الصحي التابع لأمانة منطقة الرياض بالسلي	١	١٤٤١/٠٧/١٤هـ ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م	الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٠٠ ريال
خدمات لوجستية	٢	استثمار أرض فضاء لإنشاء وتشغيل المركز اللوجستي بمدخل مدينة الرياض الشرقي على طريق الرياض/الدمام بمساحة مليون متر مربع	٢٥	١٤٤١/٠٧/٢٠هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٥م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
دعاية وإعلان	٦	استثمار مواقع لإقامة لوحات إلكترونية على الجسور والأنفاق بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض	٥	١٤٤١/٠٧/٢١هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٦م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠,٠٠٠ ريال
	٧	تأجير عدد (١٠٠) موقع لإقامة لوحات إعلانية نوع بيزا	٣٠ شهر	١٤٤١/٠٧/٢١هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٦م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
سكني تجاري مكتبي	٨	استثمار أرض فضاء رقم (٤/أ و ٥/أ) بالمخطط رقم ٢٠٠٨/أ بصناعية العريجاء لنشاط سكني تجاري مكتبي بمساحة ٢٤٦٠م٢ تقريباً	١٥	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
	٩	استثمار أرض فضاء رقم (٦/أ و٧/أ و ٨/أ) بالمخطط رقم ٢٠٠٨/أ بصناعية العريجاء لنشاط سكني تجاري مكتبي بمساحة ٣٦٩٠م٢ تقريباً	١٥	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
	١٠	استثمار أرض فضاء رقم (١١/أ و١٢/أ و ١٣/أ) بالمخطط رقم ٢٠٠٨/أ بصناعية العريجاء لنشاط سكني تجاري مكتبي بمساحة ٣٦٩٠م٢ تقريباً	١٥	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٧م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
مطعم	١١	استثمار موقعين فضاء لإقامة وإدارة مقهى ومطعم بحديقة الزهور الواقعة على شارع التخصصي بمساحة ٤٢٨م٢ تقريباً	١٠	١٤٤١/٠٧/٢٣هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
تجاري ومواقف	١٢	استثمار وتأهيل وتشغيل وصيانة مبنى مواقف السيارات المتعدد الأدوار في البطحاء بمساحة ٢٣٠٢٤م٢	١٠	١٤٤١/٠٧/٢٣هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
محلات تجارية	١٣	استثمار وتأهيل شريط أكشاك تجارية شمال سوق المرقب التجاري بحي المرقب بمساحة ٤٠٩م٢	١٠	١٤٤١/٠٧/٢٤هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
	١٤	استثمار وتأهيل محلات تجارية بحي النسيم الغربي بمساحة ١٥٠٠م٢	١٠	١٤٤١/٠٧/٢٤هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
استراحة تجارية	١٥	استثمار قطعة أرض رقم (٢) بالمخطط رقم (٢٤٩١/أ) بحي الرمال لنشاط استراحة تجارية بمساحة ٣٠٢٥م٢ تقريباً	١٥	١٤٤١/٠٧/٢٤هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٩م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن أمانة الرياض عن طرح المزايدات التالية بمدينة الرياض للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢هـ (المجموعة الأولى): ٢-٤

نوع النشاط	رقم المزايدة	اسم المزايدة	مدة العقد	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		قيمة الكراسة
مواقف سيارات	١٦	استثمار موقع أرض فضاء بالمخطط رقم (٢٤٨٣) بحي الدار البيضاء لنشاط ساحة مواقف سيارات بأنواعها وبمساحة ٣٠٨٠٠م٢ تقريباً	٥	١٤٤١/٠٧/٢٧هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
	١٧	استثمار موقع مخصص مواقف سيارات ضمن المخطط رقم (٢٤٥٣) بحي حطين بمساحة ١٢٥٨١م٢ تقريباً	٥	١٤٤١/٠٧/٢٧هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٢م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
	١٨	استثمار ساحة مواقف سيارات ضمن المخطط رقم (٢٠٩٤) بحي الفيصلية بمساحة ٦٢٥٦م٢ تقريباً	٥	١٤٤١/٠٧/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
مقهى أو سيارات أطعمة	١٩	استثمار قطعة رقم (٣٢٦) ضمن مخطط تشليح الحائر (٢٧٤٦/ت) لنشاط تجاري (تموينات ـ مقهى ـ سيارات أطعمة ... إلخ) بمساحة ١٠٨٠٠م٢ تقريباً	١٠	١٤٤١/٠٧/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٣م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
ملاعب	٢٠	استثمار أرض فضاء بالمخطط رقم (٢٧٤٧/أ) بحي الرمال لاستثمارها في نشاط ملاعب رياضية ٤٣٧٥م٢ تقريباً	٧	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
كوفي شوب لخدمة السيارات	٢١	استثمار أرض فضاء لإقامة كوفي شوب لخدمة سيارات في المخطط رقم ٣٠٨٤ بحي الجنادرية بمساحة ٦٠٠م٢	٧	١٤٤١/٠٧/٢٩هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٤م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
خدمات عامة	٢٢	بيع الإطارات المطاطية المستعملة (الكفرات) الموجودة بمرمي النفايات بحي المشاعل	١	١٤٤١/٠٨/٠١هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
أكشاك	٢٣	استثمار كافيتريا قائمة ملحق بها جلسات خارجية ضمن السور الخارجي لمبنى وكالة بلديات المنطقة عند تقاطع شارع النهضة مع شارع مرات بمساحة ٣٠٢م٢ تقريباً	٧	١٤٤١/٠٨/٠١هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٥م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٢٤	استثمار بوفية قائم بحي الملقا بحديقة البلدية بمساحة ٨٤م٢ تقريباً	٥	١٤٤١/٠٨/٠٣هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٢٥	استثمار بوفية قائم بحي الملقا بحديقة تلال الرياض بمساحة ١٥٧م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٣هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٢٦	استثمار بوفيه قائم بحديقة الشعيب في نمار بمساحة ٦٠م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٣هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٦م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٢٧	استثمار مقهى قائم بحديقة الفوطة العامة بحي الفوطة بمساحة ٥٠م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٥هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٢٨	استثمار كشك قائم رقم (٩) بحديقة قرطبة بمنتزه عكاظ بمساحة ١٦م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٥هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٢٩	استثمار جزء من مبنى قائم مخصص بوفيه بساحة البلدية في النزهة بمساحة ٢٤م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٥هـ ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن أمانة الرياض عن طرح المزايدات التالية بمدينة الرياض للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢هـ (المجموعة الأولى): ٣-٤

نوع النشاط	رقم المزايدة	اسم المزايدة	مدة العقد	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		قيمة الكراسة
أكشاك	٣٠	استثمار كشك قائم موقع رقم (١) بحديقة المنصورة بمساحة ١٨م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٦هـ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٣١	استثمار مقهى قائم بحديقة العقيق بحي العقيق بمساحة ٥٠م	٥	١٤٤١/٠٨/٠٦هـ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٣٢	استثمار كشك قائم بحديقة اشبيليا بحي عكاظ بمساحة ١٦م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٦هـ ٢٠٢٠/٠٣/٣٠م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٣٣	استثمار الكشكين رقم (٣) و (٥) بمنتزه الأمير بن عياف (الحمراء) بمساحة ١٦م٢ لكل منهما	٥	١٤٤١/٠٨/٠٧هـ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٣٤	استثمار كشك قائم بحديقة المؤنسية بمساحة ١٦م٢ تقريباً	٥	١٤٤١/٠٨/٠٧هـ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
	٣٥	استثمار كشك قائم بحديقة المروج بحي المروج بمساحة ٣٠م٢	٥	١٤٤١/٠٨/٠٧هـ ٢٠٢٠/٠٣/٣١م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
ساحة أعلاف	٣٦	استثمار وتشغيل وصيانة ساحة مزاد الأعلاف بسوق الأنعام بالعزيزية بمساحة ١٣٢٥٠م٢ تقريباً	٢	١٤٤١/٠٨/٠٨هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠١م	الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال
تحميل وتنزيل	٣٧	استثمار أعمال التحميل والتنزيل بسوق الربوة المركزي للخضار والفاكهة وساحة الباعة الجائلين بحي الجزيرة	٣	١٤٤١/٠٨/٠٨هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠١م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
قرطاسية	٣٨	استثمار مبنى قائم رقم (١) بالمركز الإداري بحي الجزيرة عند المدخل الشرقي لتقديم خدمات إلكترونية وتصوير المستندات	٥	١٤٤١/٠٨/٠٨هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠١م	الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال
صرافات	٣٩	استثمار موقع على شارع أحمد بن حنبل بحي الروابي لإقامة صراف آلي سيار والمستثمر حالياً من بنك ساب	٥	١٤٤١/٠٨/٠٩هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤٠	استثمار عدد (٣) مواقع مخصصة لإقامة عدد (٤) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض	٥	١٤٤١/٠٨/٠٩هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٢م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤١	استثمار موقع بالشريط التجاري بطريق خريص لإقامة صراف آلي سيار والمستثمر حالياً من بنك ساب	٥	١٤٤١/٠٨/١٢هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤٢	استثمار عدد (٥) مواقع متفرقة بمدينة الرياض لإقامة صرافات آلية (سيار) والمستثمرة حالياً من البنك الأهلي	٥	١٤٤١/٠٨/١٢هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٥م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤٣	استثمار عدد (٢) موقع لإقامة عدد (٣) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض والمستثمرة حالياً من مصرف الراجحي	٥	١٤٤١/٠٨/١٣هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٦م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤٤	استثمار موقع على الطريق الدائري الشرقي أمام الغيث للبلاستيك بحي الروابي لإقامة صراف آلي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٥	١٤٤١/٠٨/١٣هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٦م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤٥	استثمار موقع بسوق الشمال المركزي للخضار والفاكهة بحي المروج لإقامة صراف آلي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٥	١٤٤١/٠٨/١٤هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٧م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن أمانة الرياض عن طرح المزايدات التالية بمدينة الرياض للسنة المالية ١٤٤١/١٤٤٢هـ (المجموعة الأولى): ٤-٤

نوع النشاط	رقم المزايدة	اسم المزايدة	مدة العقد	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف		قيمة الكراسة
صرافات	٤٦	استثمار موقع على شارع الأحساء بمواقف سيارات مقابل حديقة الحيوان بحي الملز لإقامة صراف آلي سيار والمستثمر حالياً من مصرف الراجحي	٥	١٤٤١/٠٨/١٤هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٧م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤٧	استثمار موقع قائم داخل سوق الربوة للخضار والفاكهة بحي الروابي لتركيب صراف آلي ثابت (غرفة) والمستثمر حالياً من بنك الرياض	٥	١٤٤١/٠٨/١٥هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٤٨	استثمار عدد (٣) مواقع لإقامة عدد (٣) صرافات آلية سيار بأنحاء متفرقة بمدينة الرياض والمستثمرة حالياً من بنك ساب	٥	١٤٤١/٠٨/١٥هـ ٢٠٢٠/٠٤/٠٨م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
ترفيهي	٤٩	استثمار أرض فضاء لإنشاء وتشغيل نادي رياضي أو ترفيهي بحي الملقا بالقطعة رقم ١١٥٥ بالمخطط رقم ٣١٧٩ بمساحة ٧٩١١م٢	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٠هـ ٢٠٢٠/٠٤/١٣م	الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٠٠ ريال
	٥٠	استثمار أرض فضاء لإقامة وإدارة وتشغيل نادي رياضي وترفيهي بالقطع أرقام (١٨/ث ـ إلى ـ ٢٢/ث) بحي الخير بالمخطط (٣٤٢٥) بمساحة ١١٢٥٠م٢	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢١هـ ٢٠٢٠/٠٤/١٤م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٥١	استثمار موقع مدينة ألعاب ترفيهية (ملاهي الروضة سابقاً) بمساحة (٧٣,١١٢ م٢)	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٢هـ ٢٠٢٠/٠٤/١٥م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
ترفيهي	٥٢	إنشاء واستثمار حديقة ترفيهية على طريق الدمام بمساحة ٢٧٦,٥٨٠م٢	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٣هـ ٢٠٢٠/٠٤/١٦م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٥٣	إنشاء واستثمار حديقة ذكية بحي المرسلات بمساحة ١٢٠,٠٠٠م٢	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٦هـ ٢٠٢٠/٠٤/١٩م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
تجاري	٥٤	تطوير موقع تجاري على الطريق الدائري الشرقي مخرج ١٤ بمساحة ١٠٠,٠٠٠م٢	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٧هـ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
تجاري متعدد الأنشطة	٥٥	استثمار أرض فضاء رقم (٤/٥م) بالمخطط رقم (٥/٢٣٥١) بحي ظهرة لبن لإقامة نشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ١٣٢٢٠م٢ تقريباً	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٤/٢١م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٥٦	استثمار أرض فضاء رقم ٢/٢ بالمخطط رقم (٥/٢٣٥١) بحي ظهرة لبن لإقامة نشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ٥٦٠٠م٢ تقريباً	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٤/٢١م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٥٧	استثمار أرض فضاء ضمن المخطط رقم ٣١٩١ بحي الجنادرية لإقامة نشاط تجاري متعدد الأنشطة بمساحة ١٤٧٢٣م٢ تقريباً	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٨هـ ٢٠٢٠/٠٤/٢١م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
تعليمي	٥٨	استثمار أرض فضاء بالمخطط رقم (٢٩٣٥) بحي اشبيليه لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ١١٨٨١م٢ تقريباً	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٩هـ ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م	الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال
	٥٩	استثمار أرض فضاء بالمخطط رقم (٣٠٧٦) بحي النظيم لإقامة مدرسة أهلية بمساحة ٥٢٢٥م٢ تقريباً	٢٥	١٤٤١/٠٨/٢٩هـ ٢٠٢٠/٠٤/٢٢م	الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١- سجل تجاري ساري المفعول.

٢- ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات من خلال :

الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

زيارة موقع الإدارة على الانترنت HTTP://INVESTMENT.ALRIYADH.GOV.SA .

ويمكن لمن لديه الرغبة في الاستثمار بأحد هذه الأنشطة التقدم لمقر الإدارة العامة للاستثمار بمبنى المعيقلية برج (د) منطقة قصر الحكم وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم : ٧٠٢/٧٠١/٥٥٤

ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

علماً بأن موعد فتح المظاريف لجميع الفرص الاستثمارية الساعة العاشرة صباحاً.

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك والبلديات التابعة لها عن طرح عدد من المزايدات بمدينة تبوك وبلدية محافظة (تيماء – حقل – ضباء– الوجه– أملج) وبلدية (بئر بن هرماس– أشواق– أبو راكة) كالتالي: ١–٦

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
تجاري	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض فضاء بحي المصيف الثالث والرابع رقم المخطط (ت/٤٠٣/٣٨)لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٧هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق أبو بكر الصديق مخطط رقم (ت/ت/٢٨٤) بحي المروج الثاني لنشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الأمير نايف بن عبدالعزيز بحي التعاون مخطط رقم (ت/ت/٩٦) لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بحي التعاون مخطط رقم (ت/ت/٩٦) لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء على طريق ابن الزبير بحي القادسية الأول مخطط رقم (ت/ت/٢٦٣) لإقامة نشاط (مجمع تجاري)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		استثمار قطعة أرض فضاء رقم (٦) على طريق أبو بكر الصديق تقاطع طريق الأمير عبدالمجيد بمخطط رقم (ت/٤١٤/٣٨) بحي المروج الأول لنشاط مركز تجاري (ستريب مول)	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة ضباء	مول (مجمع تجاري) مدخل طريق ضباء تبوك	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		محلات تجارية بحي الصمدة	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		محلات تجارية بطريق ضباء الميناء	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		محلات تجارية بطريق الملك عبدالله	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة الوجه	تأجير أرض لإقامة مجمع تجاري	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أملج	تأجير أرض لإقامة محلات تجارية	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك والبلديات التابعة لها عن طرح عدد من المزايدات بمدينة تبوك وبلدية محافظة (تيماء – حقل – ضباء– الوجه– أملج) وبلدية (بئر بن هرماس– أشواق– أبو راكة) كالتالي: ٢-٦

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
تجاري	بلدية محافظة حقل	إنشاء وتشغيل مول تجاري غرب الظهره	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٧هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً
		إنشاء وتشغيل مجمع تجاري بالظهره	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة تيماء	موقع لبيع الأثاث المستعمل	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
		صالة تجارية	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		صالات عرض سيارات رقم (٣)	١٥ سنة	١٥٠٠ ريال		
		صالات عرض سيارات رقم (٤)	١٥ سنة	١٥٠٠ ريال		
	بلدية بئربن هرماس	إنشاء مجمع تجاري على الطريق الدولي	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
مركز تجاري ترفيهي فندقي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فيصل بمخطط رقم (ت/ت/٢٨٤) بحي المروج الثاني لنشاط (مركز تجاري ترفيهي فندقي)	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠ ريال		
مركز تجاري ترفيهي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض رقم (١) تقاطع طريق الملك فهد بن عبدالعزيز مع طريق الأمير محمد بن سلمان بمخطط وادي ضبعان لنشاط (مركز تجاري ترفيهي)	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة ضباء	مركز ترفيهي تجاري بكورنيش اللوتس	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
رياضي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك فهد بن عبدالعزيز بمخطط حديقة تبوك المركزية لإقامة وإدارة وتشغيل أكاديمية رياضية تشمل تجاري وشقق مفروشة ومطعم وكافيه	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة تيماء	صالة رياضية	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك والبلديات التابعة لها عن طرح عدد من المزايدات بمدينة تبوك وبلدية محافظة (تيماء – حقل – ضباء– الوجه– أملج) وبلدية (بئر بن هرماس– أشواق– أبو راكة) كالتالي: ٣-٦

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
رياضي	بلدية محافظة تيماء	ملعب رياضي قائم	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٧هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً
	بلدية بئر بن هرماس	تأجير أرض لإقامة صالة رياضة على الطريق الدولي	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
	بلدية أشواق	تأجير أرض لإقامة صالة رياضية وكافتريا	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
مرسى بحري	بلدية محافظة حقل	تشغيل المرسى البحري	٧ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
إيواء سياحي	بلدية محافظة حقل	إنشاء وتشغيل القرية السياحية	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة ضباء	فندق بطريق الملك عبدالله إطلالة الخليج	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		وحدات سكنية شرق طريق الملك عبدالله	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أملج	تأجير أرض لإقامة شقق فندقية	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة تيماء	شقق مفروشة	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
	بلدية بئر بن هرماس	تأجير أرض لإقامة شقق فندقة على الطريق الدولي	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
أسواق	بلدية بئر بن هرماس	تشغيل سوق خضار قائم	٧ سنوات	١٥٠٠ ريال		
معدات ثقيلة	أمانة منطقة تبوك	تأجير أرض لإقامة منطقة معدات ثقيلة	٢٥ سنة	١٠,٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك والبلديات التابعة لها عن طرح عدد من المزايدات بمدينة تبوك وبلدية محافظة (تيماء – حقل – ضباء– الوجه– أملج) وبلدية (بئر بن هرماس– أشواق– أبو راكة) كالتالي: ٤-٦

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
تجميع سيارات تالفة	أمانة منطقة تبوك	تأجير أرض تجميع لإقامة مشروع السيارات التالفة	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٧هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً
محطات وقود وخدمات سيارات	أمانة منطقة تبوك	تأجير أرض لإقامة مركز خدمات سيارات	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة الوجه	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية بئر بن هرماس	تأجير أرض لإقامة محطة محروقات على الطريق الدولي	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
صحي	أمانة منطقة تبوك	استثمار قطعة أرض فضاء على طريق الملك عبدالله تقاطع طريق عمر بن الخطاب وطريق الملك عبدالعزيز بحي الراجحي لنشاط مستشفى	٢٥ سنة	٥٠٠٠ ريال		
		تأجير مستوصف طبي بحي التعاون	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
		تأجير أرض لإقامة عيادة بيطرية بمخطط الهجن	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
مسالخ	أمانة منطقة تبوك	تأجير مسلخ قائم بالمنطقة الصناعية	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية بئر بن هرماس	تشغيل مسلخ أهلي قائم بمساحة	٧ سنوات	١٥٠٠ ريال		
مطعم	بلدية محافظة الوجه	تأجير أرض لإقامة مطاعم	١٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
أكشاك	أمانة منطقة تبوك	تأجير كشك قائم بحديقة الملك عبدالعزيز بطريق الملك فهد	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أملج	تأجير موقع كشك غرب دوار النورس	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك والبلديات التابعة لها عن طرح عدد من المزايدات بمدينة تبوك وبلدية محافظة (تيماء – حقل – ضباء– الوجه– أملج) وبلدية (بئر بن هرماس– أشواق– أبو راكة) كالتالي: ٥–٦

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
أكشاك	بلدية محافظة أملج	تأجير موقع كشك طريق الكورنيش شمال شاليهات عبدالعال	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٧هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً
		تأجير موقع كشك بحديقة الشراع	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
بوفية وكافتيريا	بلدية محافظة تيماء	بوفية وكافتيريا	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
قصر أفراح	بلدية أشواق	تأجير موقع قصر أفراح	٢٥ سنة	٣٠٠٠ ريال		
حاويات ملابس	بلدية أشواق	تأجير مواقع حاويات لتجميع الملابس وإعادة تدويرها	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
تجميع ورق وكرتون	بلدية محافظة أملج	تأجير عدد (١٠) مواقع لتجميع الورق والكرتون	٥ سنوات	٣٠٠٠ ريال		
دعاية وإعلان	أمانة منطقة تبوك	تأجير عدد (٣٠) موقع لإقامة لوحات موبي في ممشي منتزة الأمير فهد	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
		تأجير عدد (٦٠) موقع لإقامة لوحات موبي في مواقع متفرقة بتبوك	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
		تأجير عدد (٢) موقع لإقامة شاشات إلكترونية	٣ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة أملج	تأجير عدد (٤) مواقع لإقامة لوحات إلكترونية تلفزيونيه	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
		تأجيرعدد (٢٥) موقع لإقامة لوحات ميجا كوم	٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال		
صرافات	أمانة منطقة تبوك	استثمار موقع داخل مبنى أمانة منطقة تبوك لتركيب صراف آلي ثابت	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن الإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بأمانة منطقة تبوك والبلديات التابعة لها عن طرح عدد من المزايدات بمدينة تبوك وبلدية محافظة (تيماء – حقل – ضباء– الوجه– أملج) وبلدية (بئر بن هرماس– أشواق– أبو راكة) كالتالي: ٦-٦

نوع النشاط	البلدية	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	تاريخ فتح المظاريف
صرافات	أمانة منطقة تبوك	استثمار موقع على طريق الملك فيصل أمام منتزه الأمير فهد لتركيب صراف آلي سيار	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٨/٢٧هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٨/٢٨هـ الساعة العاشرة صباحاً
	بلدية محافظة أملج	تأجير موقع صراف آلي جنوب التحلية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
	بلدية محافظة تيماء	صراف آلي حي القاع	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
		صراف آلي قرية الجهراء	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		

الشروط الرئيسية الخاصة:
١– سجل تجاري ساري المفعول بذات النشاط.
٢– ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لمدة (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف ولا تقبل الشيكات أو النقد.
أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.
وبإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني www.balady.gov.sa

---

تعلن جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز – إدارة صندوق الطلاب – عن طرح المزايدة التالية:

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
استثمار محطة الوقود التابعة لصندوق الطلاب بجامعة الأمير سطام أبن عبدالعزيز	٤١/١/١	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ الساعة الواحدة ظهراً	الخميس ١٤٤١/٧/٢٤هـ الساعة ١١:٠٠ صباحاً

يتم شراء الكراسة بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ١٨/ ٢٠) بالخرج .
مكان تسليم العروض بإدارة صندوق الطلاب بالمدينة الجامعية (مبنى ١٨/ ٢٠) على أن يكون المندوب سعودي الجنسية .
أن يكون عطاء المتنافس مساوياً لدرجة التصنيف وأن يكون مصنفا في المجال الذي تقدم فيه .
أن يكون العطاء من أصل وصورتين مع إرفاق ضمان بنكي بنسبة لا تقل عن ١٪ من قيمة العطاء ساري المفعول لمدة لا تقل عن تسعون يوماً من تاريخ فتح المظاريف .

تعلن بلدية محافظة ينبع عن تمديد طرح مزايدة الموقع الاستثماري لعام ١٤٤١هـ التالي:

المزايدة	مكونات النشاط الاستثماري	مدة العقد بالسنة	المساحة المخصصة للنشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مدينة الأنعام	سوق مواشي – ومسلخ –وسوق أعلاف – وعيادات بيطرية – ومواقع تجارية استثمارية – وساحات للحراج – وسكن للعمال	٢٥ سنة	٢٤٧٤٨٤٩م٢	٢٠،٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٨هـ	١٤٤١/٧/٩هـ

الشروط الرئيسية الخاصة:
١– سجل تجاري بنفس النشاط.
٢– ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ساري المفعول لايقل عن (٩٠) يوم من تاريخ فتح المظاريف.
ملاحظة : بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والموصفات الدخول على الموقع الإلكتروني" بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " فرص.

استثمار مواقع

تعلن أمانة حفر الباطن عن طرح المزايدات التالية: ١-٢

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل مدينة الأنعام	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٢	تأجير قطعة رقم ت ٤ بالمخطط رقم ش-ر-١٨٣/ح/١٤٣١ على طريق الصمان لإقامة عيادة وصيدلية بيطرية بحفر الباطن	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٣	تأجير قطعة رقم ت ٥ بالمخطط رقم ش-ر-١٨٣/ح/١٤٣١ على طريق الصمان لإقامة عيادة وصيدلية بيطرية بحفر الباطن	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٤	جمع والاستفادة من مخلفات الصناديق الورقية (الكرتون) بحفر الباطن	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٥	تأجير قطعة رقم ت٣ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٦	تأجير قطعة رقم ت٤ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٧	استثمار أرض رقم ١١٢ بالجزء (هـ) مخصصة لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بالمخطط رقم ٣/ح/١٤٠٥هـ	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٨	إنشاء وتشغيل مجمع محلات تجارية القطع (ت١ و ت٢ و ت٣) بالمخطط ش/ ر/١٦٩/ح	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة بمخطط المعارض ١٧٥/٩	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
١٠	تأجير موقع لإقامة صراف آلي (عدد٢) بالمخطط رقم (ش/ر/١٩٤/ح١٤٣٢هـ) بحفر الباطن – منتزه حي النزهة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/١٥ هـ	١٤٤١/٠٨/١٦ هـ
١١	تأجير القطعة رقم ١٨٦،١٨٥ بالمخطط رقم ٥/ح/د لإنشاء وتشغيل مطعم ومقهى	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
١٢	تأجير وتشغيل سوق تجارى رئيسي بالمخطط رقم (١٢٨/٩)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٣	إنشاء وتشغيل موقع كوفى شوب سيار بالمخطط رقم ١٧٥/٩ بحفر الباطن	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٤	تأجير لوحات إعلانية (يونيبول) كبيرة تقاطع إشارة العثيم بالقيصومة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة حفر الباطن عن طرح المزايدات التالية: ٢-٢

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٥	انشاء كشك أدوات قرطاسية داخل مبنى بلدية القيصومة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣هـ
١٦	انشاء وتشغيل مقهى ومطعم بمدينة القيصومة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣هـ
١٧	إقامة وتشغيل موقع صراف آلي سيار بسوق الخضار بمدينة الذيبية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/١٥هـ	١٤٤١/٠٨/١٦هـ
١٨	تأجير وتشغيل لوحات دعاية إعلانية (ميجا كوم) عدد واحد لوحة الكترونية وجه واحد بالذيبية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣هـ
١٩	تأجير وتشغيل لوحات دعائية وإعلانية (موبى كوم) عدد (٤) لوحات ضوئية وجهين بمدينة الذيبية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣هـ
٢٠	تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار بالمخطط رقم (١٠/١٠٥) بالسعيرة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٠١هـ	١٤٤١/٠٧/٠٢هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني "بلدي" www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية "بلدي استثمار"

تعلن جامعة الملك فيصل عن تمديد موعد المزايدة التالية:

اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تمديد مزايدة تأجير مواقع لتركيب أجهزة الصراف الآلي بالجامعة	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ	يوم الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية مقاهي ومطاعم ومتاجر بالجامعة	٢٠٢٠٠٠٠٣	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ	يوم الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ

تعلن جامعة الملك فيصل عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير مواقع تقديم الخدمات الغذائية بالجامعة	٢٠٢٠٠٠٠٤	١٠٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٧/٢١هـ	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية الفوارة عن طرح فرص استثمارية للمزايدة وهي كالتالي: –

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	موقع صراف آلي (سيارات) على الطريق العام بمركز النمرية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٧هـ	١٤٤١/٧/٢٨هـ
٢	إنشاء وتشغيل كوفي شوب مقابل البريد السعودي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٧هـ	١٤٤١/٧/٢٨هـ
٣	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بمنتزه الجزيرة بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٧هـ	١٤٤١/٧/٢٨هـ
٤	إنشاء وتشغيل كوفي شوب سيار بجوار صراف الأهلي بمركز الفوارة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٧هـ	١٤٤١/٧/٢٨هـ
٥	تشغيل وإدارة مسلخ البلدية بمركز النمرية	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٧هـ	١٤٤١/٧/٢٨هـ
٦	تشغيل مهرجان صيف الفوارة «٤١»	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٧هـ	١٤٤١/٧/٢٨هـ
٧	تشغيل دورة بلدية الفوارة الصيفية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٧هـ	١٤٤١/٧/٢٨هـ
٨	إنشاء وتشغيل قصر أفراح بمركز الفوارة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٢١هـ	١٤٤١/٨/٢٢هـ

الوثائق المطلوبة
- تقديم ضمان بنكي مع العرض غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد
- سجل تجاري ساري المفعول
- شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول
- صورة من شهادة الالتزام بالسعودة
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول
- نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة أعلاه من الشركات والمؤسسات مراجعة إدارة الاستثمار ببلدية الفوارة لشراء نسخة من كراسة الشروط والمواصفات وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية ((بلدي)) الفرص الاستثمارية.

تعلن أمانة منطقة جازان – بلدية محافظة الدرب – عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	النوع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل موقع مدينة تسوق طريق الدرب – الشقيق بمساحة (١٠٤٦٤٩,١٨٦)م٢ تقريبا	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل موقع وحدات سكنية ومحلات تجارية بمخطط ٦٦ القطعة رقم (١٣) طريق الدرب – جازان بمساحة (٢٤٤٢)م٢ تقريبا	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	إنشاء وتشغيل موقع مطعم ومقهى وكوفي شوب بمخطط ٧٨ القطعة رقم (٦) طريق الدرب – جازان بمساحة (٢٩٠٠)م٢ تقريبا	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	تأجير عدد (٣) مواقع لوحات إعلانية يوني بول متفرقة	مزايدة	١٠٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١٠ صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٨/٢٩هـ الساعة ١١ صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة حفر الباطن – عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل مدينة الأنعام	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٢	تأجير قطعة رقم ت ٤ بالمخطط رقم ش-ر-١٨٣/ح/١٤٣١ على طريق الصمان لإقامة عيادة وصيدلية بيطرية بحفر الباطن	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٣	تأجير قطعة رقم ت ٥ بالمخطط رقم ش-ر-١٨٣/ح/١٤٣١ على طريق الصمان لإقامة عيادة وصيدلية بيطرية بحفر الباطن	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٤	جمع والاستفادة من مخلفات الصناديق الورقية (الكرتون) بحفر الباطن	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٥	تأجير قطعة رقم ت٣ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٦	تأجير قطعة رقم ت٤ بالمخطط رقم ش/ر/١٩٤/ح/١٤٣٢ لإقامة شاليهات	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٧	استثمار أرض رقم ١١٢ بالجزء (هـ) مخصصة لنشاط الصناعات الخفيفة والمتوسطة بالمخطط رقم ٣/ح/١٤٠٥ هـ	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٨	إنشاء وتشغيل مجمع محلات تجارية القطع (ت١ و ت٢ و ت٣) بالمخطط ش/ ر/١٦٩/ح	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
٩	إنشاء وتشغيل وصيانة حديقة بمخطط المعارض ١٧٥/٩	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
١٠	تأجير موقع لإقامة صراف آلي (عدد٢) بالمخطط رقم (ش/ر/١٩٤/ح١٤٣٢هـ) بحفر الباطن – منتزه حي النزهة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/١٥ هـ	١٤٤١/٠٨/١٦ هـ
١١	تأجير القطعة رقم ١٨٦،١٨٥ بالمخطط رقم ٥/ح/د لإنشاء وتشغيل مطعم ومقهى	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦ هـ	١٤٤١/٠٧/١٧ هـ
١٢	تأجير وتشغيل سوق تجارى رئيسي بالمخطط رقم (١٢٨/٩)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٣	إنشاء وتشغيل موقع كوفى شوب سيار بالمخطط رقم ١٧٥/٩ بحفر الباطن	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٤	تأجير لوحات إعلانية (يونيبول) كبيرة تقاطع إشارة العثيم بالقيصومة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٥	إنشاء كشك أدوات قرطاسية داخل مبنى بلدية القيصومة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٦	إنشاء وتشغيل مقهى ومطعم بمدينة القيصومة	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٧	إقامة وتشغيل موقع صراف آلي سيار بسوق الخضار بمدينة الذيبية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/١٥ هـ	١٤٤١/٠٨/١٦ هـ
١٨	تأجير وتشغيل لوحات دعاية إعلانية (ميجا كوم) عدد واحد لوحة إلكترونية وجه واحد بالذيبية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
١٩	تأجير وتشغيل لوحات دعائية وإعلانية (موبى كوم) عدد ٤ لوحات ضوئية وجهين بمدينة الذيبية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٢ هـ	١٤٤١/٠٧/٢٣ هـ
٢٠	تأجير موقع لإقامة صراف آلي سيار بالمخطط رقم (١٠/١٠٥) بالسعيرة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٠١ هـ	١٤٤١/٠٧/٠٢ هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.qov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية « بلدي استثمار » ..

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية محافظة عنيزة – عن طرح الفرص الاستثمارية التالية : (١-٢)

م	اسم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير عدد (٣٠) موقع حاويات لجمع الملابس المستعملة	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٢	تأجير عدد (٢٥) لوحات دعائية (موبي)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٣	تأجير عدد (٢٠) موقع (لامب بوست)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٤	تأجير عدد (١٥) لوحة (ميجا كوم)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٥	موقع لإقامة جسر مشاة (دعائي) على طريق السفير الشبيلي	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١هـ	١٤٤١/٨/١هـ
٦	موقع لإقامة جسر مشاة (دعائي) على طريق الأمير فيصل بن مشعل	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١هـ	١٤٤١/٨/١هـ
٧	موقع لإقامة جسر مشاة (دعائي) على طريق زامل السليم	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١هـ	١٤٤١/٨/١هـ
٨	موقع مطعم سيار على طريق الملك سلمان	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
٩	موقع مطعم سيار على طريق السفير الشبيلي	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٠	كوفي شوب سيار قائم على طريق الأمير سلطان حي الجامعيين	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١١	موقع كوفي شوب سيار على طريق عثمان بن عفان	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٤هـ	١٤٤١/٧/١٥هـ
١٢	موقع غرفة صراف قائم وسط سوق الجديدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
١٣	موقع صراف سيار على طريق الشيخ محمد بن عثيمين أمام الدانوب	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
١٤	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز بجانب مركز شرطة عنيزة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
١٥	موقع صراف سيار قائم قرب سوق الماشية	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
١٦	موقع غرفة صراف قائم بسوق الجديدة مقابل أسواق الذهب	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
١٧	موقع صراف سيار على طريق الملك فيصل مقابل مصرف الراجحي	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية محافظة عنيزة – عن طرح الفرص الاستثمارية التالية : (٢-٢)

م	اسم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٨	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز مقابل حلويات سعد الدين	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
١٩	موقع صراف سيار قائم على طريق ابن سليمان مقابل مستشفى الشفا	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٢٠	موقع صراف سيار قائم على طريق المدينة أمام مصلى العيد الغربي	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٢١	موقع صراف قائم طريق الملك سعود جنوب العثيم مول	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٢٢	موقع صراف قائم مقابل مسجد الهفوف بسوق الجديدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٢٣	موقع صراف سيار على طريق الأمير فيصل بن مشعل	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٢٤	موقع صراف سيار على طريق عبدالعزيز العبدالله السليم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ

بإمكان الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»

تعلن أمانة محافظة جدة – بلدية حلي – عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	الموقع	قيمة الكراسة	آخر موعد لتسليم الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل صراف آلي سيارات بمساحة ٥٠م٢	١٠سنوات	طريق جدة جازان–كياد	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٩هـ الساعة الثانية ظهراً	الأربعاء ١٤٤١/٨/١هـ الساعة العاشرة صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل مركز رياضي بمساحة ٥٣٠٩,٥٠م٢	٢٠ سنة	المخطط الاستثماري جنوب مخطط الفريق	٥٠٠ ريال		
٣	إنشاء وتشغيل مركز تجاري المساحة ٦٢١٧٩,٠٨م٢	٢٥ سنة	مخطط الخدمات المركزية	١٠٠٠ ريال		
٤	إنشاء وتشغيل محلات تجارية المساحة ٣٠٠٠م٢	١٥ سنة	مخطط الفريق	٥٠٠ ريال		
٥	إنشاء وتشغيل محلات تجارية المساحة ٣٠٠٠م٢	١٥ سنة	مخطط الفريق	٥٠٠ ريال		
٦	تشغيل وصيانة شاشة تلفزيونية بأبعاد ٣×٥ قائمة	٥ سنوات	طريق جدة جازان	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير عدد لوحتان إعلانية يونيبول بأبعاد ١٤×٤ قائمة	٥ سنوات	طريق جدة جازان	٥٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق فرص على الأجهزة الذكية .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم – بلدية العمار – عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع صراف آلي (سيارة)	١	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٢	لوحات إعلانية نوع موبي عدد (٧)	٢	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٣	مواقع استثمارية عدد (٣) متعددة الاستعمالات (تعليمي-صحي-تجاري)	٣	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٤	تشغيل مسلخ البلدية بالعمار	٤	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٥	تشغيل نقطة ذبح بمركز ربيق	٥	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٦	سوق اللحوم والخضار بالعمار	٦	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٧	صراف آلي (سيارة) بالصالحية	٧	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٨	كوفي شوب بالصالحية	٨	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
٩	كوفي شوب بالعمار	٩	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ
١٠	كافتيريا ضمن مبنى بلدية العمار	١٠	مجاناً	١٤٤١/٧/١٩هـ	١٤٤١/٧/٢٠هـ

الوثائق المطلوبة :

تقديم ضمان بنكي مع العرض غير مشروط وقابل للإلغاء وقابل للتجديد

سجل تجاري ساري المفعول

شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول

صورة من شهادة الالتزام بالسعودة

صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول

نموذج العطاء الأصلي المرفق بالكراسة

وعلى من يرغب الدخول في المنافسة أعلاه من الشركات والمؤسسات مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية ، لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات .

بإمكان الراغبين الإطلاع على كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي) الفرص الاستثمارية .

تعلن أمانة المنطقة الشرقية (بلدية مليجة) عن المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع أرض فضاء الواقعة بالمخطط رقم (١١٠/٢١) بمركز انطاع بمليجة لغرض إقامة محطة وقود فئة (د)	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٨هـ من الساعة (٧,٣٠) إلى الساعة (١١,٣٠) صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٨/٨هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول بالمزايدة التقدم (لبلدية مليجة) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار

استثمار مواقع

تعلن أمانة العاصمة المقدسة – بلدية عسفان عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وإدارة منطقة مستودعات عسفان	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل وإدارة مجموعة أكشاك بحدائق عسفان	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٣	استكمال إنشاء وتشغيل وإدارة محطة وقود فئة (ج)	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٤	استكمال إنشاء وتشغيل وإدارة مسلخ عسفان	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ

ملاحظات:-

على من يرغب الدخول في المزايدة أعلاه ، عليه مراجعة منصة بلدي (الفرص الاستثمارية) ببلدية عسفان لشراء نسخة من كراسة الشروط و المواصفات مع مراعاة ما يلي :

١ – إرفاق ضمان بنكي يعادل نسبة ١٠٠ ٪ من الإيجار السنوي ويكون ساري المفعول لمدة سنة من تاريخ فتح المظاريف .

٢ – تقديم العطاءات للبلدية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ومختوم بختم المستثمر .

٣ – الإلتزام بموعد تقديم العطاءات ولن يتم قبول أي عطاء بعد التاريخ المحدد .

٤ – صورة من السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات ساري المفعول .

٥ – صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل ساري المفعول .

٦ – شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تفيد الوفاء بجميع الإلتزامات .

٧ – صورة من شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة السعودة) .

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية الساحل – عن طرح المنافسة التالية :

نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل محطة وقود مركز خدمات	طريق جازان –جدة	١٠٠٠٠ م٢	٢٥ سنة	موقع	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/١٣هـ	١٤٤١/٨/١٤هـ

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن صحة جازان عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير سوبر ماركت سكن مستشفى الملك فهد	٧٣١٦٤١٠٢	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٢	تأجير موقع كوفي شوب مستشفى الأمير محمد بن ناصر	٧٣٢٢٤١٠٣	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٣	استثمار موقع لإنشاء كوفي شوب مستشفى صامطه	٧٣٢٢٤١٠٤	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٤	تأجير موقع صراف آلي مستشفى الملك فهد	٧٣٢٣٤١٠٥	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ
٥	تأجير موقع بوفية مستشفى الدرب	٧٣١٩٤١٠٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢١هـ	١٤٤١/٧/٢٢هـ

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة الخرمة عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ترميم وتشغيل محطة وقود بجوار مخطط التنمية	١٤٤١/١	١٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٢	تشغيل سوق الخضار واللحوم بمركز الغريف	١٤٤١/٢	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٣	تشغيل مرمى النفايات بمركز الغريف	١٤٤١/٣	٥٠٠ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٤	إنشاء وتشغيل محلات تجارية بمخطط الخليج ٢	١٤٤١/٤	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٥	صراف آلي مقابل الحديقة العامة بحي الدغمية	١٤٤١/٥	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٦	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز	١٤٤١/٦	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٧	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في شارع الأمير سلطان بن عبدالعزيز	١٤٤١/٧	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٨	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في الحديقة العامة بالخرمة	١٤٤١/٨	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
٩	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في طريق الدغمية العام	١٤٤١/٩	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة
١٠	موقع مخصص لسيارات الطعام المتنقلة (فود ترك) في سوق المواشي	١٤٤١/١٠	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ ببلدية الخرمة	الأربعاء ١٤٤١/٧/٢٣هـ ببلدية الخرمة

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو عن طريق تطبيق بلدي للاستثمار للأجهزة الذكية

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد طرح المزايدتين التاليتين :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض مقام عليها مباني تجارية بجوار السوق المركزي للخضار والفاكهة على طريق الأمير نايف بالدمام	١٠ سنوات	٣٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٦هـ من الساعة. ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٧/٦هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار موقع داخل سوق الخضار والفاكهة لإنشاء وصيانة واستثمار سوق اللحوم والأسماك والدواجن والخضار بالدمام	٢٥ سنوات	٥٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٦هـ من الساعة. ٧,٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٧/٦هـ الساعة (١٢,٣٠) بعد الظهر بالأمانة

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدتين بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa
أو الدخول على الموقع الإلكتروني « بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي»استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الرياض – بلدية الرويضة – عن طرح المنافسات التالية :

م	اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	محطة محروقات على الطريق السريع	٢٠/١	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٢	صالة أفراح بالمخطط ١٨١	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٣	مركز طبي	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٤	مركز رياضي ترفيهي نسائي	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٥	أسواق تجارية قائمة على طريق الخدمة بالمخطط ١٨٧ بالرويضة	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٦	أسواق تجارية قائمة على طريق الخدمة بالمخطط ١٩٣ بالرويضة	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٧	أسواق تجارية قائمة بالمخطط ٤٣٣ بالرويضة	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٨	أسواق تجارية قائمة بجوار المركز الصحي بالرويضة	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٩	محل بيع آيسكريم بالرويضة	٢٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٠	أسواق تجارية على طريق الخدمات بالرويضة	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١١	خدمات سيارات على طريق الخدمة مخطط ٢٥	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٢	مشتل زراعي بالمخطط ٢١٥	٢٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٣	مستودع بالمخطط ٢١٥	٢٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٤	موقع تجاري بالمخطط ١٨٧	٢٠/١	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٥	لوحات دعائية	٢٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٦	تشغيل وصيانة مسلخ البلدية بالرويضة	٢٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٧	تشغيل وصيانة مسلخ البلدية بطحي	٢٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٨	أسواق تجارية بطحي	٢٠/١	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
١٩	مطعم على طريق الخدمة مخطط ٢/ض	٢٠/١	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن طرح فرص استثمارية كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مجمع طبي	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع طبي بالقطعة رقم ١/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	٢٤٧٦م٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٢	أسر منتجه	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع للأسر المنتجة بالقطعة رقم ٢/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	٢٤٢٩م٢	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٣	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بالقطعة رقم ٩/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	١٨٩٥م٢	١٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٤	مجمع تجاري	إنشاء وتشغيل وصيانة مجمع تجاري بمخطط رقم ١٤٣٢/١٥٦٥/ع/١ بآل سرحان .	١٨٣٤م٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٥	مدارس خاصة	إنشاء وتشغيل وصيانة مدارس خاصة بالقطعة رقم ١٠/ب بمخطط ١٤٢٢/٩٠٩/ج/١ بالمشهد	٣١٤١م٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٦	روضة أطفال	إنشاء وتشغيل وصيانة روضة أطفال بالقطعة رقم ث/١ بمخطط ١٤٣٤/١٩٧٤/ع/١ بحي الموظفين	١٦٠٠م٢	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
٧	حديقة المحالة	تشغيل وصيانة حديقة المحالة (قائمة)	٧٠٥١٠م٢	٧ سنوات	٢٠٠٠ ريال
٨	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية سيار متخصص أمام مبنى الأمانة	١٥م٢	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	بوفية	إنشاء وتشغيل وصيانة بوفية الحزام الدئري بعد نفق الضباب	١٥م٢	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	بوفية	تشغيل وصيانة بوفية (قائمة) بطريق الملك فيصل بجوار مكتب أبو سرهد للاستقدام	٢٨م٢	٥ سنوات	٥٠٠ريال
١١	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي الحزام الدئري بعد نفق الضباب	٦م	١٠ سنوات	١٠٠٠ريال
١٢	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (بلاك لايت) من تقاطع طريق الملك فهد كوبري المطار الى دوار المطار	متفرقه	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	دعاية وإعلان	إنشاء وتشغيل وصيانة عدد (١٠) لوحات دعائية (بلاك لايت) كوبري دوار المنسك وكوبري دوار المحاله وتحت كوبري السجون وفوق كوبري الصناعية تحت كوبري الموظفين بطريق الملك فهد	متفرقه	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/٧/٣هـ، بمقر الوكالة العامة للاستثمار وتنمية الإيرادات إلى الساعة (٩) صباحاً

موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء تاريخ ١٤٤١/٧/٢٣هـ ، تمام الساعة ١٠ صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص).

تعلن قاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي عن المزايدة التالية:

اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع المجمع التجاري بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي	(٤١/١)	مجانية	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٢هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٢٧هـ

تسلم كراسة الشروط والمواصفات في مكتب التصاريح بوابة رقم (١) بقاعدة الملك عبدالله الجوية بالقطاع الغربي / طريق الحرمين غرب كوبري القاعدة الجوية أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٩) صباحاً حتى الساعة (٢) ظهراً. وتسلم العروض للجنة فتح المظاريف بقاعدة الملك عبدالله الجوية في الوقت المحدد.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية بللحمر – عن طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	مرمى النفايات	تشغيل مرمى النفايات وإعادة تدوير المخلفات ببللحمر	١٩٠٠٢٤م٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٠ هـ	١٤٤١/٧/٢١ هـ الساعة العاشرة صباحاً بمقر البلدية
٢	تجاري	إنشاء وتشغيل صالة افراح بمسفره ٢٣/ع/٢/١٤٣٢	٢٠٧٦٠ م٢	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال		
٣	تجاري	إنشاء وتشغيل صالة افراح ٢٣/ع/٨/١٤٣٢	١٠٠٠٠م٢	٢٥ سنة	٣٠٠ ريال		
٤	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي أمام البلدية	١٥م٢	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٥	صراف آلي	إنشاء وتشغيل صراف آلي مقابل السوق الشعبي بالماوين	٢٤م٢	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٦	الدعاية والإعلان	إنشاء وتشغيل لوحات دعائية بصبح (طريق الملك فيصل)	متفرقه	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٧	الدعاية والإعلان	إنشاء وتشغيل شاشة إلكترونية (أمام بلدية بللحمر)	٩م٢	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		
٨	كشك	إنشاء وتشغيل كشك أمام الهلال الأحمر ببللحمر	٣٠ م٢	٥ سنوات	٢٠٠ ريال		

ملاحظة:

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار) .

تعلن أمانة محافظة الطائف إدارة تنمية الاستثمارات البلدية عن طرح الاستثمارات الآتية في منافسة عامة :

م	اسم المنافسة	المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	توريد وتشغيل دراجات رياضية بحديقة الملك عبدالله	٤٤١/٦٥	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك بحديقة اللوتس	٤٤١/٦٦	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٣	استثمار الأرض الواقعة على شارع الجال (تجاري)	٤٤١/٦٧	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٤	استثمار الأرض الواقعة على تقاطع شارع القمرية والخمسين (تجاري)	٤٤١/٦٨	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ
٥	استثمار الأرض الواقعة على تقاطع شارع الجال والخمسين (تجاري)	٤٤١/٦٩	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٢٢هـ	١٤٤١/٧/٢٣هـ

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص»

وفي حالة الاستفسار الاتصال على الرقم (٧٤٩١١٧٧) تحويلة (٢٣٦٨)–(٢٣٦٩) علماً بأن المواعيد حسب تقويم أم القرى .

استثمار مواقع

تعلن بلدية النقيع عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	المكان	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
إنشاء محطة فرز مرمى النفايات	طريق الثنو	٥ سنوات	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٨/٧هـ ٢٠٢٠/٣/٣٠ م	الأربعاء ١٤٤١/٨/٨هـ ٢٠٢٠/٤/١ م

تعلن بلدية المجاردة عن طرح المزايدة التالية:

نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
تدوير نفايات	إعادة تدوير نفايات	٢٣,٤٥٠ م٢	٣ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة هامة :

بإمكان الراغبين الإطلاع على تفاصيل الفرص الإستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق "فرص" على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa)

– موعد تقديم العطاءات تاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٤١هـ الموافق ١٨ /٣/ ٢٠٢٠م، بإدارة الإستثمار ببلدية محافظة المجاردة.

– موعد فتح المظاريف تاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٤١هـ الموافق ١٩ / ٣/ ٢٠٢٠م، تمام الساعة (٩) صباحاً بإدارة الإستثمار ببلدية محافظة المجاردة .

الخطوط الجوية السعودية

الجهة المعلنة	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
الخطوط الجوية السعودية لتنمية وتطوير العقار «سارد»	مشروع تشغيل وصيانة محطة تحلية مياه البحر بنظام التناضح العكسي	(٢٠٢٠/٠٦)	١٦,٨٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥هـ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م	الأربعاء ١٤٤١/٠٧/١٦هـ ٢٠٢٠/٠٣/١١م الساعة الحادية عشرة صباحاً.

بيع رجيع

تعلن أمانة منطقة الرياض عن طرح مزايدة بيع عدد من السيارات المهملة المسحوبة من مدينة الرياض ولم يراجع أصحابها لاستلامها تابعة لأمانة منطقة الرياض لعام ١٤٤٢/١٤٤١ هـ.

رقمها: (٦٠)، سعر الكراسة: ١٠٠٠ ريال.

موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف: الأحد ١٤٤١/٠٨/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٢٩م الساعة العاشرة صباحاً.

وللمعاينة يمكن زيارة حجز الأمانة بالسلي أيام العمل من الساعة (٩) صباحاً إلى (٣) عصراً قبل الموعد بعشرة أيام.

الشروط الرئيسية الخاصة :

١– إرفاق شيك مصدق بإسم أمانة منطقة الرياض بما يعادل (٥٪) من قيمة العرض.

٢– صورة من إثبات الهوية الشخصية للأفراد.

٣– صورة من السجل التجاري ساري المفعول (إذا كان المتقدم شركة أو مؤسسة).

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات من خلال الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

وللاستفسار يمكن الاتصال على هاتف الإدارة العامة للاستثمار سنترال رقم : ٤١٤٠٥٠٠ تحويلة رقم (٥٥٤ أو ٧٠٢).

ملحوظة : في حال اختلاف اليوم من التاريخ الهجري للتاريخ الميلادي يؤخذ بالتاريخ الميلادي.

تعلن بلدية محافظة وادي الفرع عن رغبتها في بيع معدات وسيارات رجيع تالفة بالمزاد العلني.

موعد المزاد: الأحد ١٤٤١/٧/٢٠هـ.

الوقت: الساعة التاسعة صباحاً.

مكان المزاد: محافظة وادي الفرع الفقير.

يعلن مستشفى القوات المسلحة بجازان عن رغبته في بيع رجيع بالمزاد العلني للأثاث المكتبي والمنزلي ومعدات طبية وغير طبية وحديد سكراب ومخلفات بناء ومكيفات.

موعد المزاد:

الثلاثاء ١٤٤١/٨/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٢١م الساعة ٩ صباحاً بمستودع الرجيع الكائن في مستشفى القوات المسلحة بجازان.

لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على:

هاتف ٠١٧٣٣١٤٨٠١ تحويلة ٢٤٠٠ أو ٢٥٦٠ فاكس ٠١٧٣٣١٤٧٠٤

تنبيه : موقع البيع داخل مستشفى القوات المسلحة بجازان – مستودع الرجيع.

ملاحظة: موقع المستشفى طريق أبو عريش العارضة.

نزع ملكية

تعلن بلدية محافظة ضرماء عن صدور قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٢١٦٤٩) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٠هـ بالموافقة على البدء بإجراءات نزع ملكية أجزاء العقارات أرقام (٣،٢،١) لصالح تنظيم شارع عرض ٢٠م بدلاً من الشارع رقم (٥) المجاور للمقبرة بمحافظة ضرماء وذلك ضمن المخطط المعتمد رقم (٣٣٦) وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقتة على العقار الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٤/٢/٥هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م /١٥ في ١٤٢٤/٣/١١هـ.

فإن بلدية محافظة ضرماء تدعو ملاك القطع المذكورة أعلاه مراجعة بلدية محافظة ضرماء (إدارة الشؤون الفنية – قسم التخطيط العمراني) مع إحضار المستندات التالية عند المراجعة :

١– أصل صك الملكية وصورة منه واضحة .

٢– صورة من الهوية الوطنية .

٣– وكالة سارية المفعول في حال وجود وكيل .

٤– في حال أن المالك متوفي إحضار صك حصر ورثة وصوره منه واضحة ووكالات من الورثة .

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية – بلدية محافظة النعيرية – عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات بالبلدية	موعد فتح المظاريف بالبلدية
١	تأجير موقع رقم(٩٢٠+٩٢١+٩٢٢) بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	تأجير موقع رقم(٩١٧+٩١٨) بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١١	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٣	تأجير موقع رقم(٩١٩)بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٤	تأجير موقع رقم(٩١٦)بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٥	تأجير موقع رقم(٩١٤+٩١٥)بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٦	تأجير موقع رقم(٩١٣)بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٧	تأجير موقع رقم(٩١٢) بالمخطط رقم (١٢١/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة محلات تجارية	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٨	تأجير موقع رقم (٨+٩+١٠) بالمخطط (١١٩/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة فندق	٢٠٠٠ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
٩	تأجير موقع رقم (١+٢) بالمخطط (ش ن ١٣٦) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مصنع لدائن	٢٠٠٠ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٠	تأجير موقع رقم (٢١)بالمخطط رقم (ش ن ١٣٧)بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١١	تأجير موقع رقم (٣٨+٣٩)بالمخطط رقم (ش ن ١٣٧)بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٢	تأجير موقع رقم (٤٠+٤١)بالمخطط رقم (ش ن ١٣٧)بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٣	تأجير موقع رقم (٤٢)بالمخطط رقم (ش ن ١٣٧)بمحافظة النعيرية بغرض إقامة مستودع	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٤	تأجير مبنى رقم (٩٨) بالمخطط رقم (٦٣/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض تشغيل وإدارة مطعم وكافتيريا	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٥	تأجير مبنى رقم (٩٩) بالمخطط رقم (٦٣/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض تشغيل وإدارة مطعم وكافتيريا	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٦	تأجير مبنى رقم (١٥)بالمخطط رقم (٦٣/١٠) بمحافظة النعيرية بغرض تشغيل كافتيريا	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٧	تأجير موقع رقم (٢٤/١)بالمخطط رقم (ش ن ١٣٧) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	١٠٠٠ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٨	تأجير موقع رقم (٢٤/٢)بالمخطط رقم (ش ن ١٣٧) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	١٠٠٠ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً
١٩	تأجير موقع رقم (٢٣/٢)بالمخطط رقم (ش ن ١٣٧) بمحافظة النعيرية بغرض إقامة ساحة تخزين	١٠٠٠ريال	١٤٤١/٠٧/١٦هـ من الساعة ٧:٣٠ الى الساعة ١٠	١٤٤١/٠٧/١٦هـ الساعة ١١ صباحاً

علماً أنه يتم فتح المظاريف حسب تقويم أم القرى بمقر بلدية محافظة النعيرية .

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن طرح المزايدات التالية : (١-٢)

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٥/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣١ /ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٩٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢٠٢٥م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٤٣/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٤٤/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٧	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥١/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٩	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٠	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٠/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢٥٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٤٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٨٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٨٥/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢٤٧٥م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٧	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٦/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن طرح المزايدات التالية : (٢-٢)

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١٨	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
١٩	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٧/ن (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢٥٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢٠	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨/ن (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢٥٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٩/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٩/ن (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	٢٥٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٠/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٢/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٤٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال
٢٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٧/ب (قائم) مخطط رقم ٤٠٠/١٤١٤/ج/٢	١٢٠٠م	٧سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:
- موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين تاريخ ٢٢/ ٠٧ / ١٤٤١ هـ بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .
- موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء تاريخ ٢٣/ ٠٧ / ١٤٤١ هـ تمام الساعة (١٠) صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات .

بإمكان الراغبين في شراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص) .

تعلن أمانة منطقة جازان – بلدية الحقو – عن طرح المشاريع الآتية :

م	اسم المشروع	رقمه	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة
١	مجمع تجاري – سكني	مخطط (١٣) قطعة رقم (٧)	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٤٤١/٨/١٥هـ	١٠٠٠ ريال
٢	محطة وقود فئة (ج)٢	مخطط (١٣) قطعة رقم (٨)			١٠٠٠ ريال
٣	مركز رياضي	مخطط (١) قطعة رقم (٤)			٥٠٠ ريال
٤	المخابز الآلية والحلويات	مخطط (١) قطعة رقم (٣)			٥٠٠ ريال

على أن يرفق في العطاء المستندات التالية :.
١-اشتراك في الزكاة والدخل سارية المفعول ٢- اشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول . ٣-التأمينات ٤-ضمان بنكي . ٥-يقدم العطاء لرئيس لجنة فتح المظاريف ببلدية بيش
(بإمكان الراغبين في الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) أومن خلال تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن المنافسات حسب الجدول التالي:

م	رقم المنافسة		مسمى المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع الكراسة
١	٤٤١/٦٦/١١	تأجير محلات تجارية	مطعم رقم المبنى (A-5/1/17)	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠هـ الساعة الواحدة	١-قسم المشتريات (حفر الباطن) ٢- فرع مكتب الإدارة بالرياض هاتف (٤٧٦٨٦٨٥)
٢			مطعم رقم المبنى (B-5/1/3/1)				
٣			مطعم رقم المبنى (B-5/1/12)				
٤			بوفيه رقم المبنى (B-5/1/5/3/1)				
٥			محل حلويات رقم المبنى (B-5/1/13/1)				
٦			محل حلويات رقم المبنى (C-5/1/10)				
٧			محل حلويات وكوفي شوب رقم المبنى (A-5/1/26)				
٨			مخبز وفوال				
٩			مخبز وفوال رقم المبنى (A-5/1/11/3)				
١٠			سوبر ماركت رقم المبنى (6)				
١١			سوبر ماركت				
١٢			سوبر ماركت				
١٣			محامص ومطاحن رقم المبنى (A-5/11/1)				
١٤			محل عصائر رقم المبنى (B-5/1/2/3)				
١٥			ملحمة رقم المبنى (C-5-1/1/8)				
١٦			محل خضروات ولحوم جاهزة رقم المبنى (C-5-1/9/1)				
١٧			محل خضار وفواكه رقم المبنى (C-5/1/11)				

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن المنافسات حسب الجدول التالي:

م	رقم المنافسة		مسمى المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع الكراسة
١	٤٤١/٦٧/١١	تأجير محلات تجارية	صالون حلاقة رقم المبنى (B-5/1/5/2)	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠هـ الساعة الواحدة	١-قسم المشتريات (حفر الباطن) ٢- فرع مكتب الإدارة بالرياض هاتف (٤٧٦٨٦٨٥)
٢			صالون حلاقة رقم المبنى (B-5/1/2/6)				
٣			صالون حلاقة رقم المبنى (B-5/1/14/1)				
٤			صالون حلاقة رقم المبنى (B-5/1/3/4)				
٥			صالون حلاقة				
٦			خياط ومستلزمات رجالية رقم المبنى (B-5/1/11)				
٧			خياط رجالي رقم المبنى (B-5/1/2/2)				
٨			خياط رجالي رقم المبنى (B-5/1/3/2)				
٩			خياط رجالي رقم المبنى (B-5/1/3/3)				
١٠			محل ملابس ومستلزمات رياضية رقم المبنى (A-5/1/14)				
١١			مغسلة ملابس رقم المبنى (C-5/1/9/2)				
١٢			مغسلة ملابس رقم المبنى (B-5/1/2/8)				
١٣			مغسلة ملابس				
١٤			مغسلة ملابس رقم المبنى (A-5/1/11/2)				
١٥			مغسلة ملابس رقم المبنى (B-5/1/5/3/2)				
١٦			استديو تصوير رقم المبنى (B-5/1/5/3/3)				
١٧			استديو تصوير رقم المبنى (C-5/1/4/1)				
١٨			استديو تصوير رقم المبنى (B-5/1/2/4)				

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن المنافسات حسب الجدول التالي:

م	رقم المنافسة		مسمى المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع الكراسة
١	٤٤١/٦٩/١١	تأجير محلات تجارية	مكتب سفر وسياحة رقم المبنى (A-5/1/9/1)	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠هـ الساعة الواحدة	١-قسم المشتريات (حفر الباطن) ٢- فرع مكتب الإدارة بالرياض هاتف (٤٧٦٨٦٨٥)
٢			مشغل نسائي رقم المبنى (18-1/7/4)				
٣			خدمات بنكية رقم المبنى) (A-5/1/5/7) A-5/1/5/6)				
٤			مركز تخفيضات رقم المبنى (B-5/1/13/2)				
٥			مركز ملابس نسائية وخياط رقم المبنى (A-5/1/21)				
٦			مركز تخفيضات رقم المبنى (B-51/14/5)				
٧			مركز تخفيضات وخياط نسائي رقم المبنى (B-5/1/4)				
٨			مكتبة وخدمات طالب رقم المبنى (A-5/1/13)				
٩			معهد حاسب آلي ولغة إنجليزية رقم المبنى (18/1/3)				
١٠			مركز بيع مواد بلاستيك رقم المبنى (A-5/1/2/7)				
١١			محل دعاية وإعلان رقم المبنى (A-5/1/9/2)				
١٢			محل خدمات بريد سريع رقم المبنى (A-5/1/9/3)				
١٣			محل خدمات بريد سريع رقم المبنى (A-5/1/5/8)				
١٤			محل نظارات طبية وشمسية رقم المبنى (B-5/1/14/4)				
١٥			محل إصلاح أحذية رقم المبنى (B-5/1/14/6)				
١٦			محل إصلاح أحذية رقم المبنى (B-5/1/13/3)				

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن المنافسات حسب الجدول التالي:

م	رقم المنافسة		مسمى المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان بيع الكراسة
١	٤٤١/٦٨/١١	تأجير محلات تجارية	محل مفروشات رقم المبنى (A-5/1/15)	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠هـ الساعة الواحدة	١-قسم المشتريات (حفر الباطن) ٢- فرع مكتب الإدارة بالرياض هاتف (٤٧٦٨٦٨٥)
٢			محل تأجير سيارات رقم المبنى (C-5/4/2)				
٣			محل بيع إلكترونيات رقم المبنى (B-5/1/8)				
٤			محل بيع غاز ومستلزماته رقم المبنى (Y-1/1)				
٥			محل عطور وهدايا رقم المبنى (B-5/1/14/2)				
٦			لوازم رحلات رقم المبنى (C-5/1/5)				
٧			ورشة تنجيد وتلميع سيارات رقم المبنى (B-5/1/21/6) (B-5/1/21/2)				
٨			مغسلة سيارات وبنشر وغيار زيت رقم المبنى(E-5/1/3)				
٩			مغسله وبنشر وغيار زيت رقم المبنى (Q-1)				
١٠			بنشر وغيار زيت رقم المبنى (B-5/1/21/1)				
١١			محل تغيير زيوت وكفرات رقم المبنى (18-1/4)				
١٢			محل تغيير زيوت وكفرات رقم المبنى (E-5/1/6)				
١٣			ميزان سيارات رقم المبنى(B-5/1/21/5)				
١٤			ورشة سيارات رقم المبنى(E-5/1/4)				

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن المنافسات حسب الجدول التالي:

م	مسمى المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لنقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مطعم وجبات سريعة	٤٤١/٧٠/١١	١٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٦/٢٩ هـ	الإثنين ١٤٤١/٦/٣٠ هـ الساعة الواحدة
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محطة محروقات وملحقاتها	٤٤١/٧١/١١	١٥٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مطعم عائلات	٤٤١/٧٢/١١	١٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل صالة رياضية متكاملة	٤٤١/٧٣/١١	١٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مجمع تجاري	٤٤١/٧٤/١١	١٥٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية بالمنطقة الجنوبية عن طرح المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير محل مأكولات شعبية	أ/٤١/١	٥٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٢	إستثمار أرض فضاء بواجهة الحريضة	أ/٤١/٢	١٠٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٣	تأجير بوفية بحديقة الإدارة	أ/٤١/٣	٥٠٠ ريال	يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الأحد ١٤٤١/٠٧/١٣ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٤	تأجير كوفي شوب بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤١/٤	٥٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٥	تأجير مكائن خدمات ذاتية للمشروبات الساخنة	أ/٤١/٥	٢٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ الساعة العاشرة صباحاً
٦	تأجير مواقع صرافات آلية (ATM)	أ/٤١/٦	٣٠٠ ريال	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً	يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤ هـ الساعة الحادية عشر صباحاً
٧	تأجير صالون حلاقة	أ/٤١/٧	٢٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الساعة التاسعة صباحاً
٨	تأجير مواقع شاشات دعائية وإعلانية	أ/٤١/٨	٣٠٠ ريال	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً	يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥ هـ الساعة العاشرة صباحاً

فعلى من يرغب الدخول في المزايدات أعلاه مراجعة إدارة المدينة العسكرية/ قسم المشتريات مصحوباً بالأوراق النظامية

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالشمالية – حفر الباطن – عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير مواقع لتشغيل مطعم وكافتيريا	١٤٤١/١هـ	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ صباحاً
٢	تأجير مواقع لتشغيل كوفي شوب	١٤٤١/٢هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ صباحاً
٣	تأجير موقع لتشغيل تموينات	١٤٤١/٣هـ	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ صباحاً
٤	تأجير موقع لتشغيل محل ورد وحلويات	١٤٤١/٤هـ	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ صباحاً
٥	تأجير موقع لتشغيل حلاق	١٤٤١/٥هـ	مجاناً	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة ١٠ صباحاً

١- يتم دفع قيمة الكراسة نقداً
٢- مكان بيع الكراسة بإدارة تنمية الإيرادات الذاتية بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية/حفرالباطن أثناء الدوام الرسمي من الساعة (٧:٣٠) صباحاً حتى الساعة (٤:٣٠) مساءً
٣- إحضار الأوراق الثبوتية للشركة أو المؤسسة المتقدمة (شهادة الزكاة والدخل – شهادة إنتساب الغرفة التجارية – شهادة السجل التجاري – شهادة السعودة – شهادة التأمينات الاجتماعية)
٤- مكان فتح المظاريف في الإدارة الرئيسية قاعة الإدارة الطبية . لمزيد من المعلومات يتم الاتصال على هاتف (٠١٣-٧٨٧١٧٧٧) تحويلة (٢١٩٠) .

استثمار مواقع

تعلن بلدية قنا بمنطقة عسير عن رغبتها في طرح الموقع الاستثماري حسب الجدول التالي :

رقم	نوع النشاط	الموقع	العدد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء محطة فرز وتدوير	رعله طريق الرفود	١	١٠٠٠ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ

ـ شراء الشروط والمواصفات من بلدية قنا قسم الاستثمار أو بالدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي استثمار»
ـ ضمان بنكي ١٠٠٪
ـ مطابقة السجل التجاري للنشاط

تعلن أمانة منطقة حائل – بلدية محافظة موقق – عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	مكان فتح المظاريف
١	تشغيل كشك (إستراحة المسافر)	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ	١٤٤١/٠٨/٠١ هـ	بلدية محافظة موقق
٢	إنشاء شقق مفروشة بمحافظة موقق (رقم العقار م ١)	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٠٦ هـ	١٤٤١/٠٨/٠٧ هـ	بلدية محافظة موقق
٣	إنشاء شقق مفروشة بمحافظة موقق (رقم العقار م ٢)	١٥٠٠ ريال	١٤٤١/٠٨/٠٦ هـ	١٤٤١/٠٨/٠٧ هـ	بلدية محافظة موقق

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

يعلن برنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايدة تأجير موقع صراف آلي (ATM) لبرنامج مستشفى قوى الأمن بمكة المكرمة	٤١/١٥	مجاناً	١٤٤١/٠٧/٢١هـ	١٤٤١/٠٧/٢٢هـ الساعة العاشرة صباحاً

تسلم الكراسات وتسليم العطاءات في العنوان التالي : مكـة المكرمـة – العـوالي ، مجمع الدوائر الحكوميـة ، مبنى رقم ٣٨ ، إدارة المنافسات و المشتـريات.

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية الساحل – عن طرح المواقع الاستثمارية التالية بواجهة عسير البحرية :

م	نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	فتح المظاريف
١	دورات المياه	الواجهة البحرية	٤٤٤ م٢ عدد (٦)	٥ سنوات	مبنى قائم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٩هـ	١٤٤١/٧/١٠هـ
٢	محل تجاري	الواجهة البحرية	١٠٧ م٢	٧ سنوات	مبنى قائم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٩هـ	١٤٤١/٧/١٠هـ

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول علي الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل عن طرح المنافسات التالية :

م	مسمى المنافسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	قيمة الكراسة	رقم المنافسة
١	إنشاء وتشغيل هدايا وزهور في مستشفى الملك سلمان التخصصي	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال	٦٥/١١/٠٢/٤١/٠٢
٢	تأجير وتشغيل تموينات في مستشفى الملك سلمان التخصصي	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٢٠٠٠ ريال	٦٥/١١/٠٤/٤١/٠٥
٣	تأجير وتشغيل مطعم في مستشفى الملك سلمان التخصصي	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٢/٤١/٠٦
٤	إنشاء وتشغيل كشك عصائر طازجة في مستشفى الملك خالد	الأحد ١٤٤١/٧/٦هـ الساعة التاسعة صباحاً	الإثنين ١٤٤١/٧/٧هـ الساعة العاشرة صباحاً	٥٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٢/٤١/٠٧
٥	تأجير وتشغيل مني ماركت في مستشفى الولادة والأطفال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨هـ الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٥/٤١/٠٨
٦	تأجير موقع حضانة أطفال بمستشفى الولادة والأطفال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨هـ الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة العاشرة صباحاً	١٠٠٠ ريال	٦٥/٠٢/٠٢/٤١/٠٩
٧	تأجير وتشغيل مطعم في مستشفى الولادة والأطفال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/٨هـ الساعة التاسعة صباحاً	الأربعاء ١٤٤١/٧/٩هـ الساعة العاشرة صباحاً	٣٠٠٠ ريال	٦٥/١٠/٠٢/٤١/٠٧

ملاحظة : بيع كراسات الشروط والمواصفات وتقديم وتسليم العطاءات بالمديرية العامة للشؤون الصحية بحائل بإدارة الموارد الذاتية .
فمن لديه الرغبة في استئجار المواقع عليه التقدم بعرضه إلى المديرية العامة للشؤون الصحية بحائل (إدارة تنمية الإيرادات قسم الاستثمار في ظرف مختوم مع الأوراق الثبوتية حسب المتبع وذلك خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة

يعلن مستشفى القوات المسلحة بالجنوب عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع تموينات بمستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بالجنوب	١٤٤١/٣٥م-٣	٥٠٠ ريال	الأحد ١٤٤١/٧/١٣هـ الساعة ٩,٣٠ صباحاً	الأحد ١٤٤١/٧/١٣هـ الساعة ١٠,٠٠ صباحاً

وبإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن بلدية محافظة النماص عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	الموقع	المساحة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استغلال مرمى النفايات	شرق المحافظة	٨٠٠ م٢	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ
٢	تشغيل عدد (٣) لوحات يوني بول وجهين	الشارع العام	–	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ
٣	تركيب وتشغيل عدد (١٠) لوحات ميغا كوم	النماص	–	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ
٤	تركيب وتشغيل عدد (١٥) لوحات موبي	النماص	–	٥٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١٥هـ	١٤٤١/٧/١٦هـ

(شراء النسخ وتقديم العروض لدى بلدية محافظة النماص قسم الاستثمار والتواريخ حسب تقويم أم القرى كما بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة رجال ألمع عن طرح المنافسات التالية :

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مصنع أدوات وملتزمات وخط إنتاج العسل	مصنع أدوات وملتزمات وخط إنتاج العسل	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
٢	بعدد «٢» أكشاك الواقعة بحديقة الدوار	بعدد «٢» أكشاك الواقعة بحديقة الدوار	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك بحضن شهير	كشك بحضن شهير	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك بجوار كلية التقنية بالحبيل	كشك بجوار كلية التقنية بالحبيل	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	كشك بعد مبنى المخدرات	كشك بعد مبنى المخدرات	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	كشك الواقع بالقران	كشك الواقع بالقران	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة عدد «٧»	إنشاء وتشغيل لوحات إعلانية ميجا بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة عدد «٧»	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	تشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة عدد «٤»	تشغيل لوحات إعلانية قائمة مني بول على الشارع العام متفرقة بالمحافظة عدد «٤»	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	موقع سياحي (محطة العربات المعلقة + مطعم)	موقع سياحي (محطة العربات المعلقة + مطعم)	٢٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٠	ديوانية جبل المزرعة	ديوانية جبل المزرعة	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١١	خلاطة اسمنت	خلاطة اسمنت	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٢	سوق المواشي بسنومة	سوق المواشي بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٣	نقاط الأعلاف قائمة بسوق الأغنام بسنومة	نقاط الأعلاف قائمة بسوق الأغنام بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٤	سوق الخضار بسنومة	سوق الخضار بسنومة	٧ سنوات	٥٠٠ ريال
١٥	الصراف الآلي	الصراف الآلي	٥ سنوات	٥٠٠ ريال

ملاحظة :
موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٧/٢١هـ بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية
موعد فتح المظاريف يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/٢٢هـ الساعة العاشرة صباحاً بمقر إدارة الاستثمار بالبلدية
بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص)

تعلن وزارة الداخلية/مجلس إدارة صندوق إسكان قوى الأمن بجدة – عن طرح المنافسة التالية :

اسم المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
عقد تأجير المحلات التجارية بإسكان قوى الأمن بجدة	--	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤هـ الساعة التاسعة صباحاً	الثلاثاء ١٤٤١/٦/٢٤هـ الساعة العاشرة صباحاً

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية الساحل – عن طرح المواقع الاستثمارية التالية :

م	نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	ملعب	القحمة	٥٤٠٠ م٢	٥ سنوات	قائم	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/٩هـ	١٤٤١/٧/١٠هـ
٢	مسلخ	القحمة	٩٠٠ م٢	٥ سنوات	قائم	١٠٠٠ ريال		
٣	بوفيه سيار	الحريضة	٣٢ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٤	بوفيه سيار	الحريضة	٣٢ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٥	بوفيه سيار	القحمة	٣٢ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٦	بوفيه سيار	القحمة	٣٢ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٧	صراف آلي	الحريضة	٤٠ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٨	صراف آلي	الحريضة	٤٠ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
٩	صراف آلي	القحمة	٤٠ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١٠	صراف آلي	القحمة	٤٠ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١١	كوفي شوب	القحمة	٣٢ م٢	١٠ سنوات	موقع	٥٠٠ ريال		
١٢	سوق خضار وفواكه	القحمة	٧٥٧ م٢	٧ سنوات	مبنى قائم	٥٠٠ ريال		
١٣	لوحات يوني بول	الحريضة القحمة	–	٥ سنوات	لوحات قائمة	٥٠٠ ريال		

ويمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

تعلن أمانة منطقة عسير – بلدية الساحل – عن طرح المواقع الاستثمارية التالية بواجهة عسير البحرية :

نوع النشاط	الموقع	المساحة	مدة العقد	الحالة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	فتح المظاريف
إنشاء وتشغيل فندق ٤ نجوم	الواجهة البحرية	٣٥٠٠ م٢	٢٥ سنة	موقع	٢٠٠٠ ريال	١٤٤١/٨/٨هـ	١٤٤١/٨/٩هـ

ويمكن الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول علي الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa) أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (بلدي استثمار)

استثمار مواقع

تعلن بلدية أم خنصر بمنطقة الحدود الشمالية / عن رغبتها بتمديد تأجير أراضي بطريق المزايدة التالية :

م	النشاط	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	ملاحظات
١	تأجير أراضي استراحات عوائل عدد (٥٧) قطعة استثمارية (مخطط الاستراحات بقرية أم خنصر) القطعة رقم ٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧	٣٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/٤هـ الساعة ١٠صباحاً	آخر موعد للاستلام الأربعاء ١٤٤١/٧/٤هـ الساعة ٩ صباحاً
٢	منتجعات سياحية (مرافق إيواء) القطعة رقم (ت ٣) بقرية ابن بكر	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٧/٤هـ	الأربعاء ١٤٤١/٧/٤هـ الساعة ١٠ صباحاً	آخر موعد للاستلام الأربعاء ١٤٤١/٧/٤هـ الساعة ٩ صباحاً

بيع المستندات وتقديم العطاءات : www.balady.gov.sa (بلدي)

ملاحظه/بإمكان الراغبين بشراء كراسات الشروط والمواصفات بمقر بلدية أم خنصر

تعلن أمانة منطقة الرياض – بلدية محافظة الغاط عن طرح فرص استثمارية كالتالي :

م	اسم المنافسة	المساحة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	فتح المظاريف
١	محطة محروقات بمخطط رقم (١١٣٦) على طريق الملك سلمان	٣٠٠٠م٢	١	٢٠٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٦هـ الساعة الواحدة ظهراً بمبنى بلدية محافظة الغاط إدارة تنمية الواردات	الأربعاء ١٤٤١/٧/١٧هـ الساعة العاشرة صباحاً بمبنى البلدية
٢	عدد (٥) محلات في مخطط (٦٥٤)	–	٢	٥٠٠ ريال		
٣	أربع محلات بمخطط (١٠٦٢)	–	٣	٥٠٠ ريال		
٤	عدد (٦) قطع تجارية بمخطط (٤٨٥)	–	٤	٥٠٠ ريال		
٥	محل تجاري بمخطط (٢٧٦) رقم (٧) على طريق تركي بن أحمد السديري	٤٩م٢	٥	٥٠٠ ريال		
٦	مواقع (٧) لوحة إعلانات مضيئة على الأرصفة وتقاطعات الشوارع وفي الميادين العامة	(١×٢) م٢	٦	٥٠٠ ريال		
٧	موقع صراف آلي في مخطط (٦٥٢)	٩٢م٢	٧	٥٠٠ ريال		

فمن لدية الرغبة بالإطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك من خلال الدخول على موقع (بلدي) علماً أن تقديم العروض من يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/١٥هـ

للاستفسار ج :٠٥٦٦٦٣٦١٢٣ ت: ٠١٦٤٤٢١١٣٠– تحويلة : ٢٦/٢٤ البريد الإلكتروني : gmail.com@istasmary١٤٤٠

تعلن بلدية محافظة الخرمة – عن طرح المزايدة التالية :

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع قطعة أرض فضاء سكنية رقم ١٤١٩ بمساحة ٢٨٢م بحي النزهة	١٤٤١/١	١٥٠٠ ريال	الأربعاء ١٤٤١/٦/٢٥هـ ببلدية الخرمة	الخميس ١٤٤١/٦/٢٦هـ ببلدية الخرمة

شروط دخول المزايدة:–

١ صورة الهوية الوطنية . ٢– صورة وكالة أو تفويض في حال عدم حضور صاحب الطلب. ٣– ضمان بنكي ابتدائي بواقع (٥٪) من قيمة العطاء المقدم.

(بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي www.balady.gov.sa أو عن طريق تطبيق بلدي للاستثمار للأجهزة الذكية (فرص)

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة – بلدية محافظة القرى – عن طرح المنافسات الاستثمارية التالية:-

م	اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير أرض رقم بمساحة (١٨٥٢٢,٦٠)م٢ بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة قرية سياحية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٧/١١هـ	١٤٤١/٧/١٢هـ
٢	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٥٧,١٠)م٢ بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مجمع شاليهات	٢٥ سنة	١٠٠٠ريال		
٣	تأجير أرض رقم (١٢) بمساحة (٣٣١١)م٢ بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير أرض رقم (٢٠) بمساحة (٢٠١٧٢)م٢ بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة مباني تجارية سكنية	٢٥سنة	١٠٠٠ ريال		
٥	تأجير أرض بمساحة (١٢٧٤٥,٥٥)م٢ بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة فندق	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٦	تأجير أرض بمساحة (١٧٠٧١,١٧)م٢ بالمخطط الاستثماري رقم ٤٥٦ بمفرق بيده لإنشاء وتشغيل وصيانة صالة أفراح	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال		
٧	تأجير أرض بمساحة (٢٥٧٣)م٢ بمنتزه الثروة الوطني لإنشاء وتشغيل وصيانة مطاعم وخدمات مساندة	٢٠ سنة	١٠٠٠ ريال		
٨	تهيئة وتشغيل مخطط المنطقة الصناعية بشمرخ	٢٠ سنة	٢٠٠٠ ريال		
٩	تأجير ملعب سبيحة – إدارة وتشغيل وصيانة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٠	تأجير أرض بمساحة (١٢٩٢٣)م٢ لإنشاء وتشغيل وصيانة مركز ترفيهي ومدينة ملاهي	٢٥ سنة	١٠٠٠ريال		
١١	تأجير إنشاء وتشغيل وصيانة لوحات إعلانية (طريق الملك عبدالعزيز)	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		
١٢	تأجير كشك كوفي شوب بجوار الأسواق العامة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٣	تأجير كشك كوفي شوب حديقة سبيحة	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٤	تأجير كشك كوفي شوب حديقة نخال	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٥	تأجير كشك كوفي شوب حديقة المستشفى	٥ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٦	إنشاء وتشغيل وصيانة أجهزة الصرافات الآلية بطريق الملك عبد العزيز بمحافظة القرى	١٠ سنوات	٥٠٠ ريال		
١٧	تشغيل وصيانة حديقة شرق الأطاولة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني بلدي WWW.BALADY.gov.sa أو من خلال تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار أو مراجعة (بلدية محافظة القرى- إدارة تنمية الاستثمارات) لشراء الكراسة .

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة المدينة المنورة عن طرح المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	النشاط	موعد قبول العطاءات وفتح المظاريف	قيمة الكراسات
١	القطعة رقم (١٠٦-١١٣) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (٨٥٩/ت/١٤١٩)	مصنع بلك	١٤٤١/٧/١٥هـ	٢٠٠٠ ريال
٢	القطعة رقم (١١٤) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (٨٥٩/ت/١٤١٩)	مصنع بلك		٢٠٠٠ ريال
٣	القطعة رقم (١٠٧-١١٢) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (٨٥٩/ت/١٤١٩)	مصنع بلك		٢٠٠٠ ريال
٤	القطعة رقم (١١٥) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (٨٥٩/ت/١٤١٩)	مصنع بلك		٢٠٠٠ ريال
٥	القطعة رقم (١١١-١٠٨) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (٨٥٩/ت/١٤١٩)	مصنع بلك	١٤٤١/٧/٢٢هـ	٢٠٠٠ ريال
٦	القطعة رقم (١١٦) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (٨٥٩/ت/١٤١٩)	مصنع بلك		٢٠٠٠ ريال
٧	القطعة رقم (١٠٩-١١٠) بطريق ينبع القديم مخطط رقم (٨٥٩/ت/١٤١٩)	مصنع بلك		٢٠٠٠ ريال

الشروط الرئيسية الخاصة:

١. سجل تجاري ساري المفعول بنفس النشاط في حال كان المتقدم شركة أو مؤسسة.

٢. ضمان بنكي بأجرة سنة كاملة ولا تقبل الشيكات أو النقد.

٣.أي شروط أخرى ضمن الكراسات الخاصة بالمزايدات.

للاستفسار الاتصال على هاتف إدارة الاستثمارات البلدية : ٠١٤-٨٢١٧١٨٧

ولمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع الأمانة: www.amana-md.gov.sa

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الالكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"

تعلن أمانة العاصمة المقدسة – تنمية الإستثمارات البلدية – عن تمديد موعد المزايدتين التاليتين :

م	اسم المنافسة	مدة العقد	قيمة الكراسة	آخر موعد لشراء الكراسات	موعد فتح المظاريف
١	تمديد مزايدة استثمار حاويات ذكية بنطاق بلدية (الشرائع،المعابدة، العزيزية ، الغزة ، أجياد ،العتيبية) بعدد (٩٦) حاوية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	تمديد مزايدة استثمار حاويات ذكية بنطاق بلدية (العمرة،جنوب مكة،الشوقية،المسفلة) بعدد (١٠٣) حاوية	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال	الإثنين ١٤٤١/٧/١٤هـ	الثلاثاء ١٤٤١/٧/١٥هـ الساعة ١١ صباحاً

بإمكان الراغبين الإطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) بلدي استثمار

تعلن وزارة المالية عن رغبتها في تأجير موقعين لوكالة سفر وسياحة بالمزايدة العامة بمجمع الوزارة الرئيسي بالرياض وموقع الوزارة بمخرج (٩) وعلى من يرغب الدخول بهذه المزايدة الإطلاع على الشروط والمواصفات المعدة لذلك والتي تعد جزء لا يتجزأ من عقد الإيجار بين الطرفين ويعتبر دخول المزاد موافقة منه على ماورد فيها، ويمكن الحصول على نسخة من الشروط والمواصفات وزيارة الموقعين بالتنسيق مع «إدارة المشتريات والمناقصات/وحدة المناقصات» مكتب رقم «٣٩» الدور الثالث بمبنى الوزارة رقم «٣» بالرياض ويقدم العرض داخل ظرف مختوم خلال موعد أقصاه نهاية دوام يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٧/١٤هـ.

استثمار مواقع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد المزايدات التالية :

م	اسم المزايدة	مدة العقد	قيمة المزايدة	موعد تسليم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	استثمار موقع أرض فضاء قطعة رقم ١٢٩ /١ بالمخطط رقم ٦٩٣ بحي بن سيناء الخبر لنشاط مستودعات قابلة للفك وإعادة التركيب	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال	١٤٤١/٦/٢٩هـ من الساعة ٧،٣٠ إلى الساعة ١١ صباحاً لإدارة المشتريات بالأمانة	١٤٤١/٦/٢٩هـ الساعة (١٢،٣٠) بعد الظهر بالأمانة
٢	استثمار موقع أرض فضاء قطعة رقم ١٢٩ /٢ بالمخطط رقم ٦٩٣ بحي بن سيناء الخبر لنشاط مستودعات قابلة للفك وإعادة التركيب	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٣	استثمار موقع أرض فضاء قطعة رقم ١٢٩ /٤ بالمخطط رقم ٦٩٣ بحي بن سيناء الخبر لنشاط مستودعات قابلة للفك وإعادة التركيب	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		
٤	استثمار موقع أرض فضاء قطعة رقم ١٢٩ /٥ بالمخطط رقم ٦٩٣ بحي بن سيناء الخبر لنشاط مستودعات قابلة للفك وإعادة التركيب	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال		

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالإطلاع و شراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني لأمانة المنطقة الشرقية www.eamana.gov.sa أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «بلدي» استثمار أو من خلال تحميل تطبيق (فرص).

استئجار مبانٍ

تعلن الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية عن رغبتها في استئجار مبنى بمحافظة مكة المكرمة ليكون مقراً للعيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بالعاصمة المقدسة حسب المواصفات والشروط التالية:

١- أن يتكون المبنى من صالات مفتوحة لا تقل مساحاته عن إلى (٥٠٠٠) متر تقريباً بالخدمات أو (٢٠٠) غرفة بمنافعها على الأقل سواء كانت في مبنى واحد أو مبنيين متلاصقين .
٢- أن يكون المبنى على شارع رئيسي لا يقل عن ٣٠م.
٣- مواقف سيارات تتسع لـ (١٠٠) سيارة على الأقل وكذلك مواقف خارجية لا تقل عن (٨٠) موقف.
٤- أن يحتوي المبنى على (٤) مصاعد سعة (١٣ – ١٥) شخص للمبنى الواحد في حالة كانت أكثر من مبنى.
٥- أن يتوفر في المبنى نظام تكييف.
٦- أن يحتوي على مستودع مناسب لا تقل مساحته عن (١٥٠م) وغرف خدمات بالفناء الخارجي.
٧- أن تكون جميع الخدمات متوفرة بالمبنى وتشمل (ماء/كهرباء/هاتف/صرف صحي).
٨- أن يتعهد صاحب المبنى بعمل أي إضافات أو تعديلات تطلب منه لصالح الطرف الأول.
٩- إرفاق تعهد من المتقدم بالموافقة على ما تقره هيئة عقارات الدولة المناسبة للإيجار السنوي وللإطلاع على باقي الشروط والمواصفات المطلوبة مراجعة العيادات الشاملة التخصصية لقوى الأمن بمحافظة مكة المكرمة

تقدم العروض بظرف مختوم إلى مقر العيادات الشاملة التخصصية بمكة المكرمة في مدة أقصاها (١٥) من تاريخ الإعلان.

تعلن المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة حائل وللمرة الثانية عن استئجار صالة تجارية أو مبنى ليكون مقراً لمركز صحي كلاً من: (قرية قصر العشروات – قرية الصداعية – قرية الجديدة) بمنطقة حائل وذلك حسب الشروط التالية :

١ – أن تكون الصالة أو المبنى مسلح وحديث الإنشاء وأن لا يكون هناك ضرر على مجاوري المبنى مع توفر مواقف لسيارات الموظفين والمراجعين وأن يقع على شارع عام يسهل الوصول إليه .
٢ – أن يكون السطح مغطى بعزل مائي وأن لا تقل عدد الغرف في المبنى عن (١٥) غرفة بمساحة لا تقل عن (١٦م٢) وعدد كافي من الصالات والمطابخ ودورات المياه مع وجود غرفة للحارس بمنافعها و مظلة لسيارة الإسعاف .
٣ – تركيب مكيفات فريون (حار / بارد) في كل غرف المبنى وحسب أبعاد كل غرفة ولا تقل السعة عن (١٨) ألف وحدة .
٤ – أن تكون التهوية والإضاءة جيدة وتتوفر في المبنى كافة الخدمات كالماء وغيرها ومستوفي لشروط الأمن والسلامة مع تقديم شهادة من الدفاع المدني وشهادة هندسية تفيد بصلاحية المبنى للاستئجار مع توفر مصعد كهربائي في حالة كون المبنى أكثر من دورين .
٥ – أن تكون التمديدات الكهربائية والصحية والهاتفية وفق الأصول الفنية مع توفر التيار الكهربائي العمومي بعدادات كافية لكامل المبنى .
٦ – أن لا يتجاوز عمر المبنى عن ١٢ سنة وأن يكون المبنى جاهز تماماً وغير مملوك لأحد منسوبي وزارة الصحة ولم يسبق إخلائه بغرض زيادة الأجرة .
٧ – أن يلتزم المالك بتنفيذ أي تعديلات أو اضافات تطلب منه دون مقابل مالي لتكاليفها .

فمن لديه الرغبة في تأجير مبناه عليه التقدم بعرضه إلى المديرية العامة للشؤون الصحية بحائل / قسم لجنة الدور بظرف مغلق مختوم موضحاً فيه الأجرة السنوية ومرفقاً به (صورة صك ملكية العقار والمخططات ورقم هاتفه وجواله للتواصل معه وذلك خلال (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة .

تعلن الهيئة العامة للرياضة عن رغبتها في استئجار مقر لنادي نجد بحوطة سدير على أن يتوفر بالمقر المواصفات التالية :-

١ – أن تكون المساحة من ٦٠٠م٢ إلى ٧٥٠م٢ .
٢ – أن يحتوي المبنى على مساحة خارجية مواقف سيارات .
٣ – أن يحتوي المبنى على غرف للإدارة و الأعمال الإدارية بالنادي .
٤ – أن يكون المبنى كامل التشطيب والخدمات كهرباء ومياه وليس تحت الإنشاء .

فعلى من لديه المقر التقدم بعرضه لمكتب الهيئة العامة للرياضة بمحافظة المجمعة بظرف مغلق علما بأن آخر موعد لتقديم العروض هو يوم الأربعاء ١٤٤١/٧/٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٦م وموعد فتح المظاريف في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي .

بيع رجيع

تعلن إدارة مرور منطقة الباحة عن رغبتها في بيع عدد (٤٧) سيارة رسمية رجيع من عدة أنواع وعدد(٣٦) دراجة نارية عبر المنافسة العامة (المظاريف المغلقة) فعلى الراغبين بالشراء التقدم لرئيس لجنة البيع بعروضهم وفقاً لما يلي :

- يكون استقبال المظاريف اعتباراً من يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٦/٢٩هـ حتى نهاية دوام يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤١/٧/١هـ وفتح المظاريف في تمام الساعة (١٠) العاشرة صباحا يوم الأربعاء الموافق ١٤٤١/٧/٢هـ حسب تقويم أم القرى بمقر الإدارة .
- يقدم المشتري ضمان بنكي بنسبة ٢٪ من قيمة العرض المقدم يتم زيادته إلى ٥٪ في حالة ترسية المنافسة عليه .
- يلتزم المشتري بتغيير الملامح الرسمية ونقل المشتريات بإسمه وإخلاء الموقع خلال ١٥ يوما من ترسية المنافسة علية .
- لمعاينة السيارات (خلال أوقات الدوام الرسمي) التوجه لمقر حجز المرور الواقع بغثران طريق محافظة العقيق .
- يلزم حضور المشتري وقت فتح المظاريف و في حالة توكيل شخص آخر يلزم إحضار وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية أو سيتم استبعاد العرض .

وظائف شاغرة

تعلن إدارة التعليم بالقنفذة عن توفر عدد من الوظائف للجنسين (رجال ونساء) بمسمى حارس أمن ومراسل مكتبي (مستخدم) على المرتبة الـ(٣١) وعلى بند العمال فئة (أ) وعلى الراغبين في شغل هذه الوظائف التقدم عن طريق الرابط التالي:(www.quedu.gov.sa/job) وفق الشروط التالية :

١-أن يكون المتقدم أو المتقدمة سعودي الجنسية.
٢-اجتياز المقابلة الشخصية بعد تحديد موعد المقابلة من قبل اللجنة.
٣-سلامة المظهر والحواس وعدم وجود إعاقة تمنعه من أداء العمل.
٤- أن يكون من أحد سكان القطاع التابع له الوظيفة على أن يحضر ما يثبت ذلك من شيخ القبيلة أو العمدة.
٥-إثبات التسجيل في ساعد.
٦-أن لا يكون متقاعد من وظيفة حكومية أو تأمينات اجتماعية.
٧-لن يتم قبول أي طلب غير مكتمل أو غير مطابق.
٨-سوف تتم المفاضلة حسب احتياج كل قطاع على حدة.

علماً أنه سوف يتم الاختيار عن طريق قوائم المرشحين في برنامج ساعد بوزارة الخدمة المدنية لشغل هذه الوظائف وسوف يبدأ موعد التقديم بتاريخ ١٤٤١/٦/١٠هـ وسوف يكون آخر موعد لقبول الطلبات بتاريخ ١٤٤١/٦/١٨هـ.

منح الجنسية

■ تعلن الإدارة العامة للأحوال المدنية بمنطقة (الرياض)أنه صدر القرار الوزاري رقم (١٩/وز) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٠هـ، والصادر برقم (٨٩٢١٥) القاضي بالموافقة على منح (عمر بن أبوبكر بن عمر بادحدح) الجنسية العربية السعودية بموجب المادة (١٤) من نظام الجنسية المبلغ لنا بخطاب مقام المرجع رقم (٢٥٠٦٨) وتاريخ ١٤٤١/٦/٨هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (جملا حمود محمد الرفاعي الغامدي) بتغيير الإسم الأول من (جملا) إلى (ميهاف) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٦٣٥٦٧٨) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميهاف حمود محمد الرفاعي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(معمر بن عبدالله بن محمد العمري) من (معمر) إلى (عمار) ليصبح الإسم بعد التعديل (عمار بن عبدالله بن محمد العمري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٥٣١٥٩٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (شخيطة عبيد سواري الشمري) بالسجل المدني رقم (١١٢٠٢٨٨٤٣٤) بطلب تغيير الإسم الأول من (شخيطة) إلى (شيخة) ليصبح الإسم بعد التعديل (شيخة عبيد سواري الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة١ أنه تقدم إليها (ضاحي ماجد ضاحي العلوي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠١٩١٨٦٨) بطلب تغيير الإسم الأول من(ضاحي) إلى(خالد) ليصبح الإسم بعد التعديل (خالد ماجد ضاحي العلوي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (رقيه عبدالكريم عبدالرحمن البليهي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٥٥٧٧٦١٣) برقم الحفيظة (٦٥٠١٥) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من(رقيه) إلى(سارا) ليصبح الإسم بعد التعديل (سارا عبدالكريم عبدالرحمن البليهي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة خميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مطره سيف سعيد آل هقاش الشهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٩٩٥١١٨) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاعل سيف سعيد آل هقاش الشهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (مسفره عبدالعزيز معيض الشعابي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٠٨٠٥٠٩) برقم الحفظ (٣٣٨٠٩) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (مسفره) إلى (شيخه) ليصبح الإسم بعد التعديل (شيخه عبدالعزيز معيض الشعابي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة تثليث أنه تقدم إليها (شعفه سالم حسين القحطاني) بطلب تغيير الإسم الأول من(شعفه) إلى(المها) ليصبح الإسم بعد التعديل (المها سالم حسين القحطاني) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٢١٧٩٣٠) رقم الحفظ (١٠٥٧٩) بتاريخ ١٤٤٠/١/٩هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدوادمي أنه تمت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عجايب محياء عسكر الغبيوي العتيبي) من(عجايب) إلى(ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم محياء عسكر الغبيوي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٤٢٢٦٥٣٥) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سعده سعد مريط الزائعي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٥١٠٣٠٩) من(سعده) إلى(مديحه) ليصبح الإسم بعد التعديل (مديحه سعد مريط الزائعي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مشينه يحي سالم غزواني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٩٦٢٨٥٧٨) من(مشينه) إلى(مشاعل) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاعل يحي سالم غزواني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الدرعية بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(رفعه فدغوش ابن عبدالمحسن آل شامر العجمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٨٦٧٢٢٥) من(رفعه) إلى(هيفاء) ليصبح الإسم بعد التعديل (هيفاء فدغوش ابن عبدالمحسن آل شامر العجمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(شادي زهير ابراهيم الراجح) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٦٩٩٨١٢) من (شادي) إلى (مشاري) ليصبح الإسم بعد التعديل (مشاري زهير ابراهيم الراجح) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة المزاحمية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(علوه عباس احمد آل ساعد الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٤١١٥٠٨٣٨) من (علوه) إلى (ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره عباس احمد آل ساعد الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(خبتي فهد سعود آل مسعود القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٩٧١٩٩٠) من (خبتي) إلى (فيصل) ليصبح الإسم بعد التعديل (فيصل فهد سعود آل مسعود القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الدرعية بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(الحميدي ناصر صبار السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٩٥٩٧٥٢) من (الحميدي) إلى (نواف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نواف ناصر صبار السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٢ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(لفى بن جبار بن غلاب المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٩١٠٦٦٦٥٢) من (لفى) إلى (عبدالعزيز) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزيز بن جبار بن غلاب المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالرياض ٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(طاهر مشعل فتنان الشلاحي المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٠٥٨٨٠٨٤٢) من (طاهر) إلى(عبدالرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالرحمن مشعل فتنان الشلاحي المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض ٢ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(عبدالعزيز غرمان زهير العمري) بالسجل المدني رقم (١١٢٠١٣٠٧١٩) من (عبدالعزيز) إلى (فهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (فهد غرمان زهير العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٥ أنه تقدم لها (سعدى محمد عبدالله القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٦٥٠٤٣١) بتغيير الإسم الأول من (سعدى) إلى (سعاد) ليصبح الإسم بعد التعديل (سعاد محمد عبدالله القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٥ أنه تقدم لها (فاطم محمد حسين ضبري هزازي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٣١٤٢٠٩) بتغيير الإسم الأول من (فاطم) إلى (نجلاء) ليصبح الإسم بعد التعديل (نجلاء محمد حسين ضبري هزازي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ساره بنت محمد بن عوده السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٠٥٣٤٦٥٠) برقم الحفظ (٢٩٥١٧٩) بتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ المصدر (الرياض) ليصبح الإسم بعد التعديل (دالي بنت محمد بن عوده السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(حشيمه بنت ناصح بن لفا السليس العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٧١٨٦٤٩٥) برقم الحفظ (٣٥٣٠٧) بتاريخ ١٤٣٣/٢/٣هـ المصدر (الرياض ٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (اميره بنت ناصح بن لفا السليس العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(غدير بنت تركي بن سفر الغبيوي) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٧٣٨٤٦٢) برقم الحفظ (٤٩٨٤١) بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٤هـ المصدر (الرياض ٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره بنت تركي بن سفر الغبيوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض ٦ بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(وضيمه بنت عقيل بن صنيتان الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٠٣٦١٥٤٥) برقم الحفظ (٦٥٨٣٤) بتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ المصدر (الرياض ٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (وضيحاء بنت عقيل بن صنيتان الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (معيضه بنت سعد بن عويض العضيافي الحارثي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠١٦٦٨٠٨) برقم الحفظ (١٥٢٢١٢) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (معيضه) إلى(ميعاد) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميعاد بنت سعد بن عويض العضيافي الحارثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (رازقه حفنان عابد العيلي النفيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٠٦٥٣٨٨٨) برقم الحفظ (١٤٤٢٤٨) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من(رازقه) إلى(رزان) ليصبح الإسم بعد التعديل (رزان حفنان عابد العيلي النفيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (شريفه حمود محمد الرفاعي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١١٠٢٣٤٤٩٩٩) بتغيير الإسم الأول من(شريفه) إلى(شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق حمود محمد الرفاعي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمنطقة الباحة أنه صدرت الموافقة على طلب (منيره حمود محمد الرفاعي الغامدي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٥٠٤٨٨٠) بتغيير الإسم الأول من(منيره) إلى(كيان) ليصبح الإسم بعد التعديل (كيان حمود محمد الرفاعي الغامدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل أنه تقدم إليها (نهير بدر عبيد العوفي الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٨٦٩٤٥٥٣) بطلب تغيير الإسم الأول من(نهير) إلى(نوير) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوير بدر عبيد العوفي الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءً على القرار الموحد المتضمن الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(منيره شقير ذعار الغبيوي العتيبي) من(منيره) إلى(منير) ليصبح الإسم بعد التعديل (منير شقير ذعار الغبيوي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٢٠١١٨٠٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بعنيزة بأنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(مزنه سعد مرزوق الجش المطيري) من(مزنه) إلى(لمى) ليصبح الإسم بعد التعديل (لمى سعد مرزوق الجش المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٠١٣٦٦٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض٢ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(سحر سعيد رداد الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨٣٦٤٨٩٧) من (سحر) إلى (سارة) ليصبح الإسم بعد التعديل (سارة سعيد رداد الزهراني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(الجازي بنت عبدالله بن علوش السحيمي) بالسجل المدني رقم (١١١٨٠٦٧١٤٧) من(الجازي) إلى(ريم) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريم بنت عبدالله بن علوش السحيمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(طرفه محمد حثلان آل عاطف القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨٥٣١٨٨٩) من(طرفه) إلى(وفاء) ليصبح الإسم بعد التعديل (وفاء محمد حثلان آل عاطف القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(غله علي شاهر المسعودي الريثي) بالسجل المدني رقم (١١١٤٤٢٠٠٨٤) من(غله) إلى(غلا) ليصبح الإسم بعد التعديل (غلا علي شاهر المسعودي الريثي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(رجساء ماجد محمد المسعري الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٢٩١١٦٤٧٠) من(رجساء) إلى(الجوهرة) ليصبح الإسم بعد التعديل (الجوهرة ماجد محمد المسعري الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(رهف مبروك محمد المنصوري) بالسجل المدني رقم (١١٣٧١٩٠٥٩٩) من(رهف) إلى(رفعه) ليصبح الإسم بعد التعديل (رفعه مبروك محمد المنصوري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(عذابه خواجي محمد خواجي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٩٦٨٣١٠) من(عذابه) إلى(عفاف) ليصبح الإسم بعد التعديل (عفاف خواجي محمد خواجي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(منير بنت نايف عواض بن سهية العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٥٥٦١٩٣) من(منير) إلى(منايز) ليصبح الإسم بعد التعديل (منايز بنت نايف عواض بن سهية العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(عشقه ملوح بن طاعن السبيعي العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٠١٢٠٤٨٢٣) من(عشقه) إلى(عائشه) ليصبح الإسم بعد التعديل (عائشه ملوح بن طاعن السبيعي العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(وعله ظافر حسين آل مطلق) بالسجل المدني رقم (١٠٤٦١١٣٩٥٥) من(وعله) إلى(جواهر) ليصبح الإسم بعد التعديل (جواهر ظافر حسين آل مطلق) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض٤ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(شيحه مفزع متعب الحريصي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٤٢٢٧٧٨) من(شيحه) إلى(شيخه) ليصبح الإسم بعد التعديل (شيخه مفزع متعب الحريصي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض١ بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(منيره محمد عبدالرحمن الضويحي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٤٤٣٨٨٣٢) من(منيره) إلى (البندري) ليصبح الإسم بعد التعديل (البندري محمد عبدالرحمن الضويحي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(هاجر حمود مسفر الشيباني) بالسجل المدني رقم (١١٤٤٧٣٨٣٢٣) من(هاجر) إلى(العنود) ليصبح الإسم بعد التعديل (العنود حمود مسفر الشيباني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرج بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(ثانية عيد محمد المصروري الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٤٠٢٧٨٧) من(ثانية) إلى(المها) ليصبح الإسم بعد التعديل (المها عيد محمد المصروري الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (رمضانه بنت محمد عبدالله برناوي) بالسجل المدني رقم (١٠٧١١٤٤٤٦١)بتغيير الإسم الأول من(رمضانه) إلى(ليلى) ليصبح الإسم بعد التعديل (ليلى بنت محمد عبدالله برناوي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (سكراء منير صنيدح العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١٠١٢٥٥١٧٠)بتغيير الإسم الأول من(سكراء) إلى(نجلاء) ليصبح الإسم بعد التعديل (نجلاء منير صنيدح العتيبي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (فايزه علي قاسم الهمام العنزي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٣٦٧٧٨٦)بتغيير الإسم الأول من(فايزه) إلى(ملك) ليصبح الإسم بعد التعديل (ملك علي قاسم الهمام العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (خيريه هادي حمود الشهري) بالسجل المدني رقم (١١١١٤٤٣٥٢٨)بتغيير الإسم الأول من(خيريه) إلى(خلود) ليصبح الإسم بعد التعديل (خلود هادي حمود الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (ساره عبدالرحمن مبارك الدجين) بالسجل المدني رقم (١١١١٧٧٨٤١٣٠)بتغيير الإسم الأول من(ساره) إلى(آرسيليا) ليصبح الإسم بعد التعديل (آرسيليا عبدالرحمن مبارك الدجين) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (سرى عبدالله محمد الشهري) بالسجل المدني رقم (١٠٣٩٨٨٨٨٢٩)بتغيير الإسم الأول من(سرى) إلى(ساره) ليصبح الإسم بعد التعديل (ساره عبدالله محمد الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (معجبه سعد شائع شفلوت القحطاني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٨٣٤٧٢٤)بتغيير الإسم الأول من(معجبه) إلى(سارة) ليصبح الإسم بعد التعديل (سارة سعد شائع شفلوت القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالرياض٢ أنه تقدم لها (مديره علي محمد هزازي) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥١١٩٤٤١)بتغيير الإسم الأول من(مديره) إلى(الجوهره) ليصبح الإسم بعد التعديل (الجوهره علي محمد هزازي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٥) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(لينه محمد عبدالله الشريف) بالسجل المدني رقم (١١٢١٠٨٦٤٦٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (لينا محمد عبدالله الشريف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٥) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عبدالملك ادريس ظفر آل دريس) بالسجل المدني رقم (١١٠٤٦٩٧٤٤٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (نايف ادريس ظفر آل دريس) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٦) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(فريج نوار فريج المشعبي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٢١٦٩٥٩١٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (فيصل فريج نوار المشعبي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٦) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(يوسف بن ناصر بن غانم اليوسف) بالسجل المدني رقم (١٠٠٤٦٥٧٤٧٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (سلطان بن ناصر بن غانم اليوسف) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالرياض(٦) أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ضافي نوار فريج المشعبي السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٥٤٨٨١١) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالعزيز نوار فريج المشعبي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة قلوه أنه تقدم لها (سعديه محمد حسن الحرادين العمري) بطلب تغيير الإسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٢٧٧٩٤٨٦٤) من(سعديه) إلى(سهى) ليصبح الإسم بعد التعديل (سهى محمد حسن الحرادين العمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (هيله رشيد حمد الرشيد) بالسجل المدني رقم (١٠٨٢٦٧٤٨٠٣) بطلب تغيير الإسم الأول من(هيله) إلى(شهد) ليصبح الإسم بعد التعديل (شهد رشيد حمد الرشيد) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم إليها (وضحاء مناحي سبيل الظاهري الحربي) بالسجل المدني رقم (١١٠٠٠٦٦٤٧٩) برقم الحفيظة (٥٢٦٧٦) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من(وضحاء) إلى(أماني) ليصبح الإسم بعد التعديل (أماني مناحي سبيل الظاهري الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة ٢ أنه تقدم إليها (حصه حمد عبدالرحمن العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٠٤٥٢١٤٩) برقم الحفيظة (٧٧١٠٠) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من(حصه) إلى(شوق) ليصبح الإسم بعد التعديل (شوق حمد عبدالرحمن العنزي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة٢ أنه تقدم إليها (رهف أحمد ابراهيم الصلال) بالسجل المدني رقم (١١١٣٢٨٨١٥١) برقم الحفيظة (٣٤٢٨٨) مصدرها (بريدة٢) بطلب تغيير الإسم الأول من(رهف) إلى(رولا) ليصبح الإسم بعد التعديل (رولا أحمد ابراهيم الصلال) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة ٢ أنه تقدم إليها (فوزية براهيم سليمان الغماس) بالسجل المدني رقم (١٠٦٦٤٤٢٦٤٩) برقم الحفيظة (٥٤٨٤٩) مصدرها (بريدة) بطلب تغيير الإسم الأول من(فوزية) إلى(مرام) ليصبح الإسم بعد التعديل (مرام براهيم سليمان الغماس) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءًا على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (شروخ دهام شمروخ المرشدي العتيبي) بتغيير الإسم الأول من(شمروخ) إلى(عادل) ليصبح الإسم بعد التعديل (عادل دهام شمروخ المرشدي العتيبي) بالسجل المدني رقم (١١١٦٤٧٣٤٢٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة عفيف أنه بناءًا على مشروع القرار الموحد المتضمن الموافقة على رغبة (فطيم مساعد دغيم العتيبي) بتغيير الإسم الأول من(فطيم) إلى(فاديه) ليصبح الإسم بعد التعديل (فاديه مساعد دغيم العتيبي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٣٠٨٢١١٧) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(١) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (سالمه محمد خميس اللحياني) بالسجل المدني رقم (١٠٢١١٠٧٠٩٧) بطلب تغيير الإسم الأول من(سالمه) إلى(سميرة) ليصبح الإسم بعد التعديل (سميرة محمد خميس اللحياني) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١١٦٩٦٢٢) في ١٤٤١/٦/١هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (حسن عطيه سليمان السعدي الزهراني) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٤٤٠٩٩٣) بطلب تغيير الإسم الأول من(حسن) إلى(فتون) ليصبح الإسم بعد التعديل (فتون عطيه سليمان السعدي الزهراني) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١٢١٣٩٥٩) في ١٤٤١/٦/٥هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل١ أنه تقدم إليها (مسلمه فايد عبيد الرشيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٣٧٥٨٥٤٣٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (مسلمه) إلى (منى) ليصبح الإسم بعد التعديل (منى فايد عبيد الرشيدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل١ أنه تقدم إليها (وفأ عبدالله ابراهيم الحمود) بالسجل المدني رقم (١٠٣٨١٤٢٩٥٤) بطلب تغيير الإسم الأول من (وفأ) إلى (وفاء) ليصبح الإسم بعد التعديل (وفاء عبدالله ابراهيم الحمود) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بتبوك أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ترفه محمد رحيل الحمري البلوي)من (ترفه) إلى (ريما) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريما محمد رحيل الحمري البلوي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٤٥٢٨٥٩٦) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة نجران بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية بالموافقة على تعديل الإسم الأول بعد توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١١١٥٢٤٧٤) في ١٤٤١/٥/٢٧هـ لـ(صيده عبدالهادي مرزوق عفيصان لسلوم) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٠٥١٢٤٥) من(صيده) إلى(شادن) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة الرس بتغيير الإسم الأول لـ(وضحاء فالح زيد الحنيني الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٤٥١٩٩٣٣) من (وضحاء) إلى (وعد) ليصبح الإسم بعد التعديل (وعد فالح زيد الحنيني الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة رجال المع أنه صدر ضبط اقرار رقم (٤١١١٩٣٦٩٣) بتاريخ ١٤٤١/٦/٣هـ من كتابة عدل محافظة رجال المع بتغيير الإسم الأول لـ(ماشي مرضي علي القحاديه العيسي) من(ماشي) إلى(عبدالله) بالسجل المدني رقم (١٠٥٤٢٥٨٧٨٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ينبع أنه تقدم لها (سعديه سعد مهنا العنتري) بطلب تغيير الإسم الأول من(سعديه) إلى(لمار) بالسجل المدني رقم (١٠٦٨٣٤٦٧٩٨) ليصبح الإسم بعد التعديل (لمار سعد مهنا العنتري) وذلك في أساس الهوية رقم (٣٥٨٥٨) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٠هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (جراء حجاب مسفر الثوري السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٧٩٤٩٥٥٦) برقم الحفظ (١٩٦٠٥٧) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (جراء) إلى (جوهره) ليصبح الإسم بعد التعديل (جوهره حجاب مسفر الثوري السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الطائف أنه تقدم إليها (فاطمه بنت الحسين بن حسين العصيمي) بالسجل المدني رقم (١٠٩٧٣١٢٣٤٠) برقم الحفظ (١٨١٥٤٤) مصدرها (الطائف) بطلب تغيير الإسم الأول من (فاطمه) إلى (رهف) ليصبح الإسم بعد التعديل (رهف بنت الحسين بن حسين العصيمي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (وضحى سليم زيد الحسيني) بالسجل المدني رقم (١١٠٣٥٧٨٦٣٧) بتغيير الإسم الأول من (وضحى) إلى (ولاء) ليصبح الإسم بعد التعديل (ولاء سليم زيد الحسيني) وذلك في أساس هويتها رقم (٩٧٢٠٥) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢هـ (سجل المدينة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة٢ أنه صدرت الموافقة على طلب (سعيده زهيميل ذويخ المحمدي) بالسجل المدني رقم (١٠٥٩٥٤٥٩٥٢) بتغيير الإسم الأول من (سعيده) إلى (سعاد) ليصبح الإسم بعد التعديل (سعاد زهيميل ذويخ المحمدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة أنه صدرت الموافقة على طلب (خلفه خلف ناجي الرشيدي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٠٤٦٠١٦٠) بتغيير الإسم الأول من (خلفه) إلى (نوف) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوف خلف ناجي الرشيدي) وذلك في أساس هويتها رقم (٢٣٤٦٠) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤هـ سجل (المدينة المنورة) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بالمدينة المنورة٢ أنه صدرت الموافقة على طلب (هياء سعيد رزين الحربي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٢٣٩٥٢٢١) بتغيير الإسم الأول من (هياء) إلى (مها) ليصبح الإسم بعد التعديل (مها سعيد رزين الحربي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة أبو عريش أنه تقدم لها (عبده يحيى احمد نخيفي) بالسجل المدني رقم (١٠٦٥٧٠٧٢٠٨) بتغيير الإسم الأول من (عبده) إلى (عبدالمحسن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالمحسن يحيى احمد نخيفي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال بمحافظة العارضة بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(ملهيه جابر يحي العطيفي) من(ملهيه) إلى(مارية) ليصبح الإسم بعد التعديل (مارية جابر يحي العطيفي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٣٥٧٨٥٩) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

تعديل اسم

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الزلفي بالموافقة على طلب (نوير مرزوق محمد الجش المطيري) بتغيير الإسم الأول من (نوير) إلى (حنين) ليصبح الإسم بعد التعديل (حنين مرزوق محمد الجش المطيري) بالسجل المدني رقم (١١١١٧٠١٩٢٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ظهران الجنوب أنه صدر القرار الشرعي رقم (٤١١١٧٦١١٨) بتاريخ ١٤٤١/٦/١هـ من كتابة عدل بتغيير الإسم الأول لـ(بخيته محمد مفرح آل مسعود القحطاني) من (بخيته) إلى (هواجر) بالسجل المدني رقم (١٠٦٩٨٤٤٦٨٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (هواجر محمد مفرح آل مسعود القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (سالمه حنش عقيل العيسى) بطلب تغيير الإسم الأول من(سالمه) إلى(سلمى) بالسجل المدني رقم (١٠٨٥٥٥٩٧٢٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (سلمى حنش عقيل العيسى) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة حفر الباطن أنه تقدم إليها (صيدة حسن جاري الشراري) بطلب تغيير الإسم الأول من(صيدة) إلى(إيمان) بالسجل المدني رقم (١٠٣٥٤٧٧٩١٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (إيمان حسن جاري الشراري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة رنيه أنه تقدم لها (ظبيه محمد فهيد السويدي السبيعي) بطلب تغيير الإسم الأول من(ظبيه) إلى(نوف) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤١٢٢٦٥٢) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوف محمد فهيد السويدي السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر أنه تقدم لها(بخيته محمد هادي المسعري الدوسري) بالسجل المدني رقم (١١١٨٨٠٣٥٠٩) بتغيير الإسم الأول من(بخيته) إلى(غزلان) وأساس حفيظة رقم (١٤٥٦٥) في ١٤٤٠/١١/٢٨هـ (سجل وادي الدواسر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة وادي الدواسر أنه تقدم لها(هلى محمد فارس آل ابو سباع الدوسري) بالسجل المدني رقم (١٠٥٥٠٣٤٨٨٦) بتغيير الإسم الأول من(هلى) إلى(هلا) وأساس حفيظة رقم (١١٣٨٩) في١٤٣٩/١١/١٦هـ (سجل وادي الدواسر) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة بلقرن بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(سحر سعد سالم آل سالم القرني) من(سحر) إلى(ميعاد) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميعاد سعد سالم آل سالم القرني) بالسجل المدني رقم (١٠٩٢٩٨٧٥٠٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم إليها(سعدى ناصر سالم آل مرعي) بطلب تغيير الإسم الأول من(سعدى) إلى(درر) بالسجل المدني رقم (١٠٤٧١٠٩٧٧٠) ليصبح الإسم بعد التعديل (درر ناصر سالم آل مرعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بالخرمة أنه تقدم إليها (عاصيه فراج العضب الثوري السبيعي) بالسجل المدني رقم (١٠٠٨٩٦٥٩٠٥) بطلب تغيير الإسم الأول من(عاصيه) إلى(عائشه) ليصبح الإسم بعد التعديل (عائشه فراج العضب الثوري السبيعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بأبها بالموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عطره بنت سعيد بن خلوفه آل املعوي الأحمري) من (عطره) إلى (عبير) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير بنت سعيد بن خلوفه آل املعوي الأحمري) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٠٥٢٢٤٤) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمحافظة الليث أنه تقدم لها (مستوره بنت سعد الله بن فرج العندلي) بطلب تغيير الإسم الأول من(مستوره) إلى(روان) ليصبح الإسم بعد التعديل (روان بنت سعد الله بن فرج العندلي) بالسجل المدني رقم (١٠٨٨٤٦٥٩٤١) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة رفحاء أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(عيده ظافر مسعود القحطاني) من(عيده) إلى(عبير) بالسجل المدني رقم (١٠٤٤٧٨٩٨٨٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبير ظافر مسعود القحطاني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة أنه تقدم لها (عويبد عوض الله عتيق العضيله المطيري) بالسجل المدني رقم (١٠١١٦٢٠٦٢٠) رقم الحفيظة (٤٩٦١٧) المصدر (بريده) بتغيير الإسم الأول من (عويبد) إلى (حمد) ليصبح الإسم بعد التعديل (حمد عوض الله عتيق العضيله المطيري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة القنفذة أنه تقدم لها (حنيشه علي مديني آل خواش الراشدي) بطلب تغيير الإسم الأول من(حنيشه) إلى(حنان) بالسجل المدني رقم (١٠٧٩٠٩٤٣٥٣) ليصبح الإسم بعد التعديل (حنان علي مديني آل خواش الراشدي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة المجاردة أنه تقدم إليها (زرعه سعيد محمد الشهري) بطلب تغيير الإسم الأول من(زرعه) إلى(إيثار) بالسجل المدني رقم (١٠٩٣٧٦٤٦٠١) ليصبح الإسم بعد التعديل (إيثار سعيد محمد الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بمنطقة حائل٢ أنه تقدم لها (هليل بشير شكر الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٥٧٢١٩١٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (هليل) إلى(عبدالرحمن) ليصبح الإسم بعد التعديل (عبدالرحمن بشير شكر الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية ببريدة٢ أنه تقدم لها (منيرة عبدالله حمود المقرن) بالسجل المدني رقم (١٠٩٦٣٥٢٤٢٠) رقم الحفظ (٢٧٣٨١)المصدر (بريدة) بتغيير الإسم الأول من (منيرة) إلى (ميلان) ليصبح الإسم بعد التعديل (ميلان عبدالله حمود المقرن) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل١ أنه تقدم إليها (ملحه أحمد مشعان العرماني) بالسجل المدني رقم (١١٢٩٦٧٩٧٦٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (ملحه) إلى (نسيان) ليصبح الإسم بعد التعديل (نسيان أحمد مشعان العرماني) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسائية بمنطقة حائل ١ أنه تقدم إليها (نهيره عبدالله شليويح الأسلمي الشمري) بالسجل المدني رقم (١٠٤٨٢٤٠٩٠٥) بطلب تغيير الإسم الأول من (نهيره) إلى (نوره) ليصبح الإسم بعد التعديل (نوره عبدالله شليويح الأسلمي الشمري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الخرج أنه تقدم لها (هضبان بن محمد بن عرار الشبعان الدوسري) بطلب تغيير الإسم الأول بالسجل المدني رقم (١٠٦٩١١٧٤٥٣) من (هضبان) إلى (تركي) ليصبح الإسم بعد التعديل (تركي بن محمد بن عرار الشبعان الدوسري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة تيماء أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(هلاله سعود عويض الجعفري العنزي) من(هلاله) إلى (هلا) ليصبح الإسم بعد التعديل (هلا سعود عويض الجعفري العنزي) بالسجل المدني رقم (١٠٣١٧٧١٩٠٨) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ضباء أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(جميعه صباح سويري الزمهري الحويطي) من(جميعه) إلى (جمانه) ليصبح الإسم بعد التعديل (جمانه صباح سويري الزمهري الحويطي) بالسجل المدني رقم (١١١٢٧٠٦٤٥٠) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بالمنطقة الشرقية مكتب الدمام٢ أنه تقدم لها (مروة محمد يوسف الشيتي) بالسجل المدني رقم (١١٢٢٧٨٩٨١٩) بطلب تغيير الإسم الأول من(مروة) إلى(شموس) ليصبح الإسم بعد التعديل (شموس محمد يوسف الشيتي)وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بصبياء أنه تقدم لها (معجبه مفرح صالح حريصي) بطلب تغيير الإسم الأول من(معجبه) إلى(ميساء)ليصبح الإسم بعد التعديل(ميساء مفرح صالح حريصي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٦٣١٤٠٩٣) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمحافظة ينبع أنه تقدم لها (معيض بن سعيد بن عبدالله الحسيني الشهري) بطلب تغيير الإسم الأول من(معيض) إلى(مؤيد) بالسجل المدني رقم (١٠٨٩٧١٠٢٧٩) ليصبح الإسم بعد التعديل (مؤيد بن سعيد بن عبدالله الحسيني الشهري) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية النسوي بالعاصمة المقدسة(٢) بناءً على المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال المدنية أنه تقدم لها (خميسه عتيق فاخر الدعدي الهذلي) بالسجل المدني رقم (١٠٧٧٢٥٦٠٤٦) بطلب تعديل الإسم الأول من(خميسه) إلى(الاء)ليصبح الإسم بعد التعديل (الاء عتيق فاخر الدعدي الهذلي) وتم توثيقه لدى كاتب عدل بالصك رقم (٤١٨٥٠٥٢١) في ١٤٤١/٤/١٨هـ وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية النسوي بمحافظة ظهران الجنوب أنه صدر القرار الشرعي رقم (٤١٧٥٤٠٤٥) بتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ من كتابة عدل بتغيير الإسم الأول لـ(وفاء سعيد علي آل السحامي الوادعي) من (وفاء) إلى (نهى) بالسجل المدني رقم (١١٠٩٧٩٠٩٥٤) ليصبح الإسم بعد التعديل (نهى سعيد علي آل السحامي الوادعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره

■ يعلن مكتب الأحوال المدنية بخميس مشيط المكتب النسوي أنه صدرت الموافقة على تغيير الإسم الأول لـ(شمسه ابراهيم علي الألمعي) بالسجل المدني رقم (١٠٢٥٢٥١٨٢٦) ليصبح الإسم بعد التعديل (شمس ابراهيم علي الألمعي) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

■ تعلن إدارة الأحوال المدنية بمنطقة الرياض (١) بموجب المادة (٤٠) من اللائحة القاضي بتغيير الإسم الأول لـ(عفاف سعود عبدالله المانع) بالسجل المدني رقم (١٠٨٤٥١٧٤٤٨) من (عفاف) إلى (ريما) ليصبح الإسم بعد التعديل (ريما سعود عبدالله المانع) وللإحاطة بذلك جرى نشره.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الإثنين ١٦ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١٠ فبراير ٢٠٢٠م، معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الدكتور نايف بن فلاح الحجرف.

وهنأ خادم الحرمين الشريفين، معاليه بمناسبة تعيينه أميناً عاماً لمجلس التعاون، متمنياً له التوفيق والنجاح في مهام عمله لتعزيز مسيرة العمل الخليجي المشترك.

وقد عبر معاليه عن بالغ شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين، مؤكداً حرصه على بذل كل جهد في سبيل تعزيز وتطوير التعاون بين دول الخليج العربي وتحقيق تطلعات قادته.

كما جرى خلال الاستقبال، استعراض عدد من الموضوعات المتعلقة بالشأن الخليجي.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي مساعد السكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين الأستاذ تميم بن عبدالعزيز السالم.

خادم الحرمين الشريفين يجري اتصالا هاتفيا بالرئيس الصيني

الرياض - واس

أجرى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢٠م، بفخامة الرئيس شي جين بينغ رئيس جمهورية الصين الشعبية.

وأعرب خادم الحرمين الشريفين خلال الاتصال عن مشاركة فخامته والشعب الصيني الصديق مشاعر الألم نتيجة تفشي فيروس كورونا، معرباً عن تعازيه لأسر المتوفين وتمنياته للمصابين بالشفاء العاجل، مشيراً حفظه الله، إلى ثقة المملكة في قدرة الحكومة الصينية في التعامل مع آثار هذا الفيروس.

كما أشار حفظه الله، إلى أنه وجه مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بشكل عاجل بتقديم مساعدات للصين بما يسهم في تجاوز آثار فيروس كورونا.

من جهته أكد فخامة الرئيس الصيني أن لدى بلاده الخبرة الكافية للتعامل مع هذا الوباء ومعالجة آثاره، معبراً عن شكره وتقديره لخادم الحرمين الشريفين على اهتمامه ودعمه القوي لمكافحة هذا الفيروس، الأمر الذي يجسد عمق العلاقات بين البلدين الصديقين.

ولي العهد يجتمع مع رئيس غينيا كوناكري

الرياض - واس

اجتمع صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، في الرياض يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢٠م، مع فخامة الرئيس ألفا كوندي رئيس جمهورية غينيا كوناكري.

وجرى خلال الاجتماع، استعراض أوجه العلاقات الثنائية بين البلدين وفرص تطويرها، إلى جانب بحث عدد من المسائل الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك، بما فيها الجهود المبذولة في مكافحة التطرف ومحاربة الإرهاب.

حضر الاجتماع، صاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سعود بن نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، ومعالي وزير التجارة والاستثمار الدكتور ماجد القصبي، ومعالي رئيس الاستخبارات العامة الأستاذ خالد الحميدان، ومعالي المستشار بالأمانة العامة لمجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة الصندوق السعودي للتنمية الأستاذ أحمد الخطيب، ومعالي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد قطان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية غينيا كوناكري حسين الدخيل الله.

فيما حضره من جانب غينيا كوناكري معالي وزير الخارجية مامادي توري، وسفير جمهورية غينيا كوناكري لدى المملكة محمود نبهاني، وعدد من المسؤولين الحكوميين.

خلال استقباله لوزير الخارجية

الرئيس الجزائري يتسلم دعوة من خادم الحرمين الشريفين لزيارة المملكة

الجزائر - واس

استقبل فخامة الرئيس عبدالمجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقصر المرادية الرئاسي يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ٦ فبراير ٢٠٢٠م، صاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبدالله وزير الخارجية، الذي وصل إلى العاصمة الجزائر في زيارة رسمية.

ونقل سموه خلال الاستقبال تحيات خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وسمو ولي العهد حفظهما الله، لفخامته ولحكومة وشعب الجزائر الشقيق، فيما حمله فخامته تحياته وتقديره لخادم الحرمين الشريفين وحكومة وشعب المملكة العربية السعودية، واستعرض الجانبان العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين، ومستجدات القضايا الإقليمية والدولية.

وفي تصريح صحفي عقب اللقاء أعلن سمو وزير الخارجية أنه سلّم دعوة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، لفخامة الرئيس عبدالمجيد تبون لزيارة المملكة.

ووصف سموه العلاقات بين البلدين بالعريقة والراسخة، معبراً عن التطلع لتعزيزها وتنميتها في مختلف المجالات.

كما نوه سموه بتوافق المواقف بين البلدين، مبيناً حرص المملكة على التنسيق مع الجزائر في كل ما فيه مصلحة العالم العربي والإسلامي.

حضر الاستقبال، مساعد وزير الدولة للشؤون العربية والإفريقية السفير سامي بن عبدالله الصالح، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى الجزائر عبدالعزيز بن إبراهيم العميريني والوفد المرافق لسموه.

خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس غينيا كوناكري

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، يوم الأربعاء ١٨ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١٢ فبراير ٢٠٢٠م، فخامة الرئيس ألفا كوندي رئيس جمهورية غينيا كوناكري.

ورحب خادم الحرمين الشريفين أيده الله، به في المملكة، فيما أبدى فخامته سعادته بلقاء خادم الحرمين الشريفين.

وقد عقد خادم الحرمين الشريفين، وفخامة رئيس جمهورية غينيا كوناكري جلسة مباحثات، تم خلالها استعراض مجالات التعاون بين المملكة وجمهورية غينيا كوناكري، وسبل تنميتها وتعزيزها.

حضر الاستقبال، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان، ومعالي وزير الدولة لشؤون الدول الأفريقية الأستاذ أحمد بن عبدالعزيز قطان، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى جمهورية غينيا كوناكري الدكتور حسين بن ناصر الدخيل الله.

كما حضر من جانب غينيا كوناكري، معالي وزير الخارجية مامادي توري، وسفير جمهورية غينيا كوناكري لدى المملكة محمود نبهاني، وعدد من المسؤولين.

الملك يستقبل رئيس مجلس الوزراء الكويتي

الرياض - واس

استقبل خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢٠م، سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت الشقيقة.

ورحب أيده الله، بسمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح والوفد المرافق له، فيما أبدى سموه سعادته بلقاء خادم الحرمين الشريفين.

بعد ذلك صافح سمو الشيخ صباح الصباح أصحاب السمو الأمراء، وأصحاب المعالي الوزراء وقادة القطاعات العسكرية.

وقد أقام خادم الحرمين الشريفين رعاه الله، مأدبة غداء تكريماً لسمو رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت الشقيقة والوفد المرافق له.

حضر الاستقبال والمأدبة، صاحب السمو الأمير خالد بن فهد بن خالد، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير منصور بن سعود بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نواف بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الأمير فيصل بن سعود بن محمد، وصاحب السمو الأمير أحمد بن عبدالله بن عبدالرحمن محافظ الدرعية، وصاحب السمو الأمير خالد بن سعود بن خالد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن سعود بن محمد المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن تركي بن عبدالعزيز المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن خالد الفيصل المستشار في الديوان الملكي، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء، وصاحب السمو الملكي الأمير بندر بن فيصل بن بندر بن عبدالعزيز مساعد رئيس الاستخبارات العامة، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالإله بن عبدالعزيز، وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن أحمد بن سلمان بن عبدالعزيز، وأصحاب المعالي الوزراء وقادة القطاعات العسكرية.

خادم الحرمين الشريفين يعقد جلسة مباحثات رسمية مع رئيس مجلس الوزراء الكويتي

الرياض - واس

عقد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود حفظه الله، يوم الثلاثاء ١٧ جمادى الآخرة ١٤٤١هـ الموافق ١١ فبراير ٢٠٢٠م، جلسة مباحثات رسمية مع سمو الشيخ صباح خالد الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء بدولة الكويت الشقيقة، بحضور صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع.

ونقل سمو الشيخ صباح خالد الصباح لخادم الحرمين الشريفين رعاه الله، تحيات وتقدير صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت، فيما حمّله الملك المفدى تحياته وتقديره لسمو أمير دولة الكويت الشقيقة.

وتم خلال المباحثات، استعراض العلاقات الأخوية والتاريخية بين البلدين الشقيقين، وسبل تعزيزها ودعمها في مختلف المجالات، إضافة إلى بحث مستجدات الأحداث في المنطقة.

حضر المباحثات، صاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن بندر بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض، وصاحب السمو الملكي الأمير الدكتور منصور بن متعب بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء مستشار خادم الحرمين الشريفين، وصاحب السمو الملكي الأمير عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز وزير الطاقة، وصاحب السمو الملكي الأمير تركي بن محمد بن فهد بن عبدالعزيز وزير الدولة عضو مجلس الوزراء (الوزير المرافق)، وصاحب السمو الأمير سلطان بن سعد بن خالد سفير خادم الحرمين الشريفين لدى دولة الكويت، وصاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن سعود بن نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية، وصاحب السمو الأمير فيصل بن فرحان بن عبد الله وزير الخارجية، ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الأستاذ خالد بن عبدالرحمن العيسى، ومعالي وزير المالية الأستاذ محمد بن عبدالله الجدعان.

كما حضرها من الجانب الكويتي، معالي الشيخ الدكتور أحمد ناصر المحمد الصباح وزير الخارجية، ومعالي الشيخ ثامر علي صباح السالم الصباح رئيس جهاز الأمن الوطني، والشيخ فهد جابر المبارك الحمد الصباح الوكيل للشؤون الأمنية وشؤون الإلتماسات بديوان رئيس مجلس الوزراء، ومساعد وزير الخارجية لشؤون دول مجلس التعاون السفير ناصر حجي المزين، والشيخ علي الخالد الجابر الصباح سفير دولة الكويت لدى المملكة، والشيخ ناصر أحمد صباح السالم الصباح الوكيل للشؤون الإقتصادية بديوان رئيس مجلس الوزراء، والشيخ خالد محمد الخالد الصباح الوكيل المساعد للشؤون المحلية بديوان رئيس مجلس الوزراء.

أرقام إدارية
الإدارة
ت ٠١٢ - ٥٢٠٢٢٧٧
ف ٠١٢ - ٥٢٠١٩١٩
مكتب الرياض
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧٠
٠١١ - ٤٤٢٥٥٧١
مكتب الدمام
٠١٣ - ٨٢٥٤٦٨١
مكتب جدة
٠١٢ - ٦٥٣٤٧٨٧
مكتب المدينة
٠١٤ - ٨٢٨٥٧٧٤
رؤية VISION 2030 المملكة العربية السعودية KINGDOM OF SAUDI ARABIA